رسائل لأهل بلدي

دكتور علي السلمي

2019

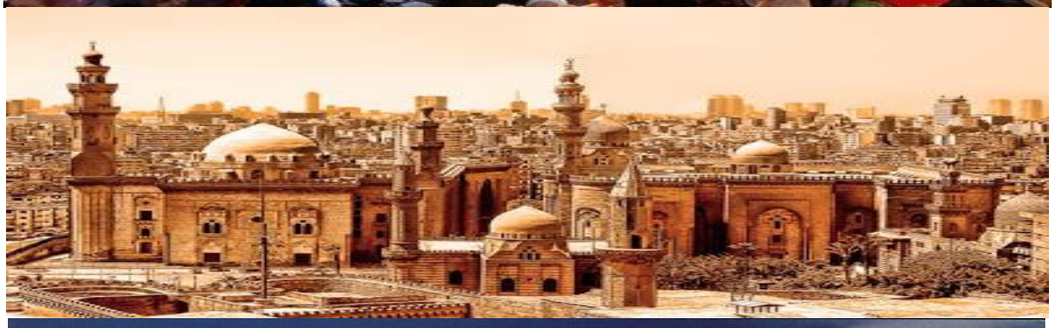

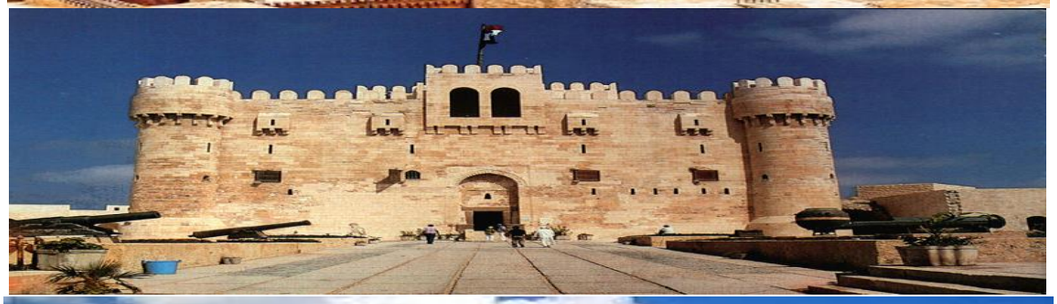

تمهيد

نشيد الحرية

كنت في صمتك مرغم.. كنت في صبرك مكره
فتكلم وتألم وتعلم كيف تكره
عرضك الغالي على الظالم هان ومضى العار إليه وإليك
أرضك الحرة غطاها الهوان وطغى الظلم عليها وعليك
قدم الآجال قرباناً لعرضك اجعل العمر سياجاً حول أرضك
غضبةً للعرض للأرض لنا غضبةً تبعث فينا مجدنا
وإذا ما هتف الهول بنا فليقل كل فتى.. إني هنا
انا يا مصر فتاك.. بدمي احمي حماك. ودمي ملء ثراك

أنا ومض وبريق أنا صخر أنا جمر
لفح أنفاسي حريق ودمى نار وثأر
بلدي لا عشت إن لم أفتد يومك الحر بيومي وغدي
نازفاً من دم أعدائك ما نزقوه من أبي أو ولدي
آخذاً حريتي من غاصبيها سالبيها وبروحي أفتديها
هات أذنيك معي واسمع معي صيحة اليقظة تجتاح الجموع
صيحةً شدت ظهور الركّع ومحت أصداؤها عار الخضوع
انا يا مصر فتاك. بدمي احمي حماك. ودمي ملء ثراك

أنت إن لم تتحرر بيدي يا بلدي
فسأمضي أتحرر من قيود الجسد!
لا أبالي الهول بل أعشقه لا أباليه وإن مت صريعاً
إنه لو لم يكن.. أخلقه لأرى فيه ضحايانا جميعاً
فى دماهم أمل النيل توحد فى دماهم دم عيسى ومحمد
انا يا مصر فتاك.. بدمي احمي حماك. ودمي ملء ثراك
فاحترم بالثأر ذكرى شهدائك بذلوا أرواحهم بذل السخي
وانتقم! إن هنا أذكى دمائك وهنا أمي، وأختي، وأخي
انا يا مصر فتاك. بدمي احمي حماك.. ودمي ملء ثراك

كلمات: كامل الشناوي. 1952

https://youtu.be/t-H7CHLsmjg

مص . . . فيها حاجة حلوة !

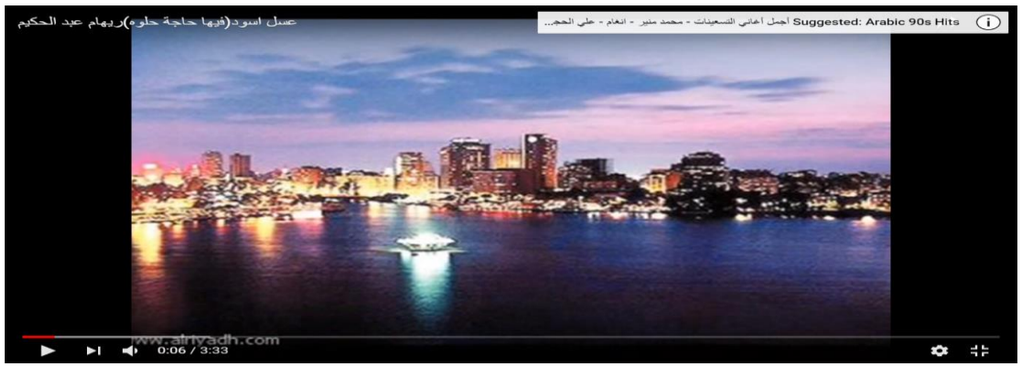

https://youtu.be/XtkfNqgKTwk

وأيضاً البحرية الأمريكية تغني "فيها حاجة حلوة"

https://youtu.be/GhOBPt75w5o

https://youtu.be/iiryuJNS4yA

https://youtu.be/CiFRm9vdHRs

إهداء إلى كل المصريين الطيبين . . .

أولاد مصر المحروسة . . . أصحاب بلدي

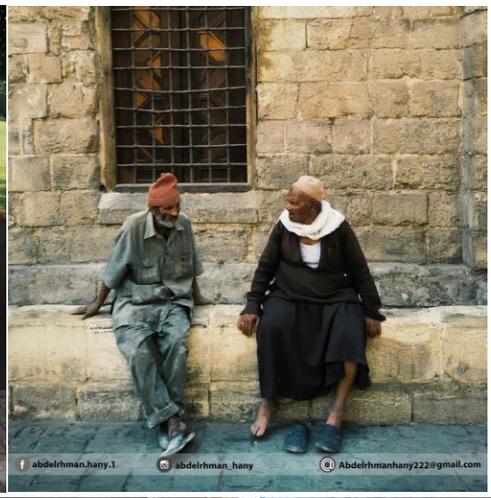

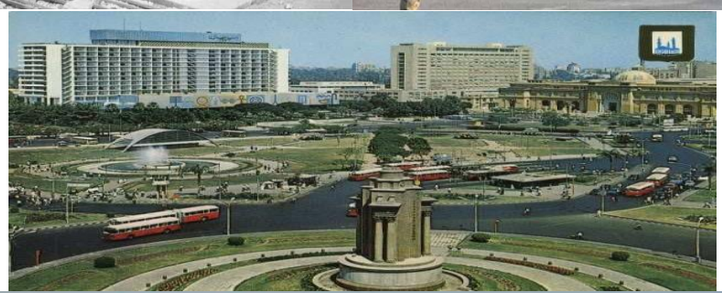

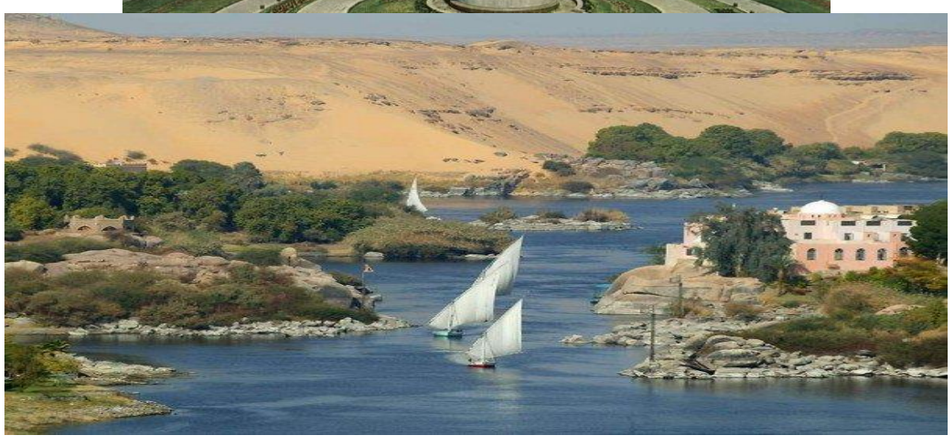

المحتويات

الفصول/الرسائل	الموضوع	الصفحة
	تمهيـــــــد	1
	فكرة الكتاب	5
	كلمة في البداية	21
الفصل الأول	قراءة في المشهد المصري	26
الفصل الثاني	قضايا مهمة تحتاج الحسم	74
الفصل الثالث	رسائل إلى أهل مصر	88
الرسالة الأولـــــى:	أعيدوا مصر... من تاني، الإيجابيات فقط!	89
الرسالة الثانيـــــة:	التمسك بالقيم الوطنية وتأكيد قيم المواطنـــة	98
الرسالة الثالثـــــة:	إعادة تملك الـــــــــــــــوطن	116
الرسالة الرابعـــــة:	التمسك بالحقوق والحريات والدفاع عن حقوق الانسان المصري	123
الرسالة الخامســـــة:	أداء الواجبات العامـــــــــــــــة	153
الرسالة السادســـــة:	العمل والإنتاج والاهتمام بالتطوير التقـــني	158
الرسالة السابعـــــة:	فتح آفاق العلم والمعرفة والتنمية الثقافيـــــة	167
الرسالة الثامنـــــة:	مراجعة التاريخ ومتابعة الحاضـــــــــــس	190
الرسالة التاسعـــــة:	إعـــــــادة بنـــــــــاء الوطـــن	218
الرسالة العاشـــــرة:	التمكين والتحـــــــــول نحو اللامركزية	241
الرسالة الحادية عشر:	الشعب صانـــــــــع المستقبـــــــل	256
الرسالة الثانيـــة عشر:	نحو رؤيـــــــــة وطنيـــــــة لمصر	279
الرسالة الثالثـــة عشر:	التمثل بنهج محمـــد طلـــعت حـــــرب	292
الرسالة الرابعة عشر :	قضية سد النهضة	298
	خاتمـــــــــــــــــــــة	317

فكرة الكتاب

بعد عمر طال بفضل الله ورعايته إلى الثانية والثمانين، وبعد سنوات الدراسة في مصر والولايات المتحدة، وبعد الاستغراق في العمل الجامعي في جامعة القاهرة وجامعة الكويت، وبعد إنجاز مئات البرامج التدريبية والمؤتمرات والندوات في مجالات التنمية الإدارية في مصر والعالم العربي، وبعد تولي مناصب جامعية أعتز بها نائباً لرئيس جامعة القاهرة ومؤسساً ومديرا لمركز بحوث التنمية والتخطيط الاستراتيجي بها DRTPC ومركز التعليم المفتوح OPEN LEARNING ، وبعد تولي منصب وزير الدولة في حكومة المغفور له السيد/ممدوح سالم في عهد الرئيس الراحل أنور السادات (1977) ومنصب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام في حكومة الدكتور عصام شرف بعد ثورة 25 يناير 2011.

وبعد انشغال بالشأن السياسي في مصر وقضايا التحول الديموقراطي والتنمية الوطنية الشاملة تمثل في كتب ومقالات نشرتها في أكثر من صحيفة على مدى السنوات منذ عودتي من البعثة الدراسية للحصول على الدكتوراه من الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967 واستمريت حتى الآن، وبعد لقاءات تليفزيونية عديدة تناولت موضوعات سياسية واقتصادية وشئون إدارية تمس الواقع المُعاش في مصر وتتوقع احتمالاته المستقبلية.

وبعد اهتمام بالشأن العام في مصر المحروسة والمشاركة في تأسيس حزب "الجبهة الديمقراطية" عام 2007 مع المغفور له دكتور يحي الجمل والدكتور أسامه الغزالي حرب،

ثم استقالتي من الحزب وانضمامي إلى حزب "الوفد" في 2008 استجابة لدعوة كريمة من الأخ منير فخري عبد النور سكرتير عام الحزب والأخ الفاضل محمود أباظة رئيس الحزب في ذلك الوقت.

"بيت الأمة" مقر حزب الوفد بالدقي – القاهرة

وبعد تشكيل أول "حكومة ظل" في الأحزاب المصرية وكان ذلك في حزب الوفد في عام 2010 وكان الهدف متابعة وتقييم أداء الحكومة الفعلية وتقديم الحلول البديلة والبرامج المبتكرة لعلاج مشكلات الوطن.

وبعد معايشة لأحداث ثورة مصر في يناير 2011 والتي لم تكتمل والتحمس للخروج من أسر الحكم الإخواني في سنة رئاسة الرئيس الأسبق د. محمد مرسي الذي تم عزله في الثالث من يوليو 2013، وبعد حلم تصحيح ثورة يناير 2011 واستعادة زخمها وتحقيق أهدافها بثورة 30 يونيو 2013 والتي لم تحقق ما كان المتحمسين لها والمؤيدين لانحياز القوات المسلحة لإتمامها يرجونه من تحول ديموقراطي وتفعيل لسيادة القانون واقتلاع لجذور الإرهاب وتخليص مصر من الفاشية الملتحفة بغطاء الإسلام وهو منها براء.

وبعد انخراط في معركة ضروس مع جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها من السلفيين والجماعات المتأسلمة بغرض إقرار "وثيقة المبادئ الأساسية للدستور"، التي أطلق عليها الإعلام "وثيقة السلمي"

وكانت " الوثيقة" تهدف إلى طرح المبادئ الأساسية لدستور دولة مدنية طالبت بها الثورة، وذلك في ضوء غياب دستور 1971 الذي تم تعطيله بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة عقب تخلي مبارك عن منصبه! وكانت "الوثيقة" قد احتوت أيضاً على معايير موضوعية لتشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بما يحول دون انفراد فصيل سياسي معين بعملية وضع دستور ما بعد ثورة يناير، وذلك في ضوء تراخي عملية وضع دستور جديد والالتفاف حول مطلب "الدستور أولا" الذي ألحت القوى الوطنية في المناداة به، حين أقر المجلس الأعلى للقوات المسلحة تعديلات لجنة طارق البشري لمواد في دستور 1971"المعطل" والتي جاءت بمادة دخيلة، لم تكن ضمن المواد المطلوب تعديلها وفقا لقرار تشكيل اللجنة، فرضت أن تٌجرى الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور الجديد!!!

"المصري اليوم" تنشر نص وثيقة المبادئ الأساسية للدستور[1]

الأحد 14-08-2011 | كتب: حمدي دبش, هاني الوزيري |

حصلت «المصري اليوم» على نص وثيقة «المبادئ الأساسية للدستور» التي عرضها الدكتور على السلمى، نائب رئيس الوزراء للشؤون السياسية، على ممثلي أحزاب الوفد والحرية والعدالة والنور خلال لقاء لهم السبت، وفيما يلى نص الوثيقة:

اعتزازاً بنضالنا عبر تاريخنا من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاماً لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة، مؤكدين أن الشعب هو مصدر السلطات، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال المصادرة على إرادته بوضع مبادئ فوق دستورية لا تتغير، ودونما الحاجة إلى إعلان دستوري بشأنها أو غيره، حيث تكفى إرادة الشعب. وضماناً لتحقيق أهداف الثورة المصرية فى الخامس والعشرين من يناير 2011 فى الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاماً لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراماً ووفاءً لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم فى ثوراته المتعاقبة فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة، وذلك على النحو التالي:

أولا: المبادئ الأساسية:

1- جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدل والمساواة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

[1] https://www.almasryalyoum.com/news/details/103142

2- الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ولغير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم فى أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية.

3- السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاء والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.

4- النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمى للسلطة، وتعدد الأحزاب السياسية وإنشائها بالإخطار، شريطة ألا تكون عضويتها على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو فئوي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فى هذا الإعلان.

5- سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون جميعاً للقانون دون أي تفرقة، واستقلال القضاء ضمانة أساسية لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين جميعاً.

6- يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك، وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين، وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

7- نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمياته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.

8- مصر جزء من القارة الأفريقية وتعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهى جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياه وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، وتعتز بدورها الأصيل فى الحضارة الإنسانية وتساهم بإيجابية فى تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9- الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهى ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه، ولا يجوز لأى هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ثانياً: الحقوق والحريات العامة

10- الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك، ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعى الحماية.

11- تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمى دور العبادة.

12- الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها إلا بحكم قضائي مسبب.

13- حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري، ويحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.

14- لكل إنسان الحق فى المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة فى الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.

15- لكل إنسان الحق فى التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

16- لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى القانون والمتهم بريء حتى تثبت إدانته فى محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام أي قضاء استثنائي أو القضاء العسكري إلا فى الجرائم النظامية المتصلة بالقوات المسلحة.

17- الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل، وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية فى تنمية الاقتصاد الوطني.

18- الحق فى العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية، ولكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها.

19- لكل مواطن الحق فى حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق فى الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق فى التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

20- لكل مواطن الحق فى التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم فى مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار فى الثورة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة والوطنية.

21- للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمى دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة فى هذا الإعلان.

وقد طرأت تغييرات على ذلك النص نتيجة للحوار مع الأحزاب السياسية والمداولات مع فريق إعداد "الوثيقة" الذي ضم مفكرين وسياسيين من تيارات سياسية مختلفة، وكذلك مع "اللجنة السياسية" من مجلس الوزراء والتي ضمت الزملاء منير فخري عبد النور وزير السياحة وعماد أبو غازي وزير الثقافة والمستشار محمد عطية وزير التنمية المحلية.

اليوم أجد نفسي . . .

في موقف يمكنني من تقديم خلاصة تلك السنوات في مجموعة من الرسائل لأهل بلدي . تأسياً بالمغفور له دكتور إبراهيم شحاته وهو اقتصادي ومفكر مصري، والنائب الأول السابق لرئيس البنك الدولي، حاصل على الدكتوراه من جامعة هارفارد، وأحد أبرز رجال القانون في العالم. الذي قدم لمصر كتابه النفيس "وصيتي لبلادي"[2] .

دكتور إبراهيم شحاته

وقد تضمن كتاب دكتور شحاته أربعة أجزاء:

الجزء الأول؛

تحدث عن "الخيارات المتاحة لمصر" و " إعادة تنظيم جهاز الدولة" .

الجزء الثاني؛

اشتمل على " التحكم في الزيادة السكانية"، "القضاء على الأمية ورفع مستوى التعليم"، و"انطلاق القطاع الخاص والتوسع الكبير في الصادرات"، "اختيارات محيرة: سعر الفائدة وسعر الصرف" و"توصيات تشجع الاستثمار والصادرات" .

الجزء الثالث؛

وقد تضمن "هل هناك ضرورة لتغيير الدستور" و"كيف تعالج المسائل الأساسية والحساسة في الدستور الجديد" .

الجزء الرابع؛

اشتمل على فصول اهتمت بقضية الفساد وهي "نظرة عامة على الفساد"، "الفساد كظاهرة عالمية: أسبابه وآثاره والمحاولات الدولية للحد منه"، و"الفساد في مصر ووسائل محاربته" .

الفصل الختامي؛

انتهى الكتاب بفصل ختامي جعل له عنوان "نحو مستقبل زاهر لمصر: دعوة للإحياء والتجديد !"

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85_%D8%B4%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D8%A9

قراءة في كتاب "وصيتي لبلادي"

«المصري اليوم» تنشر وصية الدكتور الراحل إبراهيم شحاتة لبلاده حول ضرورة تغيير الدستور[3]

الإثنين 28-02-2011 | كتب: المصري اليوم |

الدكتور إبراهيم شحاتة هو مفكر مصري واقتصادي بارز ذاع صيته عالمياً بعد أن تم تعيينه نائباً لرئيس البنك الدولي ولقبته عدة جامعات ومؤسسات دولية بأنه أحد أبرز رجال القانون فى العالم، شحاتة وبعد رحلة عطاء طويلة وقبيل وفاته بعام أصدر كتابه ذائع الصيت "وصيتي لبلادي".. الذى قدم فيه عدداً من الخيارات الممكنة والمتاحة لمصر للتقدم للأمام، قدم شحاتة فى كتابه هذا خلاصة تجاربه وخبراته التي جمعها من عدة دول تماثل مصر بشرياً واقتصادياً لكنها كانت أسبق منها فى التقدم وذلك بأنها لم تقرر "السير للخلف" كما يحدث فى مصر على مدى عصور طويلة. شحاتة غاص أيضاً من خلال فصول كتابه، فى دساتير عدد من الدول وقارنها بالدستور المصري وكشف من خلال هذه المقارنة عورات كثيرة وعديدة للدستور المصري.

المفكر الراحل الذى تربى فى بيت أزهري وحصل على الدكتوراة فى القانون الدولي من جامعة هارفارد، يعيش بأفكاره وأطروحاته بيننا الآن.

"المصري اليوم" تنشر الفصل الأول من كتابه "وصيتي لبلادي" الصادر عن دار الأمين للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1999، وهذا الفصل حمل عنوان: "بعض أسباب ضرورة تغيير الدستور".

وهو هنا يقدم بعض الأسباب والمبررات المهمة لضرورة تغيير الدستور.. مع الملاحظة أن هذه المقتطفات لا تشمل ما كتبه د. شحاتة حول ضرورة تغيير المواد

[3] https://www.almasryalyoum.com/news/details/116551

المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية ومدد الرئاسة، حيث إن آراءه جاءت متوافقة مع الاتجاه الحالي فى المجتمع بخصوص تغيير المادتين 76 و77 وغيرهما من المواد المتعلقة بذلك.

الفصل الأول

أولاً:

الدستور الحالي تخضع كثيراً من الحريات والحقوق المدنية والسياسية الواردة فيه لقيود غير محددة قد يأتي بها التشريع، مما يفقدها قيمتها الدستورية.

■من الطبيعي أن تحيل بعض مواد الدستور إلى التشريعات التي تنظم وتفصل ما جاء فى هذه المواد الدستورية من أحكام عامة. من ذلك مثلاً نص المادة 6 من الدستور بأن "الجنسية المصرية ينظمها القانون" (وإن كان هذا من قبيل تحصيل الحاصل)، ونص المادة 14 بأنه لا يجوز فصل القائمين بالوظائف العامة بغير الطريق التأديبي "إلا فى الأحوال التي يحددها القانون" (وإن كان نص هذه المادة أيضاً لا لزوم له فى الدستور ولا نجد مثيلاً له فى كل الدساتير التي درسناها). ونص المادة 17 على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وفقاً للقانون" (وإن كان هذا نصاً يجاوز الواقع الممكن، ولم يطبق عملاً "للمواطنين جميعاً" كما سيجيئ).

ونص المادة 52 على أن "ينظم القانون" حق الهجرة إلى الخارج، ونص المادة 71 على أن ينظم القانون حق التظلم أمام القضاء من الإجراءات التي تقيد الحرية الشخصية، إلى آخر النصوص الدستورية الأخرى التي تحيل إلى القانون فى تنظيم التفاصيل التي لا يصح سردها فى الدستور، وهذا أمر طبيعي ومعقول، لكنه ليس من الطبيعي أن يقرر الدستور حقاً معيناً أو حرية عامة معينة ثم يقيد ممارسة هذا الحق أو الحرية بقيود غير محددة سلفاً وإنما يترك تحديدها بصورة مطلقة للقانون دون أي قيد أو شرط، لأن ذلك معناه إعطاء المشرع رخصة وضع أي قيود يراها على الحق الدستوري بما يحرم المواطن عملياً من كل أو بعض مزايا هذا الحق. نقول: إن ذلك ليس طبيعياً لأن معناه أن القانون الذى يفترض أنه أدنى من الدستور قد يصبح أعلى منه فى الواقع، بما يأتي به من قيود كثيرة تفقد الحق الدستوري قيمته الحقيقية كحق يتعين على جميع السلطات احترامه، بما فى ذلك السلطة التشريعية.

ومن الأمثلة الواضحة على إمكانية التقييد غير المشروط للحقوق الدستورية ما جاءت به المادتان 32 و34 من الدستور الحالي السابق الإشارة إليهما بشأن حق الملكية الخاصة، حيث تقيد المادة 32 هذا الحق بعبارات واسعة تحمل الكثير من المعاني، وتبيح المادة 34 فرض الحراسة على الملكية الخاصة "فى الأحوال المبينة فى

القانون"، أياً كانت هذه الأحوال. ومن ذلك أيضاً ما جاءت به المادة 47 من الدستور بشأن حرية الرأي والتعبير، فهي مكفولة "فى حدود القانون"، التي يمكن نظرياً أن تذهب إلى مدى يريده المشرع. وكذلك الأمر بشأن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام" فهي مكفولة بحكم المادة 48 التي تحظر الرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري ولا تبيح أياً من ذلك إلا استثناءً فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، غير أنها تجعل "ذلك كله وفقاً للقانون" (ويرد هذا القيد نفسه فى المادتين 207 و 208 الواردتين فى الباب السابع من الدستور الذى أضيف نتيجة التعديل الذى تم فى عام 1980) ولا يجوز طبقاً للمادة 50 تقييد حرية المواطن فى التنقل أو الإقامة فى مكان معين " إلا فى الأحوال المبينة فى القانون" ، مما يعطى المشرع سلطة تقييد هذا الحق الأساسي ولو لم يأت ذلك كعقوبة على جريمة معينة ومعروفة سلفاً، كذلك تعطى المادة 52 للمشرع سلطة تنظيم حق المواطن فى مغادرة البلاد دون قيد محدد على المشرع فى هذا الشأن، كما تنص المادة 54 على إمكانية تقييد حق التجمع، حتى فى غير حالة الطوارئ، حيث تجعل "الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون" دون قيد على هذه الحدود.

وتنص المادة 55 على حق المواطنين فى تكوين الجمعيات "على الوجه المبين فى القانون".

وتثير النصوص الدستورية المذكورة مع ما فيها من إمكانية الحد من الحقوق والحريات الأساسية عن طريق التشريع دون قيد أو شرط أسئلة مهمة حول فائدتها الحقيقية كنصوص دستورية يفترض أنها تعلو على التشريع، كما تثير أسئلة أخرى حول مدى اتفاقها مع المعاهدات الملزمة لمصر التي وردت فيها نصوص بشأن هذه الحقوق دون أن تلحقها مثل هذه القيود غير المحددة، بل إن بعضها يثير أسئلة حول مدى اتفاقها مع أحكام القانون الدولي العرفي بشأن حقوق الإنسان التي يعتبرها كثيرون من فقهاء القانون الدولي المعاصرين من الأحكام الملزمة للجميع التي لا يجوز الخروج عليها بنصوص فى معاهدات دولية أو قوانين داخلية، ويعتبر قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى السنوات الأخيرة محاولة تثير الإعجاب على هذه الأسئلة بما يعطى النصوص الدستورية قيمتها رغم ما فيها من إحالة غير مقيدة إلى التشريع، لكن الأنسب أن تصاغ النصوص الدستورية نفسها بما يحافظ على قيمتها بغير عناء أو خلاف.

ثانياً :

الدستور الحالي يتضمن أحكاماً مهمة تعتبر من قبيل الشعارات التي لم تطبق عملياً

يتضمن الدستور أحكاماً فى غاية الأهمية لحماية الحريات العامة، وتفيد تقارير عديدة مع ذلك بأنه لم يتم احترامها دائماً فى التطبيق العملي، ويثير ذلك تساؤلات مهمة حول غيبة الضمانات الفعلية التي تكفل هذه الحريات، من ذلك مثلاً ما جاء فى المادة 42 من الدستور بأن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". ونص المادة 44 بأن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون". ونص المادة 45 بأن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون"، و"للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون". بل نص المادة 46 التي تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية دون قيد أو شرط. ونص المادة 57 التي تجعل "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء". ومن ذلك أيضاً نص المادة 161 بأن "تشكل المجالس الشعبية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر"، حيث صدر القانون بشأن انتخاب أعضاء هذه المجالس متأخراً فى عام 1979، ووجدته المحكمة الدستورية العليا مؤخراً غير متفق مع الدستور.

ثالثاً :

الدستور الحالي يتوسع فى الحالات التي تعطى لرئيس الدولة سلطات استثنائية تسمح بتعطيل العمل بالدستور أو بالقوانين العادية

تشمل معظم الدساتير نصوصاً استثنائية تسمح فى ظروف خاصة جداً ومحددة بدقة بأن يوقف العمل مؤقتاً ببعض أحكامها، مع تقييد هذه الظروف بحالات الضرورة التي لا يمكن تجنبها وتوفير أكبر قدر من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تحول دون اللجوء إلى هذه السلطة الاستثنائية إلا عند الضرورة القصوى. لكن الأمر كان ولايزال مختلفاً فى الدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الدستور الحالي.

وقد أتى الدستور الحالي بأحكام تسمح فى حالات استثنائية بسلطات غير عادية لرئيس الدولة تجاوز ما هو مسموح به فى الدستور كقاعدة عامة. فمن ناحية تنص المادة 74 على حق رئيس الجمهورية "إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري" أن يتخذ "الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها". ويلاحظ هنا أن حق رئيس الجمهورية فى اتخاذه هذه الإجراءات الاستثنائية غير محدد بموافقة مجلس الشعب، حتى إن كان المجلس قائماً فى دور انعقاده، وبهذا يترك تقدير الأخطار المذكورة فى النص لرئيس الدولة وحده كما يلاحظ أن الضمانة الوحيدة لعدم إساءة استخدام هذا الحق الخطير هي إجراء الاستفتاء عليه خلال ستين يوماً، مع ما هو معروف من سهولة التأثير على نتائج الاستفتاءات العامة فى الدول التي تنتشر فيها الأمية وتحتكر فيها الحكومة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

ومن ناحية ثانية، تخول المادة 108 من الدستور "لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون". وقد أتت هذه المادة، على عكس المادة 74 السابق ذكرها، بعدد من الضمانات أهمها اشتراط أن يكون التفويض فى التشريع بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وإن كانت هذه الضمانة تفقد جزءاً كبيراً من أهميتها إذا كان للحزب الحاكم أغلبية تجاوز الثلثين فى مجلس الشعب، كما هو الحال فى الوقت الحاضر. كما تشمل المادة 108 ضمانات أخرى منها أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات القرارات التي يمكن أن تصدر بها القوانين والأسس التي تقوم عليها، وضرورة عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء التفويض، وزوال ما كان لها من قوة القانون إذا لم تعرض على المجلس كما هو مطلوب، أو إذا عرضت ولم يوافق عليها المجلس. غير أن تفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون بالرغم من انعقاد مجلس الشعب وقدرته على الموافقة على مشروعات القوانين يعتبر أمراً خطيراً من حيث المبدأ، لا نجد له مثيلاً فى كثير من دساتير الدول الديمقراطية.

وإلى جانب الإجراءات الاستثنائية التي ترخص بها المادة 74، والتفويض فى التشريع الذى تسمح به المادة 108، تفصل المادتان 147 و148 من الدستور حالات أخرى يصبح فيها لرئيس الجمهورية حق التشريع أو حق تعطيل أحكام القوانين المعمول بها:

- إذ تنص المادة 147 على أنه " إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات

تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته"، وتوضح المادة بعد ذلك أنه إذا لم تعرض هذه القرارات على مجلس الشعب أو عرضت ولم يوافق عليها، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون "إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر".

- أما المادة 148 فتعطى رئيس الجمهورية الحق فى إعلان حالة الطوارئ "على الوجه المبين فى القانون"، دون وضع أي شروط أو ضمانات دستورية لممارسة هذا الحق الخطير إلا النص على وجوب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره إذا كان المجلس قائماً، وإذا كان المجلس منحلاً " يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له، والنص على أن يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب. ومعروف أن قانون الطوارئ المعمول به يعطى للحاكم العسكري سلطات واسعة جداً تشمل عدم مراعاة الضمانات الواردة فى القوانين الأخرى بشأن الحقوق المدنية المختلفة. كما أن الدستور نفسه ينص فى المادة 48 على جواز فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام فى حالة الطوارئ وذلك "فى الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي".

رابعاً :

الدستور الحالي يتضمن عدداً من المسائل المهمة الأخرى التي تحتاج إلى إعادة البحث والدراسة فى ظل تقدم مصر على الطريق الديمقراطي

أ. عدد أعضاء مجلس الشعب وتشكيله:

تنص المادة 87 من الدستور على أن عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. وقد وصل عدد الأعضاء المنتخبين الآن إلى 444 عضواً، يضاف إليهم عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية طبقاً للرخصة التي تعطيها له المادة المذكورة، ومن المفيد أن يدرس ما إذا كان هذا العدد الكبير من شأنه تمكين المجلس من إجراء المناقشات الموضوعية المتعمقة التي يفترض ضرورتها فى مجلس من اختصاصه وضع تشريعات الدولة وإقرار خططها العامة، كما أن من المفيد أن يدرس ما إذا كان الأفضل أن يترك للشعب سلطة اختيار ممثليه دون تحديدهم مسبقاً بصفات بعينها من "فئات" أو "عمال وفلاحين"، خاصة وقد أثبتت التجربة العملية أن أقدر النواب على الدفاع عن مصالح العمال والفلاحين لم يكونوا بالضرورة عمالاً أو فلاحين، كما أتى الواقع العملي

بتوسع كبير فى تعريف العامل والفلاح بحيث أصبح رؤساء شركات القطاع العام يرشحون أحياناً تحت وصف "عمال"، وبعض أصحاب الأراضي الزراعية الذين لا يزرعون الأرض بأنفسهم يرشحون تحت وصف "فلاحين"، لقد قال المدافعون عن اشتراط نسبة الخمسين فى المائة عند وضعها إنها الضمان الوحيد أو الأساسي لحماية مصالح العمال والفلاحين، وقال المنتقدون لهذا الشرط إن الغرض الحقيقي منه هو ضمان التأييد المستمر للنظام القائم، وأياً كان الأمر فإن المسألة على قدر كبير من الأهمية وتحتاج إلى بحث متعمق، بعيداً عن الشعارات الرخيصة، حتى نتبين ما إذا كانت المصلحة العامة، بما فيها مصلحة العمال والفلاحين، تتطلب الإبقاء على هذا الشرط فى المستقبل.

ويزيد من أهمية هذا البحث ما يراه المتتبعون لجلسات مجلس الشعب من اقتصار دور عدد كبير من أعضائه على التصفيق، وتكالب الكثيرين منهم على رئيس الوزراء والوزراء بغية الحصول على توقيعاتهم على "عرض حالات" تحتوى على مطالب خاصة أو عامة، كان الأجدر بها أن تقدم بالطرق العادية وتبحث بالتفصيل قبل البت فيها، على عكس ما يحدث أمام عدسات التليفزيون ويشاهده الجمهور ويثير السخرية فى الداخل والخارج.

ب. جواز الجمع بين عضوية مجلس الشعب والوظائف فى الحكومة والقطاع العام:

تقضى المادة 89 من الدستور بجواز أن يرشح العاملون فى الحكومة والقطاع العام أنفسهم لعضوية مجلس الشعب، كما تقضى بتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس "مع احتفاظه بوظيفته أو عمله" "فيما عدا الحالات التي يحددها القانون"، لكن التجربة قد أثبتت أن هذا التفرغ لا يحدث فى معظم الحالات، بل استساغ الحزب الحاكم ترشيح بعض أصحاب المناصب الكبيرة ورؤساء الشركات التي يعمل فيها أعداد ضخمة "والذين كثيراً ما يحصلون على أصوات العاملين فى شركاتهم"، وبقى هؤلاء بعد انتخابهم فى مناصبهم.

خامساً :

الدستور الحالي رغم إسهابه، لا يتضمن أحكاماً مهمة تنص عليها الدساتير الحديثة

بينما تصل مواد الدستور المصري إلى 211 مادة، يعالج بعضها تفاصيل قد لا يكون مكانها الدستور كما رأينا، لا نجد فى هذا الدستور أي معالجة لعدد من المسائل الأساسية التي تهتم بها الدساتير الحديثة مما يستدعى البحث أيضاً فيما إذا كان من الملائم إضافة مثل هذه الأحكام تقديراً لأهميتها.. ومن أمثلة ذلك ما يلى:

- ليس فى الدستور نصوص تتعلق بحقوق المصريين المقيمين فى الخارج خاصة فيما يتعلق بمشاركتهم فى الحياة السياسية فى مصر، رغم أن هؤلاء يمثلون قطاعاً

مهماً من قطاعات الشعب المصري وتتوافر بينهم طاقات وكفاءات هائلة، كما أن تحويلاتهم تمثل المصدر الأول لدخل الدولة من العملات الأجنبية.

- ليس فى الدستور نصوص تتعلق بحماية الآثار التي خلفتها الحضارات المصرية عبر التاريخ وبحماية التراث الثقافي لمصر الذى يميزها عن معظم دول العالم الأخرى، هذا بالرغم مما تتعرض له هذه الآثار العظيمة، والتي تعتبر تراثاً للإنسانية كلها، من اعتداءات مستمرة.

ونعتقد أن حماية الآثار المصرية المتعددة بما فيها الآثار المصرية القديمة والآثار اليونانية والرومانية والقبطية والإسلامية فى حاجة إلى نص دستوري مفصل يكفل لها أكثر قدر من الحماية ويجعل من واجب الدولة والمواطنين المحافظة عليها للأجيال المقبلة.

- لا يعالج الدستور بصورة كافية دور المجتمع المدني بما فى ذلك المساحة الواسعة بين الفرد والدولة التي تشغلها الجمعيات الأهلية وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تعتبر أنشطتها دليل الحيوية فى المجتمع وركيزة مهمة للمشاركة الشعبية فى حكم المجتمع لنفسه.
- ■لا يتكلم الدستور عن مسؤولية البنك المركزي عن السياسة النقدية ولا يكفل استقلاله فى تحديد هذه السياسة، بينما يتجه عدد من الدساتير الحديثة إلى التأكيد على هذه المسألة بعد أن أثبتت التجربة أن تمتع البنك المركزي بسلطة كافية تحول دون التدخل السياسي فى عمله يضمن إلى حد كبير نجاحه فى توفير استقرار العملة وسلامة السياسة النقدية بصفة عامة.

لقد قال الدكتور إبراهيم شحاتة في كتابه ضمن أقوال كثيرة رائعة:

'وكما يمكن أن يؤدي سلوك الناس إلي إفساد الأنظمة السليمة

فإن الأنظمة الفاسدة كثيرا ما تؤدي إلي إفساد الناس'.

ومن المؤسف أن الواقع المصري لم يتغير كثيرا ولا تزال أراءه منطبقة على أحوالنا

منذ أصدر الدكتور إبراهيم شحاته "وصيته لبلاده" منذ أكثر من 25 عاما وحتى الآن

ونحن في الربع قبل الأخير من عام 2019،

وهذا ما شجعني على إصدار كتابي أنا الآخر!

هذا وكان مفكرنا الراحل قد أصدر كتاباً آخر بعنوان" برنامج للغد تحديات وتطلعات الاقتصاد المصري فى عالم متغير"، يحتوي على النص الكامل الذي أعده بمناسبة المحاضرة التي ألقاها في العيد الفضي لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة

القاهرة يوم 22 مارس 1987. ركما يشتمل الكتاب على عرض لأهم التطورات التي لحقت بالاقتصاد العالمي، ويشرح لنا المؤلف الدكتور إبراهيم شحاته، أعراض وأسباب الأزمة الاقتصادية التي تواجه مصر قبل أن ينتهي إلى تقديم برنامج متكامل لتخطي هذه الأزمة وتمكين الاقتصاد المصري من التحرك نحو مزيد من التنمية في ظل الأوضاع العالمية الصعبة التي تواجه الدول النامية .

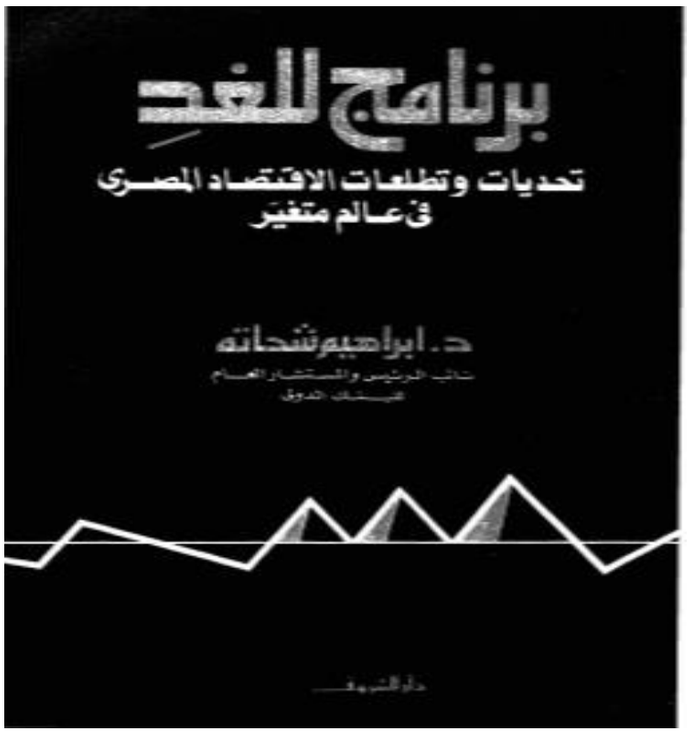

books-library.online_
noo7e433e85f356bed
لقراءة كتاب د. إبراهيم شحاته بنم الضغط على علامة pdf

كلمة في البداية

على طريق الراحل الكبير أقدم كتابي هذا متضمناً مجموعة "رسائل لأهل بلدي" حكاماً ومحكومين، فمسيرة الوطن ـ أي وطن ـ ومستقبله هما محصلة لعلاقات المواطنين من أبناء الشعب وأهل الحكم!

إن الوطن لا تستقيم مسيرته ولا يحقق أهدافه في التنمية والتقدم على كافة الأصعدة والمستويات إلا بالتوافق بين أهل الحكم وأفراد وجماعات الشعب، وتوفر الظروف الموضوعية لضمان المشاركة المجتمعية الكاملة في تقرير مصيره وتحمل مسئوليات اتخاذ القرارات فيه، استناداً إلى دستور حاز على قبول الشعب، وسيادة القانون، والديموقراطية وإعلاء حقوق الإنسان، كل ذلك من أجل تحقيق الأمن والأمان والتنمية والتقدم للشعب "صاحب السيادة" !

ويمثل كتاب "رسائل لأهل بلدي" رؤية وطنيه للوضع المصري الراهن ومقترحات للانطلاق نحو المستقبل في شكل وصايا ، تستهدف تصحيح ما تراكم من مشكلات وقضايا مصيرية منذ 1952 ، وما علق بالمشهد السياسي المصري حديثاً من سلبيات نتيجة إهدار ثورة 25 يناير 2011 وما أعقب ذلك من حصول حزب "الحرية والعدالة" ـ الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين ـ وحزب "النور"ـ الجناح السياسي لجماعات السلفيين ـ على أغلبية مقاعد مجلسي الشعب والشورى في انتخابات 2012/2011، وما نتج عن ذلك من انفرادهما بتشكيل الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2012 ،ثم فوز مرشح جماعة الإخوان د. محمد مرسي بمنصب رئيس الجمهورية الأول بعد ثورة 25 يناير وتخلي مبارك عن منصبه في 11 فبراير 2011 ، وقيام د. محمد مرسي بإنهاء فترة تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة شؤون البلاد بإحالة المشير محمد حسين طنطاوي القائد الأعلى للقوات المسلحة والفريق سامي عنان إلى التقاعد يوم 12 أغسطس 2012 وتعيينهما مستشارين لرئيس الجمهورية!!! وفي نفس الوقت عيَن مرسي اللواء عبد الفتاح السيسي وزيراً للدفاع بعد ترقيته إلى رتبة فريق أول، كما عيَن اللواء محمد العصار نائبا لوزير الدفاع، وتم تعيين المستشار محمود مكي نائباً لرئيس الجمهورية!

ولم يدم حكم مرسي ممثلاً لجماعة الإخوان المسلمين سوى عام واحد تخللته أزمات دستورية منها صدور قراره رقم 11 لسنة 2012بإلغاء قرار حل مجلس الشعب الذي كان قد أصدره المشير طنطاوي في 16 يونيو 2012 تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية مواد في القانون رقم 108 لسنة 2011 الذي تمت على أساسه

انتخابات مجلس الشعب. وقد كان ذلك القرار مخالفة لحكم قضائي من المحكمة الدستورية العليا التي تصدت لقرار مرسي وأجبرته على إلغاءه!

ثم توالت أخطاء مرسي التي عددت الكثير منها في كتاب أصدرته مع الزميلين الوزيرين أسامه هيكل ولطفي مصطفي بعنوان "محمد مرسي . . عام من الإخفاق" الذي صدر في يونيو 2013[4] وكان أخطر تلك الأخطاء إصداره "إعلاناً دستورياً" في 21 نوفمبر 2012 أهدر فيه كل القيم والأعراف الدستورية والديموقراطية واضطر إلى إلغائه في 8 ديسمبر 2012[5].

وتبع ذلك ما هو معروف من المطالبة الجماهيرية بسحب الثقة من الرئيس مرسي وضرورة إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وظهور حركة "تمرد" التي تولت جمع ملايين التوقيعات على استمارات سحب الثقة، وصدور إنذار من القوات المسلحة للقوى السياسية بإعطائها مهلة أسبوع لحل الأزمة وذلك كما جاء في بيانها بتاريخ 30 يونيو 2013.

وبلا انتهت مهلة الأسبوع دون استجابة من الرئيس الأسبق مرسي ولا من مكتب الإرشاد لجماعة الإخوان المسلمين وهما اللذين كانا مقصودان بالاستجابة للمهلة التي حددتها القوات المسلحة، تم اجتماع للقوى الوطنية في مساء الثالث من يوليو 2013 وأثناءه أعلن الفريق أول عبد الفتاح السيسي خارطة المستقبل كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شعب مصر العظيم

1. إن القوات المسلحة لم يكن في مقدورها أن تصم آذانها أو تغض بصرها عن حركة ونداء جماهير الشعب، التي استدعت دورها الوطني وليس دورها السياسي، على أن القوات المسلحة كانت هي بنفسها أول من أعلن ولا تزال وسوف تظل بعيدة عن العمل السياسي.
2. ولقد استشعرت القوات المسلحة – انطلاقاً من رؤيتها الثاقبة – أن الشعب الذي يدعوها لنصرته لا يدعوها لسلطة أو حكم، وإنما يدعوها للخدمة العامة والحماية الضرورية لمطالب ثورته، وتلك هي الرسالة التي تلقتها القوات المسلحة من كل حواضر مصر ومدنها وقراها، وقد استوعبت بدورها هذه الدعوة وفهمت مقصدها

---

[4] علي السلمي، أسامة هيكل، لطفي مصطفي . محمد مرسي ...عام من الإخفاق، القاهرة دار سما للنشر والتوزيع، يونيو 2013.

[5] توفي الدكتور محمد مرسي يوم 17 يونيو 2019 أثناء وجوده في قاعة المحكمة بجلسة نظر قضية التخابر !

وقدرت ضرورتها واقتربت من المشهد السياسي آمله وراغبة وملتزمة بكل حدود الواجب والمسئولية والأمانة.

3. لقد بذلت القوات المسلحة خلال الأشهر الماضية جهودًا مضنيه بصوره مباشره وغير مباشره لاحتواء الموقف الداخلي وإجراء مصالحة وطنية بين كافة القوى السياسية بما فيها مؤسسة الرئاسة منذ شهر نوفمبر 2012، بدأت بالدعوة لحوار وطني استجابت له كل القوى السياسية الوطنية وقوبل بالرفض من مؤسسة الرئاسة فى اللحظات الأخيرة ... ثم تتابعت وتوالت الدعوات والمبادرات من ذلك الوقت وحتى تاريخه.
4. ما تقدمت القوات المسلحة أكثر من مره بعرض تقدير موقف استراتيجي على المستوى الداخلي والخارجي تضمن أهم التحديات والمخاطر التي تواجه الوطن على المستوى [الأمني / الاقتصادي / السياسي / الاجتماعي] ورؤية القوات المسلحة كمؤسسة وطنية لاحتواء أسباب الانقسام المجتمعي وإزالة أسباب الاحتقان، ومجابهة التحديات والمخاطر للخروج من الأزمة الراهنة.
5. فى إطار متابعة الأزمة الحالية اجتمعت القيادة العامة للقوات المسلحة بالسيد / رئيس الجمهورية فى قصر القبة يوم 2013/6/22 حيث عرضت رأى القيادة العامة ورفضها للإساءة لمؤسسات الدولة الوطنية والدينية، كما أكدت رفضها لترويع وتهديد جموع الشعب المصري.
6. ولقد كان الأمل معقودًا على وفاق وطني يضع خارطة مستقبل ويوفر أسباب الثقة والطمأنينة والاستقرار لهذا الشعب بما يحقق طموحه ورجاءه، إلا أن خطاب السيد / الرئيس ليلة أمس وقبل انتهاء مهلة الـ [48] ساعة جاء بما لا يلبى ويتوافق مع مطالب جموع الشعب ، الأمر الذى استوجب من القوات المسلحة، استنادًا على مسئوليتها الوطنية والتاريخية التشاور مع بعض رموز القوى الوطنية والسياسية والشباب ودون استبعاد أو إقصاء لأحد ... حيث اتفق المجتمعون على خارطة مستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوى ومتماسك لا يقصى أحدًا من أبنائه وتياراته وينهى حالة الصراع والانقسام ... وتشتمل هذه الخارطة على الآتي:
   6.1. تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت.
   6.2. يؤدى رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.
   6.3. إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيساً جديداً.

6.4. لرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية.

6.5. تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية.

6.6. تشكيل لجنة تضم كافة الأطياف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور الذى تم تعطيله مؤقتاً.

6.7. مناشدة المحكمة الدستورية العليا لسرعة إقرار مشروع قانون انتخابات مجلس النواب والبدء فى إجراءات الإعداد للانتخابات البرلمانية.

6.8. وضع ميثاق شرف إعلامي يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداقية والحيدة وإعلاء المصلحة العليا للوطن.

6.9. اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتمكين ودمج الشباب فى مؤسسات الدولة ليكون شريكاً فى القرار كمساعدين للوزراء والمحافظين ومواقع السلطة التنفيذية المختلفة.

6.10. تشكيل لجنة عليا للمصالحة الوطنية من شخصيات تتمتع بمصداقية وقبول لدى جميع النخب الوطنية وتمثل مختلف التوجهات.

7. تهيب القوات المسلحة بالشعب المصري العظيم بكافة أطيافه الالتزام بالتظاهر السلمي وتجنب العنف الذي يؤدى إلى مزيد من الاحتقان وإراقة دم الأبرياء ... وتحذر من أنها ستتصدى بالتعاون مع رجال وزارة الداخلية بكل قوة وحسم ضد أي خروج عن السلمية طبقاً للقانون وذلك من منطلق مسئوليتها الوطنية والتاريخية.

8. كما توجه القوات المسلحة التحية والتقدير لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة والقضاء الشرفاء المخلصين على دورهم الوطني العظيم وتضحياتهم المستمرة للحفاظ على سلامة وأمن مصر وشعبها العظيم.

حفظ الله مصر وشعبها الأبي العظيم ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

https://youtu.be/yYqF9B3TVWw

الفصل الأول

قراءة في المشهد المصري

تعاني مصر منذ 25 يناير 2011، والسنوات التي سبقت الثورة، من مشكلات حقيقية تهدد تماسك الشعب وصلابة من التمسك بثوابته الوطنية وإصراره على الولوج إلى مستقبل أفضل باستغلال موارده وطاقات أبناءه لتحقيق تنمية وطنية شاملة. وفيما يلي أهم ملامح المشهد السياسي المصري؛

1. إن المشهد السياسي المصري يمثل تباعداً عن مسار تأسيس دولة مدنية ديموقراطية حديثة، ذلك المسار الذي كان طلب المصريين حين انتفضوا خلال أيام ما بعد 25 يناير 2011 لإسقاط مبارك ونظامه، وحين رحبوا بخارطة المستقبل وعزل مرسي يوم 3 يوليو 2013، وحين وافقوا على دستور 2014.
2. تحمل القوات المسلحة وهيئة الشرطة العبء الأكبر في التصدي للإرهاب والعنف المستمرين منذ 3 يوليو 2013 وحتى الآن، مع غياب شبه كامل لدور الحكومة السياسي في مقاومة الفكر الإرهابي وعدم تصديها بقوة لتفنيد أكاذيب الجماعة الإرهابية، وعدم قيامها بتهيئة البيئة التشريعية والسياسية لمنع قيادات الجماعة من العودة إلى مواقعهم السياسية دون قصاص.
3. التوقف الملحوظ لفعاليات "المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف" الذي تم تشكيله بقرار رئيس الجمهورية، رقم 355 لسنة 2017 ويهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره.
4. البطء الملحوظ في إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء وطول فترة التقاضي لمن تم ضبطهم في جرائم القتل والتحريض ضد الوطن والمواطنين، واستمرار الحاجة إلى "العدالة الناجزة"!
2. عدم تفعيل قانون "إفساد الحياة السياسية" الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في نوفمبر 2011 معدلاً لقانون "الغدر" الصادر في 1956، والتغافل عن تطبيق ذلك القانون على قيادات وأعضاء الجماعات الإرهابية الذين يثبت تورطهم في جرائم الإرهاب التي وقعت في عهد رئاسة المعزول محمد مرسي.
3. عدم إصدار قانون "العدالة الانتقالية" لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيلة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين.
4. عدم اتخاذ قرارات كافية لتنفيذ برامج أساسية في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من وطأة "الإصلاح الاقتصادي" والأوضاع الاقتصادية الصعبة،

والتي أدت إلى تباطؤ الاستثمارات، وانحسار فرص العمل، وزيادة معدلات البطالة، مع ارتفاع معدلات التضخم وضعف الرقابة على الأسواق.

5. عدم الالتفات الكافي لمشروعات انتاج الطاقة الشمسية بالرغم من أن مصر من أكثر الدول الواعدة في ذلك المجال، والتوجه إلى إقرار مشروع الضبعة لإنتاج الطاقة النووية رغم مشكلاتها في مختلف دول العالم وتكلفة المشروع الذي يتم تمويله بقرض روسي يبلغ خمسة وعشرين مليار دولار فضلاً عن تكاليف التشغيل والصيانة والتحديث.
6. تزايد خطورة مشكلة العجز المائي وفشل الدولة في إدارة المفاوضات مع أثيوبيا في موضوع "سد النهضة" واعتراف وزير الري المنشور في صحيفة الأهرام يوم الاثنين 27 نوفمبر 2017 بأن إثيوبيا أعلنت إعلان إثيوبيا بشكل منفرد عام 2011 بناء سد النهضة بعيدا عن التوافق وبشكل منفرد ودون أي إخطار مسبق.!
7. عدم حسم قضية الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات واستفحال مظاهر الفساد المالي والإداري في الجهاز الإداري للدولة، وتخلف النظم الإدارية والمالية بذلك الجهاز، افتقاد القيادات الإدارية الفاعلة والقادرة على التطوير والتحديث والارتفاع بقدرات وإنتاجية أجهزة الدولة. فضلاً عن عدم الاستفادة بالتقنيات المتجددة والمتاحة لكثير من أجهزة الدولة وتقادمها دون أن تحقق المستهدف منها في تطوير وتسريع وضبط الأداء في مؤسسات الدولة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.
8. قصور وتخلف أنظمة التعليم والصحة والتعامل مع المشكلات البيئية، وتقليدية الحلول للتخلص من القمامة وتطوير العشوائيات، ومشكلات المرور والمباني المخالفة لشروط البناء، والاعتداء على الأرض الزراعية، والعدوان على النيل وتلويثه بالقاذورات ومخلفات المصانع وغيرها. كل ذلك يضيف إلى مشكلات انخفاض كفاءة العنصر البشري ويفاقم من مشكلات الفقر والجهل والمرض بين المصريين.
9. التعلل الرسمي بالزيادة السكانية واعتبارها السبب الرئيس في التهام عوائد التنمية، على حين أن المشكلة ليست في الزيادة العددية للسكان، بل هي في تدهور خصائصهم التعليمية والصحية والفكرية والثقافية، وقصور أنشطة تدريب وتطوير الطاقات البشرية، والتوزيع السكان غير المتناسب مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فترى السكان مزدحمين في مناطق فقيرة في الموارد وغير متواجدين في مناطق التنمية الغنية بالموارد.

الدستور وصلاحيات السلطة التنفيذية

رغم أن الدستور قد نص على صلاحيات محددة لرئيس الجمهورية، كما نص على دور واضح للحكومة بما يجعلها شريك في مسئوليات الحكم مع رئيس الجمهورية بحيث يكون نظام الحكم وسطاً بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، إلا أن الممارسة الفعلية منذ انتخاب الرئيس السيسي جعلت النظام أقرب كثيراً للنظام الرئاسي وبعدت به في طبيعة النظام البرلماني، إن الحكومة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ما تزال في الواقع المصري أقرب إلى كونها "أداة معاونة لرئيس الجمهورية" تتلقى "التوجيهات" وتحاول التنفيذ، ولم تكن الحكومة في أي وقت "شريك" للرئيس كما أرادها الدستور.

كذلك الحال فيما يتعلق بمجلس النواب الذي حدد له الدستور في مادته رقم 101 مهام رئيسة هي: سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.

ولكن الواقع يؤكد أن مجلس النواب منذ تشكيله وانعقاده الأول في 10 يناير 2016 لم يمارس تلك السلطات على النحو الذي كان متوقعا من أول مجلس تشريعي "حقيقي" بعد 2011! وتكفي الإشارة إلى تعامل المجلس وأدائه الذي لم يرتفع إلى المستوي الذي حدده الدستور في قضايا حيوية منها:

أولاً:

عدم التفعيل الكامل للدستور وعدم التزام الحكومة ومجلس النواب بما فرضه الدستور عليهما من التزامات، ونعرض خلاصة الدستور قبل تعديلات 2019 :

خلاصة الدستور

10 حقائق عن مصر في الدستور

1. مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.
2. مصر عربيـــــة.
3. مصر إفريقيـــة.
4. مصر أرض اللـه.
5. مصر بلد الأبطال مصطفى كامل، أحمد عرابي، سعد زغلول، عبد الناصر.
6. مصر بلد الثورات من اجل الاستقلال الوطني والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. 1952، 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013.
7. مصر دولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد.

8. مصر دولة ديمقراطية حديثة.
9. مصر تؤمن بالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة.
10. مصر تؤكد حق الشعب فى صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات.

7 مزايا للدستور

1. يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
2. يغلق الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ويعالج ضحايا الإهمال وشهداء الثورة فى زماننا.
3. يرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.
4. يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في ذلك كلمة الدستورية العليا.
5. يتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا فى صياغته ووافقنا عليه.
6. يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدد وحدتنا الوطنية.
7. يحقق المساواة بيننا فى الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

7 مواد تؤكد سيادة القانون

1. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.
2. العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
3. المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.
4. التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
5. حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.
6. كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط

الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

7. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً علي طلب المحكوم له، تحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

71 التزاماً على الدولة

1. تلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه [الأزهر الشريف].
2. تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي.
3. تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.
4. تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
5. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.
6. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي.
7. تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم،
8. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
9. تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.
10. تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحي.

11. تلتزم الدولة بمراعاة أهداف التعليم فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.
12. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
13. تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع فى أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
14. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
15. تلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية.
16. تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار.
17. تلتزم بوضع آليات تنفيذ الخطة الشاملة للقضاء على الأمية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.
18. تلتزم الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.
19. تلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها.
20. تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية.
21. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
22. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.
23. تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية.
24. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن الفضاء المعلوماتي باعتباره جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي.

25. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية.
26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.
27. تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية.
28. تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.
29. تلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة.
30. تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.
31. تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود.
32. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا.
33. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة.
34. تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.
35. تلتزم الدولة بتنقية قاعدة بيانات الناخبين بصورة دورية وفقا للقانون.
36. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.
37. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية.
38. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.
39. تلتزم الدولة بالحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

40. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي.
41. تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة.
42. تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها.
43. تلتزم الدولة بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزاً.
44. تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها.
45. تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي فى هذا المجال.
46. تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها.
47. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على بيئة صحية سليمة، وحمايتها، وعدم الإضرار بها.
48. تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.
49. تلتزم الدولة بدعم حق كل مواطن في الثقافة وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز.
50. تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.
51. تلتزم الدولة بالحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية.
52. تلتزم الدولة باحترام حق كل إنسان في الكرامة وحمايتها، وعدم جواز المساس بها.
53. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.
54. تلتزم الدولة بأداء التعويض عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.
55. تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
56. تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي.
57. تلتزم الدولة بحماية حق كل إنسان في الحياة الآمنة وتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

58. وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.
59. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
60. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.
61. تلتزم الدولة بتوفير المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية وإتاحتها للمواطنين بشفافية المعلومات، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة.
62. تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة.
63. تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، حيث أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة.
64. تلتزم الشرطة بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،
65. تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.
66. تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور بما يلزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام.
67. تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.
68. تلتزم الدولة بضمان تخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة فى هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.
69. تلتزم الدولة بتنفيذ النسب المخصصة في الدستور لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي كاملة في موازنة الدولة للسنة المالية 2116/2117.
70. تلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريفة تدريجية تكتمل في العام ال دراسي2116/ 2117.
71. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

35 مسئولية تكفلها الدولة

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.
2. كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
3. تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
4. العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة.
5. تكفل الدولة سبل التفاوض الجماعي.
6. تكفل الدولة حقوق شاغلي الوظائف العامة وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب.
7. تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.
8. تكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.
9. تكفل الدولة مجانية التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية.
10. تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي.
11. تكفل الدولة مجانية التعليم الجامعي فى جامعات الدولة ومعاهدها.
12. تكفل الدولة تنمية كفاءات المعلمين العلمية ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية المعلمين، وكذا أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
13. تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته.
14. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمي.
15. تكفل الدولة إزالة ما يقع على نهر النيل من تعديات.
16. تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان.
17. تكفل الدولة حق كل مواطن في الثقافة.

18. تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية.
19. تكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات.
20. تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.
21. تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذ خطة الإسكان، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان.
22. تكفل الدولة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات خلال مدة زمنية محددة.
23. تكفل الدولة السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.
24. تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع.
25. تكفل الدولة رعاية الشباب والنسئ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
26. تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.
27. تكفل الدولة للمتهم محاكمة قانونية عادلة، له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.
28. تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً.
29. تكفل الدولة وسائل تنفيذ الأحكام التي تصدر وتنفذ باسم الشعب.
30. تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية.
31. تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية.
32. تكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة.
33. تكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم.
34. تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك

بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى.

35. تكفل الدولة توفير الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الاحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

47 حق وحرية وواجب

1. الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.
2. حظر التعذيب بجميع صوره وأشكاله باعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم.
3. المساواة بين المواطنون لدى القانون ء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة،
4. لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.
5. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز،
6. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس،
7. فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
8. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

9. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة

بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من مُحتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

10. السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
11. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.
12. للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن.
13. الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
14. لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.
15. التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.
16. حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون.
17. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم .

18. حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون .
19. حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.
20. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
21. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

22. المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.
23. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.
24. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية .

25. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون .

26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.

27. للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

28. للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سيأسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

29. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي .ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .

30. إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم .وتكفل الدولة استقلال النقابات

والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

31. ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية .ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية فى شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها.

32. تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

33. لكل مواطن الحق فى غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال .

34. يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق فى التعليم المبكر فى مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له

المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

35. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

36. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة.

37. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة. وتراعى الدولة فى تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة فى رعاية المسنين.

38. ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية.

39. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

40. الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون .

41. مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون.وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع

الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

42. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم فى تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيّد فى ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

43. تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

44. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

45. للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

46. الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

47. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

9 موضوعات تعمل الدولة على تنفيذها

1. تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية
2. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
3. تعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح
4. تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.
5. تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

6. تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.
7. تعمل الدولة علي وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور،
9. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.

3 موضوعات تضمنها الدولة

1. تضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشـات.
2. تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.
3. تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة فى هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.

3 أمور تكفلها الدولة للشباب

1. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
2. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
3. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

5 أمور تكفلها الدولة للمرأة

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.
2. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.

3. كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
4. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
5. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

8 أمور تكفلها الدولة للعمال

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا.
3. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
4. يكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة،
5. يكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين فى المائة من عدد الأعضاء المنتخبين،
6. يكون تمثيل العمال فى مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.
7. ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد.
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

6 أمور تلتزم بها الدولة للفلاحين

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.
3. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.

4. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين.
5. ينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.
6. على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.

3 أمور تكفلها الدولة للمسيحيين

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.
3. يصدر مجلس النواب فى اول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

3 نصوص تتعلق بذوي الإعاقة

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.
3. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

17 محظـــــــور

1. يحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات.

2. يحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.
3. يحظر إهداء أو مبادلة الآثار.
4. يحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز.
5. يحظر الإتجار بأعضاء الإنسان.
6. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
7. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.
8. يحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.
9. يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي.
10. يحظر تشغيل الطفل فى الأعمال التي تعرضه للخطر.
11. يحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
12. تحظر المحاكم الاستثنائية.
13. يحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
14. يحظر على رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابة والأجهزة ما يُحظر على الوزراء.
15. يحظر فصل العمال تعسفياً.
16. يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
17. يحظر في غير حالات التلبس القبض علي المحامي أو احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع.

كل ما يتمناه المصريون أن يتم تنفيذ هذا الدستور!

ثانياً:

تعددت محاولات تعديل الدستور بما يتوافق مع رغبات البعض في مجلس النواب من إطالة فترة الرئاسة من أربع سنوات إلى سته، وزيادة مرات تولي الرئاسة لأكثر من فترتين!

التعديلات الدستورية 2019[6]

نص التعديلات الدستورية

نص التعديلات الدستورية التي وافقت عليها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، اليوم 14 ابريل 2019، برئاسة الدكتور على عبد العال، وتم التصويت عليها خلال الجلسات العامة للبرلمان يوم الثلاثاء 16 ابريل 2019.

وتم الاستفتاء عليها فى 19 و20 و21 أبريل الجاري للمصريين المقيمين خارج مصر، و أيام 20 و21 و22 أبريل داخل مصر.

وأعلن المستشار لاشين إبراهيم رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات في 2019/4/23 موافقة الشعب على تعديل الدستور حيث بلغ عدد المواطنين الذين أدلوا بأصواتهم بالموافقة 23 مليونا و416 ألفا و741 ناخبا بنسبة 88.83% ،بينما بلغ إجمالي من صوت بعدم الموافقة مليونين و945 ألفا و680 ناخبا بنسبة 11.17%، وبلغت نسبة المشاركة 44.33% بإجمالي 27 مليونا و193 ألفا و593 ناخبا، داخل البلاد وخارجها، والذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء من إجمالي المقيدين بالكشوف الانتخابية ممن يحق لهم التصويت البالغ عددهم 61 مليونا و344 ألفا و503 ناخبين.

---

[6] http://www.sis.gov.eg/Story/188995/%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-2019?lang=ar

وأضاف المستشار لاشين أن إجمالي الأصوات الصحيحة 26 مليونا و362 ألفا و421 بنسبة 96.94%، وإجمالي الأصوات الباطلة بلغ 831 ألفا و172 صوتا بنسبة 3.06%.

جدول بالمواد المعدلة مقارنة بالنصوص القديمة

النص القديم في الدستور	النص كما وافق عليه الشعب في الاستفتاء
مادة 102/ الفقرة الأولى: يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.	**مادة 102/ الفقرة الأولى (مستبدلة):** يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.
مادة 102/ الفقرة الثالثة: ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.	**مادة 102/ الفقرة الثالثة (مستبدلة):** ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.
	مادة (244 مكرراً) (مضافة): يسري حكم الفقرة الأولى من المادة (102) المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل القائم.
مادة 140/ الفقرة أولى: يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.	**مادة 140/ الفقرة الأولى (مستبدلة):** يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين.
	مادة (241 مكرراً) مضافة: تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تالية.
	مادة (150 مكرراً) مضافة: لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم. ويؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل تولي مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة 144 من الدستور أمام رئيس الجمهورية. وتسري في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد 141، 145، 173.

مادة 160/ الفقرة أولى: إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.	**مادة 160/ الفقرة الأولى (مستبدلة) :** إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله.
مادة 160/ الفقرة الأخيرة: ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.	**مادة 160/ الفقرة الأخيرة (مستبدلة) :** ولا يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية، أو لرئيس الجمهورية المؤقت، أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ولا أن يُقيل الحكومة. كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب.
مادة 185: تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.	**مادة 185 (مستبدلة) :** تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويقوم على شئونها المُشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية ، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس. ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية. ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.
مادة 189/ الفقرة الثانية: ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.	**مادة 189/ الفقرة الثانية (مستبدلة) :** ويتولى النيابة العامة نائب عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

مادة 190: مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.	**مادة 190 (مستبدلة) :** مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية وقرارات مجالس التأديب، ويتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو أحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.
مادة 193/ الفقرة الثالثة: وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.	**مادة 193/ الفقرة الثالثة (مستبدلة) :** ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.
مادة 200/ الفقرة الأولى: القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.	**مادة 200/ الفقرة الأولى (مستبدلة) :** القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
مادة 204/ الفقرة ثانية: ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا فى الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.	**مادة 204/ الفقرة الثانية (مستبدلة) :** ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا فى الجرائم التي تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.	
مادة 234: يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتبارا من تاريخ العمل بالدستور.	**مادة 234 (مستبدلة) :** يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.
مادة 243: تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.	**مادة 243 (مستبدلة) :** تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذى يُحدده القانون.
مادة 244: تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين فى الخارج، تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.	**مادة 244 (مستبدلة) :** تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين فى الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.
	مادة (248) (مضافة): يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطي وتوسيع مجالاته.
	مادة (249) (مضافة): يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي: - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. - مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب. - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

	مادة (250) (مضافة): يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (180) عضواً. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ اول اجتماع له ، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته. وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون.
	مادة (251) (مضافة): يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.
	مادة (252) (مضافة): لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب.
	مادة (253) (مضافة): رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.
	مادة (254) (مضافة): تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد 103، 104، 105، ، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، (121/ فقرة 1، 2)، 132، 133، 136، 137، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه.
	مادة حذف: يُحذف عنواني الفصلين الأول و الثاني من الباب السادس من الدستور.

ومما يثير التساؤل عن جدوي بعض تلك التعديلات الدستورية أن المادتين المضافتين بشأن تشكيل "مجلس الشيوخ" وتعيين " نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية" لم يفعلا حتى الآن برغم مرور ما يقرب من سنة أشهر على موافقة الناخبين عليها ! ! !

ثالثاً:

تجاهل مناقشة سياسات وقرارات الحكومة الاقتصادية والاجتماعية وما يترتب عليها من آثار سلبية تصيب المواطنين من تخفيض قيمة العملة الوطنية نتيجة لتحرير سعر الصرف، ارتفاع أسعار السلع والخدمات إلى مستويات غير مسبوقة، فرض ضريبة القيمة المضافة دون مساءلة الحكومة عن الأسباب الحقيقية لفرضها إلا أن تكون شرطاً من شروط الحصول على قرض صندوق النقد الدولي! وفي الشهور الماضية ومنذ قرار تحرير سعر الصرف وارتفاع سعر الدولار ـ والعملات الأخرى ـ بالنسبة للجنيه المصري تعقدت المشكلة الاقتصادية وتعاظمت التداعيات السلبية لما أطلق عليه "برنامج الإصلاح الاقتصادي" مع تصاعد الدين الإجمالي العام وبخاصة الدين الخارجي إلى معدلات خطيرة واعتماد الحكومة شبه الكلي على الاقتراض الخارجي، مع تراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي، إذ بحسب التقرير الشهري للبنك المركزي عن شهر مارس 2018، قفز إجمالي الدين الخارجي لمصر إلى 82.9 مليار دولار ، وأن إجمالي الدين ارتفع بنحو 3.9 مليار دولار بنهاية في نهاية ديسمبر الماضي مقارنة بنهاية يونيو الماضي بزيادة نسبتها 4.9%، وأن أعباء خدمة الدين الخارجي بلغت 8.6 مليار دولار خلال الفترة من يوليو وحتى ديسمبر الماضي، مقسمة بين أقساط مسددة بنحو 7.5 مليار دولار وفوائد مدفوعة بنحو 1.1 مليار دولار.

رابعاً:

1. عدم الالتفات إلى حكم محكمة القضاء الإداري وحكم المحكمة الإدارية العليا ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية والتي جاء بها أن الجزيرتين سعوديتان.
2. تجاهل اتفاقية القرض مع صندوق النقد الدولي التي وقعتها الحكومة وتم تنفيذها دون العرض المسبق على مجلس النواب كما يقضي الدستور في المادة 127 والتي تنص على أنه "لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج فى الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب"، وحين عُرضت الاتفاقية على مجلس النواب أقرها دون مناقشة لسياسة الحكومة الاقتصادية وإفراطها في الاقتراض دون إعمال النص الدستور المشار إليه.
3. تجاهل المجلس لحكم محكمة النقض الذي صدر تنفيذا للمادة 107 من الدستور والتي تنص على أن "تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء

مجلس النواب..."، وعدم تنفيذه الحكم القضائي البات واجب التنفيذ والذي لا يجوز الطعن عليه بشأن تصعيد د. عمرو الشوبكي لعضوية المدلس بدلاً عن منافسه صاحب الأصوات الأقل.

4. عدم التصدي الجاد لقضايا الفساد وإهدار تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات ورئيسه المعزول المستشار هشام جنينه، والتعتيم على قضية فساد توريد القمح ودور وزير التموين السابق خالد حنفي في تلك القضية!!!!

مشاهد سلبية في المشهد السياسي المصري الراهن !

أولاً:

يتسم المشهد السياسي في مصر في الوقت الراهن بالتجمد وضآلة تأثير الأحزاب والقوى السياسية وتشرذمها وابتعادها عن المشاركة المجتمعية مع تجاهل الدولة لوجودها ـ في نفس الوقت ما يزال تجاهل النص الدستوري بعدم جواز تأسيس أحزاب على أساس ديني أو طائفي قائماً ـ، ودليل ذلك التجمد عدم ظهور مرشح مدني قوى في انتخابات الرئاسة الأخيرة في مارس/إبريل 2018 سوى السيد/ موسى مصطفى موسى الذي لم يحقق سوى أصوات قليلة!

من جهة أخرى، يُلاحظ شيوع نظرية "المؤامرة" في الخطاب الرسمي والتوسع في مفهوم "أهل الشر" ليشمل كل المخالفين والمعارضين من مصريين وغيرهم في الداخل والخارج، وتعاظم محاولات تأكيد هذه النظرية باعتبارها سبب كل المشكلات التي يعانيها المصريون، ومحاولة الدولة تصدير هذا المفهوم أيضاً إلى الدول والحكومات الأجنبية وإلى المنظمات الدولية التي تبدي عدم ارتياح إلى سلوك الدولة المصرية خاصة في قضايا "حقوق الإنسان"! نتيجة لذلك تتصاعد الانتقادات الدولية ومن منظمات حقوقية دولية ومحلية لحالة حقوق الإنسان في مصر، ويتكرر صدور تقارير بعضها من المفوضية العامة لحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة تبرز انتشار التعذيب في السجون وأقسام الشرطة المصرية. ومن الظواهر المستجدة في المشهد المصري استحواذ كيانات تابعة لمؤسسات سيادية على كل الفضائيات الخاصة تقريباً وإغلاق الكثير من المواقع الإخبارية المصرية والأجنبية على شبكة الإنترنت.

ومن الأمور المثيرة للتساؤل استمرار تجاهل الدولة للانتخابات المحلية والتي تم حلها في 2011 بناء على حكم القضاء الإداري، وكذا تجاهل تفعيل المرسوم بقانون 116 لسنة 2011 بتشكيل مجالس محلية مؤقتة لحين إصدار قانون جديد للانتخابات المحلية وإجراء الانتخابات التي وعدت بها الحكومة منذ سنوات ولم تفي بالوعد !

ثانياً:

عدم التفعيل الكامل لرؤية السيسي لمستقبل مصر!

عن الرؤية

بسم الله الرحمن الرحيم

شعب مصر العظيم

شاءت الأقدار أن تكون تلبيتي للنداء وترشحي للرئاسة في مرحلة من أصعب المراحل في التاريخ المصري المعاصر، لقد ثار الشعب المصري العظيم مرتين متتاليتين باحثاً عن الحرية والعزة والكرامة الإنسانية، مطالباً بعيش كريم وعدالة اجتماعية.

لقد كان بإمكاني أن أضع رؤية للسنوات الأربع القادمة، ولكن إدراكاً منى لحجم التحديات وعظم المسئولية التي نتجت عن انعدام التخطيط وترحيل التصدي للمشاكل، والتحديات العديدة الواضحة، وفى مواجهة أمينة وواقعية منى أمام شعب من المتوقع أن يصل تعداده عام 2050 حوالي مائة وخمسون مليون نسمة، مع تحديات كثيرة: أين سيعيش؟، وما هي مصادر سداد مديونياته؟، ومصادر تمويل بناء حاضره ومستقبله؟، وما هي مقومات اقتصاده؟ وكيف سنبنى الشخصية المصرية الجديدة علماً وخُلقاً ومعرفة وثقافة؟. كل هذا فرض على أن أضع رؤية تؤسس لمصر العصرية التي أعدت العدة ليحيا أبناؤها الحياة الكريمة التي يستحقونها.

لقد حان وقت البناء والتحديث، فمصر تستحق أن تتبوأ مكانها الطبيعي بين دول العالم المتحضر، وأن تنهض باعثة لعصر حديث يُحقق فيه أبناؤها طموحاتهم في دولة عصرية، تحارب الفقر وتقهره، دَعاماتها الاقتصادية متنوعة، ثابتة، متينة

ومتنامية بمعدلات تحقق العيش الأفضل، وخدمات تعليمية وصحية واجتماعية رفيعة المستوى تحفظ للمصري كرامته، دولة تُعَظِم من أصولها وتُحَسِن من استثمار عائداتها لخدمة مواطنيها ورعايتهم. دولة ينتشر مواطنوها على كامل أراضيهم مكتشفين لكنوز بلدهم من ثروات طبيعية ومياه جوفيه، وأراضى زراعية، ومناطق سياحية، دولة تعي أخطاء الماضي، وتُخطط لتعمير مُنَظم يُوفر لأبنائها مسكناً كريماً متكامل الخدمات، دولة فيها المرافق ممتدة، مناطقها الصناعية متنوعة ومنتشرة حيث يسكن أهلها لتتعاظم الاستفادة من الأيدي العاملة ولتطرق أبواب التشغيل كل ركن من أركانها، دولة تُحسِن تنشئة وتأهيل أبنائها علمياً ورياضياً وثقافياً وخُلقياً.

إذا كان هذا هو حلم كل مصري وحلمي معهم كمصري، فقد وفقني الله أن أضع رؤية تؤسس لتحقيق ذلك الحُلم. رؤية تضع الخطوات التنفيذية لتحقيق ما يصبوا إليه المصريون، وتؤسس لدولة عصرية تَليق بمكانة مصر التاريخية وشعبها العظيم. رؤيتي مفتاحها قرارات وتوجهات تفتح أبواب التحديث والعمل والتنمية والاجتهاد أمام أبناء مصر كافة في مساواة هي الأولى من نوعها بين أبناء كافة محافظات مصر فالكل سواء وفرص التنمية متكافئة أمام الجميع.

رؤيتي ترتكز في مقدمة أولوياتها القضاء على الفقر، وعلى الأمراض المزمنة، وعلى العشوائيات، وبصورة موازية تحقق العدالة الاجتماعية والعيش الأفضل، تسعى الرؤية إلى استخدام رشيد لأصول الدولة وثرواتها وأموالها وإلى تنمية اقتصادية غير مسبوقة قائمة على دعامات متنوعة ومتينة وإلى تصدٍ حقيقي وواقعي وصادق لكافة التحديات بشفافية كاملة وأمانة للمسئولية لوضع الحلول الملائمة والمنتجة دون تراخ أو تأخير.

إن شعب مصر مدعو لإحداث تلك النقلة النوعية لأبنائهم وأسرهم وبلدهم، مطلوب منهم بعد أن عاشوا على مدار الزمان على 6 % من أراضيهم أن ينتشروا على 100 % من أرض مصر. وأن يجنوا ثمار هذا الانتشار وهذا الجهد مما يرزق به الله تصديقاً لقوله تعالى "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"

صدق الله العظيم.

لقد خرج المصريون ليبهروا العالم بثوريتهم، وبطرحهم الدستوري الجديد الذي يؤسس للديمقراطية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وعَهدٌ عَلى أن أضع نصب عيني تحقيق كافة أهداف 25 يناير و30 يونيو بما في ذلك كافة الاستحقاقات الدستورية، ووضعها موضع التنفيذ كي تقر أرواح أبنائنا من الشهداء والمصابين

وكافة الذين خرجوا إلى الشوارع والميادين ومن آزروهم وأيدوهم، أن بلدنا الغالية تسير في طريقها السليم وفقاً لخارطة الطريق المرسومة.

إن التحديات جسيمة وقوى الشر والإرهاب تتربص بمصر.

فى ظل أوضاعنا الاقتصادية، وأعباء مديونياتنا، كل هذا يجعل العبء كبير والتحدي خطير ولكنى كرجل أمضيت عمري مستعداً لتقديم روحي فداءً للوطن، وتربيت في مدرسة عسكرية فريدة من نوعها لا تعرف معنى الهزيمة، ولا الخنوع، تُعلى مبادئ العزة والكرامة. فقد أعددت العدة لخوض المعركة الكبرى، معركة مكافحة الإرهاب، معركة البناء والتحديث وقهر الفقر والأمراض المُتَوطِنة وتأسيس الدولة العصرية.

إن هذه الرؤية تُحَتِم علينا جميعاً العمل ليل نهار، ولكن الأمل الفسيح أمامنا أن نبنى معا مصر الحديثة. أَعِد شعب مصر بإصدار كل ما تتطلبه هذه الرؤية من قرارات وقوانين، وأن نؤهل مصر لتكون قبلة للاستثمارات من كل العالم، ولتُفتَح الآفاق بلا حدود أمام أبناء هذا الشعب العظيم ليمشوا في مناكبها، ويُحققوا لعائلاتهم وأبنائهم وأحفادهم حياة كريمة رحبة تليق بهذا الشعب العظيم.

أدعوكم "جميعاً" أن نقف صفاً واحداً "كالبنيان المرصوص" وأن نعمل ليل نهار لنُحقق أهداف 25 يناير و30 يونيو، ونؤسس لمصر حديثة قوية عزيزة دائماً.

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" صدق الله العظيم

والله الموفق

عبد الفتاح السيسي

وفيما يلي مقدمة تلك الرؤية:

مقدمة

تواجه مصر الآن تحديات مصيرية يتحتم عليها أن تقابلها بأقصى قدر من الانتباه والحرص، وبأكبر طاقة من المعرفة وحسن التدبير لأن قرار مستقبلها والآمال الكبرى والطموحات الواسعة المتصلة بهذا القرار لا يمكن أن تحققها غير إرادة تعرف مسئولية الأمل، وتملك شجاعة العمل الجاد على تحقيقه .

إن الشعب المصري بكل قواه، وبكل العزم لدى رجاله ونسائه وشبابه، وبكل التصميم القادر لدى طبقاته وطوائفه وجموعه وأفراده قبل تحدى الثورة على أوضاع تردت وأزمات تفاقمت، عارفاً حجم مسئوليته، قابلاً بتكاليفها، مصمماً على إنجاز وعده مع المستقبل، مستعداً له بإيمان وجلد، لكي يصنع بعزيمته ما تتطلع إليه آماله طوال سنوات وعقود.

إن الشعب المصري وهو يتقدم لمرحلة جديدة واثقة بنفسها ومسئولة، يدرك حجم العوائق التي تعترض سبيله داخل الوطن، وحول الوطن في كل اتجاه، ويرى أن هذا العالم يعيش فترة انتقالية هائلة، فهناك تغيرات كبيرة في موازين القوة، وإنجازات كبيرة في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وثورات في وسائل التبادل والاتصال، وكل ذلك ينشئ أوضاعاً يحاول العالم أن يتأقلم معها ومع نتائجها وتداعياتها، وضمنها احتمالات الفوضى التي تصاحب التحولات التاريخية والاجتماعية الكبرى .

إن الشعب المصري يحتاج إلى دراسة هذه المتغيرات، وتأهيل نفسه لتبعاتها لكي يتمكن من صنع مستقبله بما يرضى ضميره، ويناسب أمله، ويصون حقه في صنع مستقبله.

إن النظر إلى الأفق يقتضى منا أن نستوفى المطالب الضرورية للحظة الراهنة، وهى لحظة النظر والدرس والانطلاق، وهذه اللحظة الراهنة لها ضرورات في مقدمتها استعادة هيبة الدولة، وهي موصولة بكرامة المواطن وحقوق الإنسان فيه، كما أن تلك الهيبة موصولة أيضاً بضمانات المواطنة، وروابط الانتماء الحريصة على البلد والقيم والأماني، والعمل على هذه الأماني بفهم للعصر وأمانة المسئولية.

وتلك مطالب لا تتحقق إلا في ظل أمن متوفر للجميع، وطمأنينة تجمعهم على الخير، وإمكانيات للحياة تكفل الحد المقبول لعزة الحياة ذاتها، وتجعل التفكير في آفاق المستقبل ممكنة ومبررة .ومن ذلك اعتزامي بعد انتهاء الانتخابات الرئاسية، وإذا شاءت إرادة الله وإرادة الشعب أن أتحمل المسئولية، أن معظم قضايا مستقبلنا تحتاج إلى بحث جديد وإعادة نظر بسبب مقتضيات مستجدة وطارئة طالت كل شيء من وسائل الإنتاج، إلى ضرورات الأمن القومي والسلامة الوطنية، وهو المستقبل الذي يحتاج إلى حوار جاد وعميق يتحتم أن يشارك فيه وحوله كل القادرين من أبناء مصر، سواء على أرضها أو خارجها: رجالاً ونساءً وشباباً من كل الاتجاهات بلا استثناء أو إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، فالوطن للجميع، ومستقبله لهم خصوصاً إزاء حقوق أجيال قادمة من حقها أن نوفر لها الفرص بغير قيد، ونترك لها الإمكانيات ما يفتح الأبواب لطموحاتها بغير حد.

اليوم أتقدم إليكم برؤية للمستقبل، أعتقد أن قبولكم لها في الانتخابات الرئاسية القادمة، بداية طريق وعهد وعقد بيننا .

إن شعب مصر العظيم الذي ثار في 25 يناير و30 يونيو مقدماً زهرة شبابه من الشهداء والمصابين، في سبيل العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والاستقلال الوطني، هذا الشعب يستحق أن يحقق حلمه ويجني ثمار ثورته، بإقامة مصر الجديدة التي تليق بتضحياته ونضاله التاريخي ضد الظلم والقمع، حتى يظفر

لا بالحد الأدنى من الرزق والكرامة، بل بأقصى ما يطمح إليه من الرخاء والتنمية، والعدالة والأمان، له ولكافة الأجيال القادمة.

انطلاقا من هذه القناعة الراسخة بحقوق هذا الشعب، أقدم لكم رؤيتي للمستقبل الذي أسعى من خلالها إلى ترجمة الحلم بوطن أفضل واقع، وذلك بتبني رؤية واضحة، وخطة استراتيجية علمية متكاملة الجوانب، تدرك حجم الصعاب التي تواجه شعبنا، وخطورة التحديات السياسية والاقتصادية، والمعاناة المعيشية لشرائح المجتمع الكادحة، التي أنعشت فيها الثورة روح الأمل والحلم ومنحتها حق السعي لحياة كريمة قائمة على العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل لعوائد التنمية وثروات الوطن، في ظل حياة ديمقراطية سليمة، مؤسسة على التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات مع ضمان التوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه الذي يكفله الدستور المصري.

إن متانة البناء الداخلي والتماسك الشعبي هما الضمان الحقيقي للحفاظ على استقلال الوطن وسيادته، والتعامل المتكافئ مع القوى الإقليمية والدولية على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، والطموحات المشروعة لتحقيق التنمية المستدامة، والرخاء والتقدم الذي تنشده كل الشعوب.

ونحن على ثقة تامة من امتلاكنا لمصادر القوة وأسباب الرخاء، ومن قدرتنا على الاصطفاف شعباً وجيشاً وشرطة في كيان وطني تربى على الفداء والتضحية وبذل العرق والدم في سبيل رفعة وطنه وعرف كيف يتحمل مسئوليته بجسارة في السلم والحرب ومن أجله يرخص الغالي والنفيس لتحقيق أهدافه المجيدة في صياغة مستقبل يليق بمصر المحروسة ويصنع المعجزات مدعوما بالإيمان الراسخ والأمل المصري المنشود.

مبادئ الرؤية و أهدافها

مبادئ الرؤية:

1. الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليس شعاراً فقط.
2. لا عودة للدولة الأمنية ولا قمع للحريات.
3. تأكيد الثقة بين الشعب وجيشه وقيادته وشرطته.
4. تحقيق تحول ديمقراطي على أرض الواقع يمثل ضماناً لمستقبل مشرق.
5. التنفيذ الكامل والفوري لكافة الالتزامات التي وردت بمختلف أبواب الدستور خاصة سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والقضاء على الفساد، وتمكين الشباب والمرأة.

أهداف الرؤية:

تقوم الرؤية على ثلاثة أهداف محورية:

1. تحقيق حياة أفضل لجميع المواطنين المصريين (عيش – حرية - عدالة اجتماعية - كرامة إنسانية - استقرار أمنى).
2. مستقبل واعد لمصر والأجيال القادمة في دولة حديثة (خريطة إدارية واستثمارية جديدة، توزان سكاني، تكنولوجيا حديثه، رخاء، تنمية مستدامة).
3. العودة بمصر إلي مكانتها الإقليمية والعالمية الشامخة (سياسة خارجية رشيدة ومتوازنة).

الركائز الإستراتيجية لتحقيق الرؤية:

تعد الركائز الإستراتيجية هي آليات تحقيق الأهداف، وتتمثل فيما يلي:

1. تحقيق الأمن والأمان والاستقرار السياسي في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته.
2. القضاء التدريجي على الفقر في مصر وتحقيق تحسن سريع وملموس في جودة الحياة لجميع المواطنين.
3. تحقيق عملية تحول ديمقراطي قائمة على احترام التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات.
4. استحداث خريطة إدارية واستثمارية جديدة لمصر، تستفيد من كامل مساحتها وطاقتها وتستهدف التنمية الشاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق طفرة صناعية وزراعية تستحقها مصر.
5. الاهتمام الجاد بالتنمية البشرية في شتى المجالات وأهمها التعليم والبحث العلمي ومنظومة الصحة والثقافة والرياضة حيث أن المصريين هم الثروة الحقيقية لمصر.
6. الاستغلال الأمثل لكل موارد مصر مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.
7. التوصل إلى حلول جذرية ونهائية للمعوقات المزمنة للتنمية في مجالي الطاقة والمياه.
8. إصلاح مؤسسي شامل للجهاز الإداري للدولة يحقق الكفاءة في الأداء ويقضي على الفساد.
9. تبنى السياسات الاقتصادية السليمة التي تحقق استقرار الاقتصاد الكلى والتوازن بين النمو والتشغيل والتوزيع.
10. الحفاظ على البيئة من أجل حياة أفضل في الحاضر والمستقبل كمحور أساسي للتنمية المستدامة.

11. وضع منظومة واضحة ومتكاملة للعلاقات الخارجية المصرية تلتزم بثوابت أمنها القومي وتحقق الاستقلال الوطني ومصالح الشعب المصري.

ويلاحظ أنه تجدر الإشارة إلى أن:

إن هذه الركائز متكاملة وعلى نفس درجة الأهمية ،ويجب أن يكون هناك تفاعل وتكامل بينها في التنفيذ، ولكل منها مجموعة من البرامج الفنية، ومجموعة من المشاريع سيتم تنفيذها تدريجياً على المدى القصير والمتوسط والطويل لكي تحقق جميع أهدافها، وبالتالي فإن تحقيق الأمل المصري يقع على عاتق كل من يتحمل مسؤولية هذا البلد الآن وفى المستقبل في إطار التداول الديمقراطي للسلطة.

وهنا أعرض رؤيتي لحل المشاكل والإطار الزمني لبداية ظهور النتائج الإيجابية لكل منها، على أن تكون التفاصيل الدقيقة للمشاريع هي مسؤولية الجهات التنفيذية المعنية تحت قيادتي ومسئوليتي إذا حظيت بثقتكم في الانتخابات الرئاسية الوشيكة، وفي هذا الصدد التزم بمشاركة مجتمعية واسعة النطاق في اتخاذ القرارات وبتحقيق النتائج الإيجابية تدريجياً أثناء فترة ولايتي إن قدر لى ذلك، هذا مع تأكيدي على القيام بعدد من التدابير الفورية التي تتصدى للمعاناة اليومية للمواطنين بمشيئة الله وعونه و توفيقه.

أبرز ملامح رؤية السيسي لمستقبل مصر:[7]

جاء في مقدمة "رؤية السيسي للمستقبل"، إن "الرؤية فرضها مطالب الشعب العظيم في 25 يناير و30 يونيو (عيش وعدالة اجتماعية وحرية وكرامة إنسانية)" ثم عرضت بعد ذلك سبل تحقيق كل مطلب بأوراق سياسات يكمل بعضها البعض.

ورؤية السيسي لتطوير المجال الصحي، تتضمن وضع هيكل عادل لأجور العاملين في المجال الصحي من أطباء وصيادلة وتمريض وفنيين وإداريين وعمال حتى يمكن المحاسبة على جودة العمل، وتطوير التعليم الطبي والرفع المستمر لمستوى الأطباء وكافة الوظائف الفنية الصحية، وتطوير النظام الإداري والمالي ونظم المحاسبة، والتزام الدولة بإقامة تأمين صحي على كافة المصريين.

وعن رؤيته لتنمية الثروة السمكية: "فتح الآفاق للاستزراع السمكي بمجرى نهر النيل خصوصاً بسلالات أسماك متوفرة بمصر تنمو على الطحالب الموجودة بالمياه، وتطوير البحيرات المنتشرة على الخريطة المصرية لتكون مصدراً للثروة السمكية ذات القيمة العالية، النهوض بمستوى معيشة الصيادين، وإحداث تطوير تشريعي لإزالة كافة المعوقات وفتح الآفاق لتحفيز الإنتاج والتوزيع والتصدير للأسماك".

[7] https://www.almasryalyoum.com/news/details/449303

وعن حقوق المرأة، أشار السيسي في رؤيته إلى التزام كافة سلطات الدولة بتنفيذ أحكام المادة 11 من الدستور، على نحو يلغى كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تحقيقاً للمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق، وأن تُتخذ كافة التدابير اللازمة لتمثيلها تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، تمثيلاً يعكس وضعها كشريك أساسي في المجتمع، وكفالة حقها في تولى كافة الوظائف العامة في الدولة.

واعتبر السيسي في رؤيته للحفاظ على المياه وتحديث طرق الري، أن ملف مياه النيل أولوية أولى باعتباره قضية الأمن القومي الأولى في مصر حيث أن مياه النيل تمثل 95 %من إجمالي مصادر المياه المتاحة، وكذلك الاهتمام بأمان السد العالي حيث أنه بنك المياه الاستراتيجي في مصر، وكذلك آن الأوان لتحديث نظم الري بها مع مراعاة ألا يتحمل الفلاح المصري تكلفة ذلك. إن تحديث نظم الري كمُستهدف أساسي للحفاظ على المياه التي تضيع هباءً في الأرض المرويَة بنظام الري الحقلي "الغمر" باعتبار أن مياه الري المستخدمة في الفدان المروي بالغمر تكفى 3 أفدنه تُروى بنظم الري الحديثة (الرش والتنقيط)، توجيه نسب ملموسة من الإيرادات الخاصة بتقنين أوضاع الأراضي الزراعية ومقدمات الأراضي الجديدة لتحديث أنظمة الري والترع والمصارف، و الاستخدام الأمثل لمياه الصرف الصحي المعالجة، ومعالجة وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي، وخلطها بالمياه العذبة، مع تطوير شبكات الترع والمصارف واستحداث خطوط أنابيب للمياه حفاظاً عليها.

وأكد السيسي على "تطوير منظومة الري في الأراضي الزراعية (6 مليون فدان)، والتحول من الري بالغمر للأساليب الحديثة ورفع كفاءة وصيانة وتطوير شبكات نقل وتوزيع المياه، بالإضافة إلى دراسة الاحتياجات المائية للمحاصيل المختلفة في مراحل نموها بالأراضي المختلفة، وإعادة تصميم الدورات الزراعية عن طريق مراجعة وتعديل التركيب المحصولى بشَكْلٍ يتَّسِق مع الموارد المائية المتاحة، ووضع منظومة متكاملة للاستفادة من مياه الصرف الصحي المعالجة في زراعة بعض المحاصيل وري الحدائق، واستخدام مياه البحر في زراعة المحاصيل المناسبة لذلك في المناطق الساحلية، لتنمية الزراعية والارتقاء بالفلاح المصري.

وحدد السيسي ملامح رؤيته للعدالة الاجتماعية والتوجه لإحراز نتائج فورية، في 4 نقاط وهي تطوير منظومة الأوقاف، وتحفيز العمل الأهلي، ودعم و رعاية متحدي الإعاقة، وتأهيل ودمج أطفال الشوارع، والاهتمام بالنشء والنهوض بالرياضة.

وعن رؤيته لتطوير الخطاب الديني، حدد السيسي 7 نقاط لتطويره، وهم: " تحسين أحوال الدعاة، سد الفجوة والعجز في أعداد الدعاة من خلال الأساتذة والمتخصصين بالجامعات والمعاهد المختلفة، استقبال البعثات العالمية الطالبة للعلم بالأزهر

الشريف مع إرسال البعثات الدائمة حول العالم، وتأسيس المجلس الأعلى للدعوة، وكذلك دعوة الكنيسة المصرية للاستمرار في القيام بدورها الوطني نحو خلق مجتمع متآخٍ متحاب، وحث الإعلام على أن يكون ضمن خريطته الإعلامية، برامج تدعو إلى نشر القيم والمبادئ، وحث الأمة على إنشاء الأوقاف الجديدة".

وعن رؤيته للعدالة الناجزة واستقلال القضاء، دعا السيسي الأسرة القضائية إلى عقد "مؤتمر للعدالة" يُدعى له كل ذي صلة وصولاً لتوصيات منهجية لتحقيق تقدم في إجراءات التقاضي والعدالة الناجزة مع توصيات لتعديلات مقترحة في القوانين ذات الصلة لتخفيف العبء عن المحاكم، واقتراح حلول عملية لسرعة الفصل في المنازعات.

واعتبر السيسي أن العدالة الانتقالية ليست انتقامية، ودعا لمبدأ المصالحة الوطنية بدعوة جميع أفراد الشعب لأخذ مكانهم على الخريطة الجديدة، والعمل جنباً إلى جنب مع إخوانهم متناسين أي خلاف، مُحققين حُلم المصريين في وطن آمن مُتعاف اقتصادياً، وفى مواطن مرفوع الرأس مُصان الكرامة.

وقال السيسي إن سياساته الخارجية تقوم على التوازن فى العلاقات مع الدول العظمى، وتحقيق احترام سيادة الدولة المصرية، وحرية قرارها وتعظيم مصالحها في استقراءٍ سليم، وتعامل رصين مع حركة العولمة التي غيرت وتغير من قوانين التعامل الدولي.

وعن رؤيته في مجال الأمن، قال السيسي إنه يسعى لتكوين شرطة متطورة قادرة على تحقيق آمال وطموحات هذا الشعب وحلم هذه الأجيال في بناء دولة مؤسسات مدنية عصرية حديثة تلتزم بمبادئ 25 يناير و30 يونيو، وتسهر على أمن وخدمة المواطن في إطار احترام سيادة القانون وكافة مواثيق حقوق الإنسان، وتلتزم بأقصى درجات الشفافية والحَيدة والتجرد والنزاهة شأنها، في ذلك شأن كافة مؤسسات الدولة، وتعتمد على المنهج العلمي في وضع سياسات أمنية مدروسة ومتطورة لكل الظواهر والمشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع، والتي تعد من خلال مراكز البحث العلمي سواء داخل وزارة الداخلية أو خارجها.

وأضاف السيسي في رؤيته الأمنية لتطوير الشرطة: "نسعى لتأسيس شرطة تُحقق الأمن والأمان والاستقرار على ربوع الوطن وتحقق أعلى وأفضل معدلات التأمين لكافة ثرواته البشرية والطبيعية، وتتصدى للإرهاب والإجرام والبلطجة بكل حزم وشدة وتضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه العبث بثروات أو مقدرات هذا البلد العظيم، وتعتمد على العنصر البشري المدرب تدريباً متطوراً والمُعَد إعداداً

جيداً لاستيعاب كافة المهام والأعباء التي سوف يكلف بها لتحقيق أمال وأحلام هذا الشعب العظيم".

وأكد السيسي سعيه لإصلاح المنظومة الأمنية وتطويرها وتحديثها مع تطوير قدرات العاملين بها، وإعادة نشر الأمن والاستقرار في الشارع المصري، وإرساء علاقة صحية بين أجهزة الأمن والشعب، تحكمها مبادئ سيادة القانون واحترام كرامة المواطنين وحريتهم، والقضاء على الإرهاب، في ظل قناعتنا الكاملة أن مكافحة الإرهاب ليست قضية أمنية خالصة، بل تتضمن جوانب اجتماعية وسياسية واقتصادية ينبغي على كافة أجهزة الدولة مراعاتها وفقا لخطة إستراتيجية متكاملة، والتصدي لمحاولات اختراق الأمن القومي من الخارج.

وقال ، كما ستأخذ سياستي في الاعتبار تزايد وجود الجاليات المصرية في الخارج، والعمل على استمرار ربطها بمصر، والحفاظ على مصالح العاملين المصريين الذين انتشروا في مختلف القارات والكثير من الدول، وسأعمل على تحقيق تمثيل هؤلاء المصريين فى المجالس المصرية المنتخبة كما قضى الدستور.

ولخص السيسي رؤيته المستقبلية في 10 نقاط كالتالي، حسبما جاء في الموقع الإلكتروني لرؤيته المستقبلية:

الخريطتين الجديدتين الإدارية والاستثمارية (المقترحتين)، تمثلان توجهاً جديداً نحو تنمية بقرارات، تفتح آفاقاً بلا حدود لمشروعات في قطاعات اقتصادية متعددة، تُحفز الاقتصاد نحو نمو غير مسبوق من أجل عيش أفضل ثار من أجلهُ المصريون وكان مطلب ثورتهم الأول. . تهدف رفع مستوى الدخل للفرد والأسرة من خلال:-

1. خلق حالة طلب بصورة غير مسبوقة لملايين فرص العمل في مجالات تحديث أنظمة الري، والاستصلاح الزراعي، والتنمية الصناعية، والعمرانية، والسياحية، والتعدينية، والخدمية، والمقاولات المرتبطة والنمو الجديد في مجالات التعليم، والخدمات الصحية، والنقل، هذا التزايد في الطلب كفيل بإحداث زيادة مؤكدة في دخل الفرد، تأكيداً لاقتصاديات السوق، نتيجة لخلق طلب متزايد على سوق العمل والذي يستهدف في المقام الأول العمالة المدربة ذات الخبرة من ناحية، ومن زاوية أخرى فان الطلب المتزايد يفتح الآفاق لالتحاق أعضاء جدد من الأسرة بسوق العمل وهو ما يؤدى بالطبع إلى تحسين دخل الأسرة كَكُل وخروجها من دائرة الفقر.

2. زيادة الإنتاج الزراعي بتحديث أنظمة الري وبالأراضي الجديدة المستصلحة فضلاً عن زيادة الإنتاج الصناعي بتواجد منطقة صناعية بكافة الوحدات المحلية، وذلك بهدف تحقيق تحسن في أسعار المنتجات الزراعية والصناعية بما يزيد من قدرة

الأسرة على الإنفاق ومن زاوية أخرى فإن التوسع في الاستزراع السمكي يؤدى إلى توفير هذا الغذاء البروتيني المتميز بأسعار في متناول الجميع.

3. التخطيط العمراني لمناطق جديدة، والتوسُع غير المسبوق في الأحوزة العمرانية بالقرى والمحافظات بحدودها الجديدة، يهدف إلى إتاحة أكبر قدر ممكن من الأراضي المعدة للبناء، ووَفرةٍ المعروض من أراضي البناء تؤدى حتماً إلى خفض أسعار تلك الأراضي، ومن ثَم إتاحة فرصة أفضل لمواطن طال انتظار حُلمه لمسكن كريمٍ ، وهو أحد المحاور الأساسية لتحسين معيشة الإنسان المصري.

4. تزايد موارد موازنة الدولة بزيادة معدلات النمو الاقتصادي، وهو ما يؤدى إلى زيادة الإيرادات السيادية من ضرائب، وغيرها، إضافة إلى موارد جديدة ستفرض نفسها على الموازنة، فالتخطيط العمراني (المقترح)، وما يصاحبه من موارد جديدة لخزانة الدولة من بَيع أراضي وسط العاصمة الجديدة والمدن السياحية والقرى والمناطق العمرانية الجديدة، وكذا من رسم التحسين للأراضي المضافة للأحوزة العمرانية، والمناطق الصناعية بالقرى، وكذا من إعادة استغلال لأصول الدولة المملوكة بعد انتقال الحكومة المركزية إلى مقرها الجديد بوسط العاصمة الجديد والإيرادات المرتقبة من المناطق الحرة والمشروعات المطروحة بنظام "BOT" (مطارات وموانئ وغيرها)، كل ذلك من شأنه أن يأتي بموارد مالية جديدة تُعَزز من قدرة الدولة على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والإسراع بمشاريع البنية الأساسية سعياً لتحسين جودة حياتهم.

5. المنظومة المتكاملة لمكافحة الفقر، إضافة إلى تحديث وترشيد منظومة الدعم، بهدف وصول الدعم لمستحقيه بالفعل، وبصورة فعالة، بحيث تستطيع فئة ليست بقليلة أن تشعر أن هناك خدمات ورعاية وانحياز من جانب الدولة للفئة الأكثر فقراً.

6. المدارس المستهدف بناؤها على الخريطة الجديدة، بهدف تقليل كثافة عدد التلاميذ في الفصول مع تطوير كامل للمناهج وإدخال التعليم الرقمي، يحقق نقلة نوعية فى التعليم وهو ما يساعد التلاميذ على الاستيعاب، ويوفر لهم مناخاً تعليمياً أفضل يقلل الحاجة إلى الدروس الخصوصية، بما يخفِف العبءَ عن كاهل ربَ الأسرة ويحقق عيشة أفضل.

7. التوسُعات الكبرى في مجال المنشآت الطبية من مستشفيات ومراكز صحية وغيرها مع قانون تأمين صحي، يكفُل علاجاً فعالاً وشاملاً يستهدف بصورة مباشرة تحسين جودة الرعاية الصحية للفرد، ورفع هذا العبء عن محدودي الدخل تحسيناً لمعيشتهم.

8. البرنامجٌ الطموح لتوصيل مياه الشرب والصرف الصحي إلى المناطق المحرومة، يستهدف توصيل تلك الخدمات الأساسية لتوفير معيشة أفضل للمواطن.
9. تخطيطٌ عمراني تستهدفه الخريطة الجديدة (المقترحة)، سيؤدى حتماً إلى توسعات فى النطاق العمراني بالقاهرة، وعواصم المحافظات، بما يؤدى إلى حلول غير نمطية لمعالجة أزمة المرور وتلَوث البيئة، بما يوفر حياة أفضل للمواطنين.
10. نقلةٌ نوعية في المطارات، والطرق البرية، والمواصلات، يستهدف تحقيق طفرةً في قطاع النقل والمواصلات، سعياً لحياة أفضل للمواطنين.

ماذا تحقق من رؤية السيسي؟

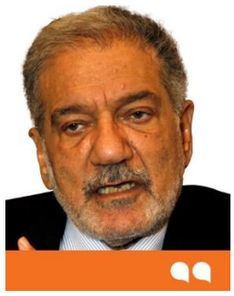

على السلمى

رؤية السيسي لمستقبل مصر.. وماذا تحقق منها![8]

الإثنين 13 يونيو 2016

لقد تبنت الرؤية التي أعلنها الرئيس السيسي أثناء الانتخابات الرئاسية مجموعة مهمة من المبادئ التي نفتقد أكثرها حتى الآن فى المشهد السياسي المصري وهى؛ أن الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليست شعاراً فقط، وألا عودة للدولة الأمنية ولا قمع للحريات، ثم تأكيد الثقة بين الشعب وجيشه وقيادته وشرطته، وتحقيق تحول ديمقراطي على أرض الواقع يمثل ضماناً لمستقبل مشرق، كل ذلك مع التنفيذ الكامل والفوري لكافة الالتزامات التي وردت بمختلف أبواب الدستور خاصة سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والقضاء على الفساد، وتمكين الشباب والمرأة، وقد كان غياب تلك المبادئ فى نظام ما قبل 25 يناير وأثناء حكم جماعة الإخوان الإرهابية السبب الرئيسي فى انفجار الثورة مرتين فى غضون عامين، ولا يزال المصريون يأملون فى تحققها ليس مجرد فى شكل رؤى ووثائق نظرية، ولكن بأفعال وإنجازات ملموسة على أرض الواقع!

مناقشة لمبادئ الرؤية

[8] https://www.elwatannews.com/news/details/1225350

1. "إن الالتزام أن تكون الثورة مبدأ وأسلوب عمل" يعنى أن مصر تستطيع التخلص من مشاكلها المتراكمة عبر سنوات التردي والاستبداد فيما قبل 25 يناير، وأن تحقق التنمية الشاملة والمستدامة بالتخلص من السياسات العقيمة والجهاز الإداري المتيبس والمترهل الذى ينتشر الفساد فى أركانه، وأن تنطلق مشروعات التنمية والتطوير والتحديث فى كل مجالات الحياة المصرية مستندة إلى ثمار المعرفة والمستجدات التقنية بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة، إن مصر تستطيع بإعمال مبدأ الثورة أسلوب عمل وحياة، أن تحقق ثورة فى التعليم والبحث العلمي، وثورة فى منظومة الصحة وفى أساليب توفير الخدمات العامة بطرق غير تقليدية تستثمر طاقات الكيانات غير الحكومية الخلاقة وانفتاحها على كل جديد فى الإدارة وتقنية الاتصالات والمعلومات بما يكفل القضاء على فرص الفساد ويحقق الرضا المجتمعي دون إرهاق الموازنة العامة بالمزيد من الأعباء.
2. إن "تحقيق مبدأ ألا عودة للدولة الأمنية ولا قمع للحريات"، يخلق فرصاً أفضل لتأكيد الثقة بين الشعب وجيشه وقيادته وشرطته، ويهيئ الوطن لطفرة ديمقراطية فى ظل التنفيذ الكامل والفوري لمقاصد الدستور وكافة الالتزامات التي وردت به، فضلاً عن حمايته والدفاع عنه.
3. إن مبادئ رؤية السيسي للمستقبل قد أسهمت فى تحديد ثلاثة أهداف رئيسة؛

الأول تحقيق العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، والاستقرار الأمني،

والثاني، مستقبل واعد لمصر والأجيال المقبلة فى دولة حديثة،

الثالث، فكان العودة بمصر إلى مكانتها الإقليمية والعالمية الشامخة،

وواضح أن تلك الأهداف الثلاثة تلخص أحلام ثورة 20 يناير/ 30 يونيو، وتترجم بصدق كل ما يتمناه المصريون، وقد تحقق الهدف الثالث بدرجة عالية من الكفاءة والنجاح، أما الهدفان الأول والثاني فما زالا فى انتظار التفعيل الكامل.

4. وقد استندت رؤية السيسي إلى مجموعة من الركائز الاستراتيجية باعتبارها آليات تحقيق الأهداف، التي تشمل ضرورة تحقيق الأمن والأمان والاستقرار السياسي فى ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته، وهذا مطلب أساسي لكافة القوى السياسية والمجتمعية فى مصر، فضلاً عن أن غياب تلك الآلية يعطى الفرص للقوى الدولية للتدخل فى الشأن المصري!
5. من ناحية أخرى استهدفت الرؤية القضاء التدريجي على الفقر فى مصر وتحقيق تحسن سريع وملموس فى جودة الحياة لجميع المواطنين، وهذه الآلية تفتقد

الزخم والقدرة العلمية والتقنية غير المتوافرة للمؤسسات الحكومية التي يعهد إليها بالتنفيذ وهى أسيرة النظم الحكومية والبالية وتدنى مستويات الكفاءة فضلاً عن النزاهة المرجوة.

6. ومن أسف أن الدولة لا تبدو منفعلة بقضية التحول الديمقراطي القائم على احترام التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات، وذلك كما جاء فى الركائز الاستراتيجية لرؤية مستقبل مصر، ولا تزال الإرادة السياسية فى ظني منشغلة عن هذه الركيزة.
7. أما مسألة استحداث خريطة إدارية واستثمارية جديدة لمصر، تستفيد من كامل مساحتها وطاقتها وتستهدف التنمية الشاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق طفرة صناعية وزراعية تستحقها مصر كما جاء ضمن الركائز الاستراتيجية للرؤية فلا تزال تتمثل فى مشروعات يقوم على تخطيطها والإشراف على تنفيذها الهيئة الهندسية بالقوات المسلحة دون إطار تخطيط متكامل معلن حتى يكون محلاً للحوار والنقاش من جانب العلماء والخبراء المتخصصين ومن القوى السياسية والمجتمعية، وذلك على الرغم من أن رؤية السيسي حرصت على أن تكون التفاصيل الدقيقة للمشاريع هي مسئولية الجهات التنفيذية المعنية تحت قيادة ومسئولية الرئيس، الذى أعلن التزامه بمشاركة مجتمعية واسعة النطاق فى اتخاذ القرارات وبتحقيق النتائج الإيجابية تدريجياً أثناء فترة ولايته.
8. وقد تضمنت الرؤية الرئاسية الاهتمام الجاد بالتنمية البشرية، والاستغلال الأمثل لكل موارد مصر، والتوصل إلى حلول جذرية ونهائية للتنمية فى مجالي الطاقة والمياه، وأن يتم إصلاح مؤسسي شامل للجهاز الإداري للدولة، من ناحية أخرى اهتمت الرؤية الرئاسية بتبني السياسات الاقتصادية السليمة لتحقيق النمو والتشغيل والتوزيع، ثم الحفاظ على البيئة.
9. وقد يتساءل البعض عن معنى الإصرار على تفعيل رؤية الرئيس لمستقبل مصر التي تعود إلى عام 2014 قبل انتخابه رئيساً، فى حين أنه أطلق فى فبراير 2016 رؤية جديدة لمصر 2030؟ والإجابة تكمن فى الفروق الجوهرية التي تميز رؤية الرئيس عام 2014 التي حددت مبادئ وأهدافاً سياسية مهمة ومرتكزات استراتيجية تعد بمعالجات غير تقليدية لمشكلات الوطن جاءت رؤية الحكومة وهى خالية منها عام 2016!
10. ولعلنا نسترجع بعضاً مما كتبه الرئيس السيسي عن رؤيته لمستقبل مصر وهو يتأهل لخوض انتخابات الرئاسة فى 2014.

- «فى عهد جديد ينتظر مصر ومستقبل أفضل يتوقعه المصريون يصبح من حق المواطن المصري أن يطمئن تماماً إلى سيادة مبدأ المساواة والمواطنة، فيضمن حياد مؤسسات الدولة كلها، وحرصها على الفصل بين الدولة والنظام السياسي الحاكم رئيساً وحكومة وأحزاباً، بحيث تقدم الدولة خدماتها لجميع المواطنين على أساس العدالة والمساواة الكاملة بينهم بصرف النظر عن انتمائهم السياسي أو عقيدتهم الدينية أو غير ذلك من الفروق الطبيعية بين الأفراد.
- فى هذا العهد الجديد لا بد أن تنطلق عملية جادة لإعادة بناء مصر ومراجعة طريقة حكمها وأسلوب إدارتها والعمل على إصلاح المؤسسات العامة بعد أن أصابها الترهل والرتابة، كي تستعيد كفاءتها وتقوم بتطوير أجهزتها الإدارية وتحديثها حتى تصبح قادرة على القيام بمسئولية النهوض بمصر الحديثة، وهو ما يتطلب إصلاحات جذرية لكنها ضرورية لا مفر منها الآن بعد أن أعلن الشعب المصري رفضه لسياسة المسكنات، وترحيل المشاكل التي طالما عانى منها على مدار عدة عقود، كما أنه يرفض هيمنة أي فصيل حزبي على أجهزة الدولة ومؤسساتها للسيطرة عليها، فمصر للجميع دون أي إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، إن عملية إعادة البناء ومسيرة الإصلاح تتطلب منا الصبر والتحدي فلم يعد أمامنا بديل بعد أن قرر الشعب المصري عبر ثورتيه تصميمه على بناء مصر التي تليق به وبتاريخه».

وهذا سر إصراري على المطالبة بتفعيل تلك الرؤية!!

ثالثاً:

عدم وضوح مدى تنفيذ رؤية مصر 30/20

وقد جاء في تقرير الاستراتيجية ما يلي:

تمثل استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030 محطة أساسية في مسيرة التنمية الشاملة في مصر تربط الحاضر بالمستقبل وتستلهم إنجازات الحضارة المصرية العريقة، لتبني مسيرة تنموية واضحة لوطن متقدم ومزدهر تسوده العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتُعيد إحياء الدور التاريخي لمصر في الريادة الإقليمية. كما تمثل خريطة الطريق التي تستهدف تعظيم الاستفادة من المقومات والمزايا التنافسية، وتعمل على تنفيذ أحلام وتطلعات الشعب المصري في توفير حياة لائقة وكريمة.

وتعد أيضاً تجسيداً لروح دستور مصر الحديثة الذي وضع هدفاً أساسياً للنظام الاقتصادي تبلور في تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وأكد على ضرورة التزام النظام الاقتصادي بالنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً. وتعتبر أول استراتيجية يتم صياغتها وفقاً لمنهجية التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى والتخطيط بالمشاركة، حيث تم إعدادها بمشاركة مجتمعية واسعة راعت مرئيات المجتمع المدني والقطاع الخاص والوزارات والهيئات الحكومية كما لاقت دعماً ومشاركة فعالة من شركاء التنمية الدوليين الأمر الذي جعلها تتضمن أهدافاً شاملةً لكافة مرتكزات وقطاعات الدولة المصرية.

وتأتي أهمية هذه الاستراتيجية خاصةً في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها مصر بأبعادها المحلية والإقليمية والعالمية والتي تتطلب إعادة النظر في الرؤية التنموية لمواكبة هذه التطورات ووضع أفضل السبل للتعاطي معها بما يمكن المجتمع المصري من النهوض من عثرته والانتقال إلى مصاف الدول المتقدمة وتحقيق الغايات التنموية المنشودة للبلاد. وقد تبنّت الاستراتيجية مفهوم التنمية المستدامة كإطار عام يُقصد به تحسين جودة الحياة في الوقت الحاضر بما لا يخل بحقوق الأجيال القادمة في حياة أفضل، ومن ثم يرتكز مفهوم التنمية الذي تتبنّاه الاستراتيجية على ثلاثة أبعاد رئيسية تشمل البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

كما ترتكز الاستراتيجية على مفاهيم «النمو الاحتوائي والمستدام والتنمية الإقليمية المتوازنة » بما يؤكد مشاركة الجميع في عملية البناء والتنمية ويضمن في الوقت ذاته استفادة كافة الأطراف من ثمار هذه التنمية. وتراعي الاستراتيجية مبدأ تكافؤ الفرص وسد الفجوات التنموية والاستخدام الأمثل للموارد ودعم عدالة استخدامها بما يضمن حقوق الأجيال القادمة .

https://youtu.be/xQxUp-uTW8o

وبرغم إطلاق "رؤية مصر 20 / 30 "

إلا أن نتائجها غير واضحة، ولا يبدو أداء الدولة متفقاً معها . . . . . حتى الآن..!!

الفصل الثاني

قضايا مهمة تحتاج الحسم

أولا: مصر وثوراتها ! ! !

حلت الذكرى السادسة والستين لثورة 1952 في يوليو 2018، وبحسب مفكرنا الراحل د. زكي نجيب محمود في كتابه الرائع " مجتمع جديد أو الكارثة" :إن مسار النهضة المصرية طال أكثر مما ينبغي ـ بالقياس لأوروبا التي جاوزت مرحلة النهضة إلى عصرها الحديث ـ، وأن مرحلة نهوض مصر كانت متدرجة في مسطحات ثلاثة، وانتهى كل مسطح في مسار نهضتنا بثورة تنقل مصر إلى مستوى أعلى ، وكانت " تلك الثورة كانت تجيء نتيجة لازمة للمخاض الفكري السابق عليها، فثورة عرابي هي نهاية المرحلة الأولى نتيجة للبذور التي بذرها رفاعة الطهطاوي عن فكرة الحرية التي كلما ازدادت عمقاً ازداد الوطن ارتفاعاً على طريق النهضة درجة بعد درجة. وبالمثل شاركت أفكار جمال الدين الأفغاني في الارتفاع بفكرة الحرية درجة على المسطح الأول ذاته حين نقل الولاء للحاكم ليصبح الولاء للشعب"!

أما ثورة 1919 فكانت نهاية المرحلة الثانية وجاءت نتيجة لأفكار محمد عبده في نضاله ليحرر حياتنا الدينية مما علق بها خرافات و" لينجو بعقول الناس من ظلمة الجهل"! وفي تلك المرحلة كانت أفكار قاسم أمين ودعوته إلى تحرير المرأة، ومصطفى كامل وجهوده لطرد المستعمر، ولطفي السيد ومبادئه الليبرالية ومن أبرزها "أن تكون السيادة للقانون لا للأشخاص" وأن "يحكم الحاكم بإرادة الشعب لصالح الجمهور كله لا لصالح طبقة معينة أو فرد بذاته"، و" أن يشترك كل فرد في حكومة بلاده اشتراكاً تاماً كاملاً بمعنى "سلطة الأمة" !

وكانت ثورة 1919 نتيجة " الحركة الفكرية العارمة" التي شهدتها سنوات العشرينات والثلاثينات بنجومها؛ العقاد بإنجازاته الفكرية، وعطاء سيد درويش الفني، وريادة طلعت حرب الاقتصادية، وعلي عبد الرازق بمحاولته تحرير مفهوم الحكومة الإسلامية من تقليد الخلافة، وطه حسين الذي سعى إلى أن يحل منطق العقل محل الميل مع عاطفية التقاليد، وأحمد أمين وجهود لجنة التأليف والترجمة والنشر، وتوفيق الحكيم الذي بشر بعودة الروح! ونتيجة كل ذلك الزخم الفكري انتقلت مصر درجة أعلى في سلم النهضة!

وثورة 1952 هي نهاية المرحلة الثالثة، وما ثورة التصحيح التي قادها السادات في مايو 1971، كما يقول د. زكي نجيب محمود إلا جزء في قلب هذه الثورة الثالثة، تصحح مسارها على المسطح الحضاري نفسه، بغير ارتفاع إلى مسطح أعلى.

وقد تساءل د. وكي نجيب محمود - ونحن نتساءل معه - هل ذابت الفوارق بين الطبقات كما أردنا لها أن تفعل بعد "ثورة 1952"؟ ويجيب عن تساؤله " أبداً"!! " أو قل لم تذب بالدرجة التي نبتغيها"، ويُكمل إجابته" نعم نريد للفوارق الطبقية أن تذوب، على أن يكون ذوبانها خطوة إلى الأمام لا رجعة إلى الوراء" ، وبذات المنطق نقول عن ثورة 52، نعم كنا نريد للمبادئ الستة للثورة أن تُفعل كاملة، على أن يكون تفعيلها خطوة إلى الأمام لا رجعة إلى الوراء!!!!

واليوم نطرح السؤال الأساس بعد فجر ثورة 25 يناير 2011 وما تلاها من أحداث؛

هل حققت أهدافها في إسقاط نظام مبارك؟

وهل حققت للمصريين مطالبهم "عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية"؟

وإجابة هذا التساؤل "أبداً . . .حتى الآن"!!!!

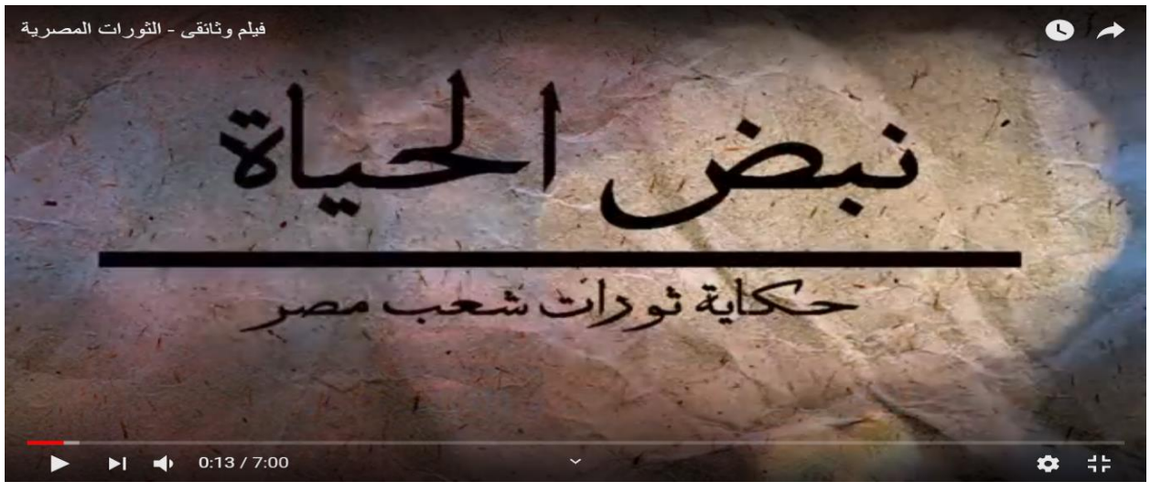

https://youtu.be/BQXEuNq-SyY

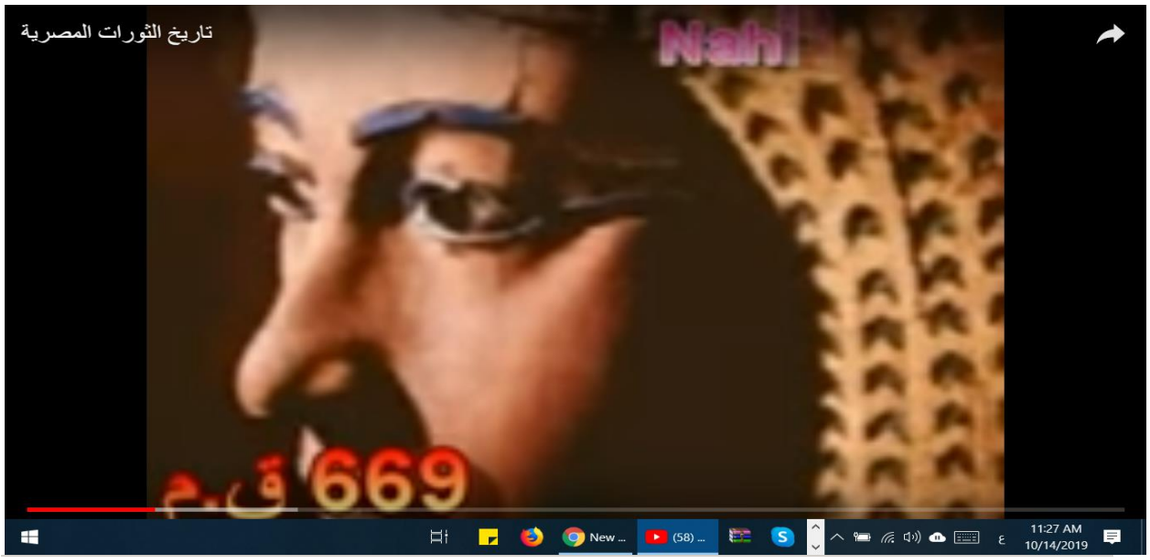

https://youtu.be/MzcxjmdZOjM

ثانياً: حتمية تأسيس الدولة المدنية الديموقراطية

بعد 25 يناير اعتقد المصريون أن أهداف ثورتهم قد تحققت بتنحي مبارك، ولكنهم لم يتبينوا حقيقة من تربصوا بالثورة وركبوا موجتها وانحرفوا بها عن الطريق إلى دولة مدنية ديموقراطية يسودها العدل ويحكمها الدستور والقانون ويشيع التوازن بين سلطاتها كما تمناها المصريون.

وترتب على سرقة الثورة من أصحابها الحقيقيين أن مرت مصر بسنوات عصيبة عانى فيها الشعب من الانفلات الأمني والقتل والتدمير والإرهاب، وتوقفت مسيرة الاقتصاد والتنمية والتحول الديموقراطي، وتعطل مشروع إعادة بناء الوطن.

واستمرت معاناة المصريين على مدى المرحلة الانتقالية التي تولى خلالها المجلس الأعلى للقوات المسلحة "إدارة شئون البلاد"، ثم أثناء السنة التي تولى فيها محمد مرسي الرئاسة ثم كانت ثورة 30 يونيو باعتبارها تصحيح لمسار 25 يناير.

وطوال سنوات حكم مبارك وما بعدها، تعرض الوطن. وما يزال. لمشكلات وتحديات عصفت بأمن المواطنين واستقرار الوطن، من حرب إرهابية بشعة، وكانت سبع سنوات عجاف عانى الوطن خلالها من أوضاع أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية متردية، وافتقدت مصر أملها في بناء دولة ديمقراطية تسودها العدالة والقانون وقيم المواطنة تحمي حقوق المواطنين في الحياة الآمنة والتمتع بعوائد التنمية الوطنية الشاملة.

واستمرت مصر طوال السنوات السبع تواجه اختباراً مصيرياً وهو التعامل مع متغيرات وقوى خارجية تحاول فرض إرادتها لإعادة ترتيب الأوضاع في منطقتنا وما عُرف أخيراً ب "صفقة القرن" وقرار الرئيس الأمريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس التي اعترفت بها أمريكا عاصمة أبدية لإسرائيل يوم 6 ديسمبر 2017.

وتواجه مصر تحديات تهدد أمنها القومي تصدر من تحالفات وتوافقات بين دول وتنظيمات تابعة لها أهمها إسرائيل وتركيا وقطر وجماعة الإخوان المسلمين، الأمر الذي حتم على مصر بذل كل الجهد لحماية أمنها القومي والمحافظة على ترابها الوطني ومقومات حضارتها. في نفس الوقت تعثرت جهود تحقيق التنمية الوطنية وعلاج المشكلات الاقتصادية والمجتمعية والثقافية المتراكمة.

إن المصريين. يدركون اليوم عمق وخطورة المشكلات التي يعيشها الوطن ويكابدون آثارها ويتحملون أعباءها، فهم يتطلعون إلى التغيير والإصلاح في جميع جوانب ومجالات الحياة والحكم والمجتمع، ويتطلعون إلى نجاح الدولة في القضاء على الإرهاب ومصادر الخطر الداخلية والخارجية، ويأملون في تحقيق الاستقرار السياسي

والسلام الاجتماعي والنهوض الاقتصادي والعلمي، فضلاً عن تأكيد الدولة المدنية والتحول الديموقراطي وتدعيم قيم المواطنة.

تتبلور قضية اليوم في حتمية العمل الجاد لتأسيس الدولة المدنية الديموقراطية، إذ يكون واجباً على المصريين . المواطنين والدولة . الالتزام بتأكيد ما جاء في دستور الثورة . دستور 2014 بأن تكون مصر:

- دولة يحكمها الدستور الديموقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين،
- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديموقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، والتغيير الديموقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.
- دولة تلتزم بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز، ومن ثم فهي دولة تتطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات،
- دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.
- دولة تؤكد استقلال الجامعات وحرية البحث العلمي.

إن المطلوب حسم تلك القضية

بتأسيس الدولة المدنية الديموقراطية كما أرادها الدستور!

ثالثاً: رسالة إلى الحكومة!

في كل مرة يجري تعديل للحكومة أو تغييرها، تشهد مصر تضارب الأنباء والتوقعات من جانب وسائل الإعلام ويتبارى الكثيرون في إصدار التصريحات والتغريدات في وسائل التواصل الاجتماعي عن التشكيل الحكومي ومن هم الخارجين منه ومن هم القادمين الجدد! وتكثر الأحاديث حول التشكيلة الوزارية وما هي الوزارات المرشحة للإلغاء أو المرشحة للضم أو الإنشاء مجدداً.

ويتم إعلان التشكيل الوزاري الجديد دون أن تعلن الحكومة عن برنامج عملها أو تقديمه وشرحه لأصحاب المصلحة الرئيسة في ضمان فعالية الحكومة وحسن أداءها لمهامها، وإذا أعلنت عن برنامجها فهي تكتفي بعرضه على مجلس النواب الذي يمنحها الثقة ثم لا يتابع ما يتم من ذلك البرنامج، وبالطبع لا تعتني الحكومة بإعلام المواطنين " أصحاب المصلحة والسيادة في الوطن" بنتيجة ما تحقق على أرض الواقع من ذلك البرنامج!!!!

ومن أجل تغيير النهج الوزاري التقليدي. وقبل وضع برنامج الحكومة الذي يفترض تقديمه لمجلس النواب. يجب أن ينظم رئيس الحكومة وأعضاءها لقاءات للتعرف على اهتمامات المواطنين ومشكلاتهم واقتراحاتهم للخروج من الأزمات التي تواجههم وتواجه الوطن. ويحضر تلك اللقاءات ممثلو الأحزاب والقوى السياسية من مختلف التوجهات، وممثلو منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية والجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية، وممثلو وسائل الإعلام وأساتذة وطلاب الجامعات والتجمعات الشبابية وممثلو المرأة المصرية العاملة وربات البيوت.

ومن جماع تلك اللقاءات تتمكن الحكومة الجديدة من استقراء نبض الوطن والمواطنين والتعرف على حقيقة رغبات وتوجهات وتفضيلات المواطنين بالنسبة لأولويات عمل الحكومة التي يُفترض أنها تلبي مطالبهم وتعكس اهتماماتهم، وليست تفضيلات الحكومة واهتماماتها!

ذلك هو السبيل المنيع في الدولة المدنية الديموقراطية التي ينص دستورها على أن

" السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم

علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين. .." [مادة رقم 4]

رابعاً: التنمية أفضل سبيل لإصلاح الاقتصاد!

إن الحكومة مهتمة باستكمال مسيرة الاستمرار في سياسة تخفيض الدعم عن الوقود والكهرباء والسلع التموينية وغيرها من السلع والخدمات العامة التي كان دعمها يشكل لها مشكلة مؤرقة ، حتى بدأ "برنامج الإصلاح الاقتصادي" بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي والوصول إلى قرض ال12 مليار دولار ومن ثم تم تنفيذ قرار تحرير أسعار الصرف للعملات الأجنبية وانطلقت مسيرة الدولار من حوالي ثماني جنيهات في نوفمبر 2016 إلى ما يقرب من ثمانية عشرة جنيهات في المتوسط منذ ذلك التاريخ. وعلى إثر تحرير سعر الصرف المعروف باسم "تعويم الجنية" أن حدث انخفاض فوري في دخل ومدخرات كل مصري بنسبة لا تقل عن 50% وانفجار في أسعار السلع والخدمات بنسب أعلى في ذات الوقت. وقد صحب إطلاق "برنامج الإصلاح الاقتصادي" موجات متتالية من تخفيض دعم السلع كان آخرها زيادة أسعار السولار والبنزين، كما سبق زيادة أسعار الكهرباء والمياه ورسوم بعض الخدمات الحكومية.

وفي محاولة للتخفيف من آثار تلك الزيادات في أسعار السلع والخدمات التي كانت تتمتع بالدعم، قررت الحكومة صرف العلاوات وزيادة المرتبات للعاملين في الدولة ولغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وكذلك زيادة المعاشات بنسب متواضعة! وفي الأساس فإن سياسة الدعم العيني غير مجدية وتسبب عنها إقبال المواطنين على الاستهلاك بغير ضوابط، كما أن نسبة بالغة من اعتمادات الدعم تصل إلى غير مستحقيه ولا يستفيد منها الفقراء وأصحاب الدخل المحدود والذين هم أكثر احتياجاً من المواطنين.

وقد ثارت مناقشات في مجلس النواب لبعض الوقت حول استبدال الدعم النقدي بالدعم العيني كحل لضمان وصول ذلك الدعم إلى مستحقيه فعلاً من جانب، وتخفيض اعتمادات الدعم التي تنوء بحملها الدولة من جانب آخر! ولكن تلك المناقشات توقفت ولم تسفر عن نتائج عملية على الأرض، وفي ذات الوقت اختلف الاقتصاديون وممثلي الأحزاب والتيارات السياسية والمنظمات المجتمعية حول مبدأ الدعم النقدي، ومن ثم فضَلت الحكومة الاستمرار في سياسة تخفيض الدعم وصولاً إلى الغاءه دون تقديم بديل اقتصادي ومجتمعي وسياسي مقبول يحقق صالح المواطنين ويحافظ على سلامة اقتصاد الوطن وأمنه القومي في ذات الوقت.

وطوال ذلك المشوار في تنفيذ استحقاقات الإصلاح الاقتصادي لم تتضح إنجازات تذكر للحكومة في مجالات التنمية وخاصة في ميدان الصناعة والزراعة وتطوير الخدمات الإنتاجية، كذلك لم تتضح فعاليات الحكومة في تحجيم الاستيراد الترفي

وغير المفيد للشرائح الغالبة من المواطنين، أو في تنمية الصادرات السلعية من المنتجات الصناعية والزراعية والخدمات التقنية والمعلوماتية التي باتت تشكل أعمدة الاقتصاد في الدول الناهضة!

ومن أمثلة قصور دور الدولة الشموي؛

المثال الأول:

إنه وبالرغم من وضوح مشكلات شركات قطاع الأعمال العام والمتمثلة بالأساس في مشكلات عجز التمويل ونقص الاستثمارات ومن ثم توقف عمليات الصيانة والتجديد وتطوير أساليب الإنتاج ورفع كفاءته، فضلاً عن مشكلات تضخم العمالة وتخلف أنماط الإدارة في كثير من تلك الشركات، كل ذلك بالإضافة إلى عدم تطوير الهيكل الأساسي لقطاع الأعمال العام مع وضوح عدم فاعلية تعدد ما يسمي "الشركات القابضة" المسيطرة على الشركات المنتجة بالفعل.

والأمر يتطلب إجراءات سريعة وفاعلة لمراجعة وتقييم حالة قطاع الأعمال العام ومؤشرات الخسائر والربحية وأسباب عدم تطويره والخسائر الناجمة عن تعطل طاقاته الإنتاجية وقدراته التسويقية وتكلفة تمويله بالقروض من الجهاز المصرفي، ومراجعة مصير قروض بنك الاستثمار القومي لشركات قطاع الأعمال العام. وفي الأساس مطلوب خطة واضحة لإعادة هيكلة القطاع وإلغاء فكرة الشركات القابضة مع تحرير وحداته المنتجة وابتكار نمط مؤسسي يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة وترشيد القدرات والقيادات الإدارية لتلك الشركات. دون التفكير مرة أخرى في موضوع الخصخصة ،. ومن ثم إطلاق طاقات الشركات للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وحل المشكلات المجتمعية!

والمثال الثاني:

يتعلق بمشكلة آلاف المصانع المتعثرة منذ 2011 [العدد غير مُوثق]، ورغم مرور السنوات وخسارة الاقتصاد الوطني من تعطل تلك المصانع وتشرد عمالها، فإن حكومات ما بعد الثورة وخاصة التي شُكلت بعد 30 يونيو 2013 لم تبد اهتماماً بحل تلك المشكلات ولم نجد في برامجها المعلنة مشروعاً شاملاً لإحيائها وإعادتها إلى الإنتاج والمساهمة في سد احتياجات السوق المحلية والتصدير.

خامساً: مخاطر الخصخصة الجديدة

بدلاً من محاولة إعادة المسار الاقتصادي في مصر إلى الطريق الصحيح الذي يدعم التنمية الحقيقية في كافة مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي مجالات الخدمات، تلجأ الدولة إلى تسمية جديدة لبرنامج خصخصة شركات قطاع الأعمال العام وهي " طرح نسب من رؤوس أموال" في بورصة الأوراق المالية دون حصر بيع تلك النسب في المصريين وعدم السماح بإعادة البيع لغير المصريين! الأمر الآخر، هو الالتجاء إلى تصفية شركات مهمة بدعوى تراكم خسائرها مثل الشركة القومية للأسمنت، وذلك اعتماداً على تقرير مكتب استشاري دون الاستعانة بخبراء الجهاز المركزي للمحاسبات الذين يعايشون تلك الشركة وغيرها منذ إنشاءها، ودون التفكير في إعادة هيكلتها أو دون التفكير في طرح زيادة لرأس المال للمصريين فقط بإصدار شهادات استثمار بضمان الدولة كما حدث في تمويل الشعب لمشروع قناة السويس الجديدة.

https://youtu.be/ZbjcpnAqv3M

https://youtu.be/LV5mtlGSMeo

سادساً: أحزابنا الغائبة!

يعتبر عام 1907 هو عام نشأة الأحزاب السياسية في مصر. حين تأسس أول حزب باسم "حزب الأمة" بقيادة أحمد لطفي السيد في سبتمبر من ذلك العام وكان يمثل طبقة كبار الملاك وقد استوفي كل أشكال ومقومات الحزب بما فيها برنامج وهيكل تنظيمي للحزب وتشكيل جمعية عمومية ومقر ونظام للعضوية.

وفي أكتوبر من نفس العام تأسس الحزب الوطني بقيادة مصطفي كامل الذي كانت أهدافه جلاء الإنجليز عن مصر، وبث الروح الوطنية في الشعب، ووضع دستور يكفل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وترقية الزراعة والصناعة والتجارة والعمل لاستقلال الأمة علميا واقتصاديا، وكان حزب الأمة والحزب الوطني هما الأكثر شعبية.

ثم تأسست أحزاب أخرى كان بعضها مؤيداً للخديوي وبعضها كان موالياً للإنجليز.

ثم تأسس عام 1918 "حزب الوفد" الذي اكتسب اسمه من لقاء 13 نوفمبر 1918 [عيد الجهاد] وما أعقبه من اندلاع الثورة في 9 مارس 1919 . وكان "حزب الوفد" هو حزب الأغلبية قبل ثورة 23 يوليو1952 ، التي أنهت عصر الحزبية واعتمدت فكرة تحالف قوى الشعب بتأسيس كيانات كان كل منها يمثل التنظيم السياسي الأوحد في البلد أولها " هيئة التحرير "وآخرها " الاتحاد الاشتراكي العربي "، ولم يعد حزب الوفد إلى نشاطه السياسي إلا في عهد الرئيس أنور السادات سنة 1978، بعد سماحه بعودة التعددية الحزبية، وقد اتخذ لنفسه اسم "حزب الوفد الجديد." .

وكانت غاية الأحزاب في مصر الدعوة للاستقلال وتحقيق جلاء الإنجليز عن مصر. وكان منبرها الوحيد في ذلك الوقت هو الصحف، فلم يكن لها تمثيل في البرلمان، حتى جاء دستور 1923 الذي أعطي للأحزاب الفائزة بالأغلبية في الانتخابات حق تشكيل الحكومة.

ويوجد الآن في مصر ما يقرب من تسعين حزباً بعد حل الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الحرية والعدالة وحزب الاستقلال وذلك بأحكام قضائية نهائية ، وبعد اندماج حزب الجبهة الديموقراطية في حزب المصريين الأحرار عام 2013.

ولا تتعدى إمكانات أغلب الأحزاب القائمة وجود مقر متواضع في شقة بسيطة ولافتة باسم الحزب، وبعضها يملك جريدة غير مقروءة أو رخصة لجريدة تباع لمن يريد، ولا يوجد لأغلب تلك الأحزاب أي تأثير في الشارع السياسي ولا تمارس أي أنشطة ولا فعاليات ولا يوجد بها أعضاء إلا بضع عشرات أو مئات، في أحسن الأحوال، يتنازعون فيما بينهم رئاسة الأحزاب المجهولة من المصريين. وحيث نص قانون الأحزاب

الصادر في 2011 أن يشترط لتأسيس الحزب ألا يقل المؤسسون عن خمسة آلاف كان من الصعب تحقيق هذا الشرط وفشلت محاولات شباب الثورة عن تأسيس حزب يتبنى أهدافها!

ويستدّل على هوان شأن تلك الأحزاب ما حصلت عليه من مقاعد في مجلس النواب الحالي فقد حصل حزب المصريين الأحرار على 65 مقعد، ومستقبل وطن 53، والوفد الجديد 36، وحزب حماة الوطن 18، وحزب الشعب الجمهوري 13، وحزب المؤتمر 12، وحزب النور 11، وتراوحت مقاعد باقي الأحزاب الممثلة في البرلمان بين 6 مقاعد ومقعد واحد، بإجمالي 242 مقعد من أصل 596 عضوا ، أي جميع أعضاء مجلس النواب من ممثلي الأحزاب السياسية لا يستطيعون الوصول إلى نسبة الثلثين أي 398 عضوا التي يشترطها الدستور لإقرار موضوعات معينة في حال اختلفت آراؤهم عما تقدمه الحكومة أو يحاول المجلس تمريره من تشريعات أو اتفاقات!

ولم يمارس أعضاء المجلس ممثلي الأحزاب سلطاتهم التي نص عليها الدستور كحق اقتراح مشروعات القوانين أو توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى أعضاء الحكومة أو سحب الثقة من أي منهم! ولم تتعد إنجازاتهم مجرد تقديم طلبات إحاطة لا يتوقف المجلس عندها طويلا! وحتى في المرة الوحيدة التي تشكلت لجنة لتقصي الحقائق في موضوع فساد منظومة صوامع القمح اكتفى المجلس بإحالة تقرير اللجنة إلى النائب العام ثم طوى النسيان ذلك الموضوع!

https://youtu.be/OsSI0w78a0I

https://youtu.be/_bNJ3mv3IFQ

ولما كانت الأحزاب هي ركيزة الحياة السياسية، ومن ثم أداة رئيسة لدعم الديموقراطية، فإن حال أحزابنا لا يبشر بتنمية سياسية حقيقية كما يتمناها المصريون.

سابعاً: وماذا عن قطاع الأعمال العام؟

أُعيد إنشاء وزارة قطاع الأعمال العام ضمن حكومة شريف إسماعيل بعد أن كانت شركات القطاع تابعة لوزارة الاستثمار. ويتبع الوزارة الآن ثمان شركات قابضة تشرف على نحو 147 شركة تابعة وذلك بخلاف الشركة القابضة للصناعات الغذائية التي نُقلت تبعيتها إلى وزارة التموين. ولا يزال القانون رقم 203 الصادر سنة 1991 هو القانون المنظم لتلك الشركات!

ومنذ أعيدت الوزارة تتابعت تصريحات وزراؤها عن خطط لإعادة هيكلة أو تطوير الشركات من دون أن يكون لها نتائج على أرض الواقع ودون طرح برنامج متكمل لإعادة هيكلة القطاع كاملاً!

وتأتي تصريحات وزير قطاع الأعمال العام ليؤكد "عددًا من التحديات التي تواجه شركات القطاع وملامح خطة عمل الوزارة خلال المرحلة المقبلة وفق جدول زمني واضح ومحدد، من خلال محورين أساسيين، الأول يتضمن الملفات المُلحة والعاجلة والثاني على المدى المتوسط."، مؤكداً " استكمال إجراءات تطوير الشركات في إطار عمليات إعادة الهيكلة، وكذلك مواصلة تسوية المديونيات المستحقة على الشركات التابعة لصالح الجهات الحكومية، والعمل على تحديث حصر الأصول العقارية المملوكة للشركات لتعظيم الاستفادة منها واستغلال الأصول غير المستغلة".

ومن نوعية التصريحات المتكرر صدورها والتي لم تجد طريقها إلى التفعيل حتى اليوم؛ الحديث عن التعاون مع وزارة التجارة والصناعة، بشأن وضع خطة متكاملة للنهوض بصناعة السيارات والصناعات المغذية لها مع زيادة المكون المحلي، وتشمل عددًا من الشركات التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام العاملة في هذا المجال، من بينها شركة النصر للسيارات. وكان ذلك التصريح قد صدر أولا عن الفريق رضا حافظ، وزير الإنتاج الحربى في [3 إبريل 2013]، ثم أعاد أشرف الشرقاوي وزير قطاع الأعمال العام الأسبق التصريح "إننا في المراحل النهائية بشأن تطوير وتحديث خطوط إنتاج الشركة، حيث تم بالفعل ترسية ملف التطوير إلى شركة آسيوية، مشيرًا إلى أن السيارة المصرية"1500 سي سي" لتناسب الأسرة المصرية وذات سعر تنافسي في السوق ليكون لها ميزة وذات جودة عالية وكذلك توافر قطع الغيار بأسعار مناسبة. وكانت تلك التصريحات مجرد أحلام ام تتحقق!

https://youtu.be/Nr5jMzVY6CA

الحل

وإلى أن يتوقف الوزراء عن مزيد من التصريحات ويتم طرح خطة واضحة ومتكاملة لإعادة هيكلة ذلك القطاع الحيوي للاقتصاد المصري ـ بعيداً عن أفكار الخصخصة ـ نقدم محاور أساسية لتلك الخطة كنت عرضتها على مجلس الوزراء وقت توليت منصب وزير قطاع الأعمال العام في حكومة الدكتور عصام شرف إلى جانب منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، ولم يتحقق تنفيذ الخطة بسبب استقالة الحكومة لاعتراضها على أحداث محمد محمود في نوفمبر 2011!

1. إلغاء الشركات القابضة القائمة التسع القائمة حالياً ودمجها في كيان جديد بمسمى" الهيئة الوطنية للاستثمار والتنمية"، ويتبعها جميع الشركات قطاع الأعمال وشركات القطاع العام التي يتقرر إبقاؤها في نطاق الملكية العامة، وكذا المساهمات العامة في شركات مشتركة وفق معيار رئيس الأهمية الاستراتيجية للنشاط الذي تقوم به كل شركة بالنسبة لخطة الدولة في التنمية والاقتصادية والاجتماعية. وتتابع "الهيئة" عمليات إعادة هيكلة شركاتها وحفزها على تحسين مستوى الإدارة وفق معايير الجودة والتنافسية العالمية.
2. تعتبر " الهيئة الوطنية للاستثمار والتنمية"، من ضمن الهيئات المستقلة التي تنظمها المواد 217و216و215 من الدستور ويصدر بإنشائها قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال .

3. يعين رئيس الجمهورية رئيس "الهيئة الوطنية للاستثمار والتنمية"، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفي من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.
4. تتولى "الهيئة الوطنية للاستثمار والتنمية"، إدارة محفظة الاستثمارات المتمثلة في أسهم الشركات التابعة والحصص المملوكة في الشركات التابعة، وتضع خطة للتعامل في هذه الأسهم وفق اعتبارات اقتصادية واستثمارية تتوافق مع توجهات خطتها الاستثمارية العامة، وتؤول إليها كافة أصول وأموال الشركات القابضة الملغاة وتتحمل ما عليها من خصوم.
5. إلغاء القانون رقم 203 الصادر سنة 1991 وإعادة تنظيم شركات قطاع الأعمال العام وفق قانون الشركات المساهمة أو قانون الاستثمار القائم.
6. تحرير شركات قطاع الأعمال العام بحيث يكون لكل شركة حرية تامة في تنظيم أوضاعها وترتيب آليات العمل بها وتحديد نظمها الإدارية والتقنية والتسويقية، ومباشرة كافة الاختصاصات المعتادة للإدارة المحترفة في شركات الأعمال بغض النظر عن كونها مملوكة للدولة، والمعنى هو فصل الملكية عن الإدارة.

ومن لا يكون هناك ثمة مبرر لوجود وزارة لقطاع الأعمال العام . ! ! ! ! !

خلاصة القول،

ذلك هو المشهد السياسي المصري وما يعكسه من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية وقضايا محورية تحتاج إلى الحسم، فضلاً عن معوقات التحول الديموقراطي وعدم تفعيل الدستور والتردي في حالة حقوق الإنسان. .،

كل ذلك يتواكب مع

استمرار النتائج القاسية على المصريين نتيجة قرار تحرير سعر الصرف الأجنبي، وما ترتب عليه من انخفاض قيمة الجنيه المصري بنسبة تكاد تصل إلى النصف، مع ارتفاع أسعار العملات الأجنبية وفي مقدمتها الدولار الأمريكي، وارتفاع أسعار السلع والخدمات في السوق المصرية وتفاقم نسبة التضخم، وزيادة الدين إجمالي العام - المحلي والخارجي - وتصاعد تكلفة الفوائد وخدمة الدين.

ومما يزيد

في قسوة تلك الإجراءات على المواطنين قرارات رفع الدعم عن الوقود والكهرباء، وزيادة الضرائب والعودة إلى تفعيل الضريبة العقارية، كل ذلك مع استمرار عجز الموازنة العامة للدولة.

والسؤال الآن . . . وما الحل؟ هذا ما سأطرحه في رسائل لأهل بلدي ! ! !

الفصل الثالث

رسائل إلى أهل مصر

الرسالة الأولى : أعيدوا مصر . . . من ثاني، الإنجليات فقط ! ! !

قبل عرض الرسالة الأولى لنتأمل الفيديوهات التالية !

https://youtu.be/ntcl9yDAZDg

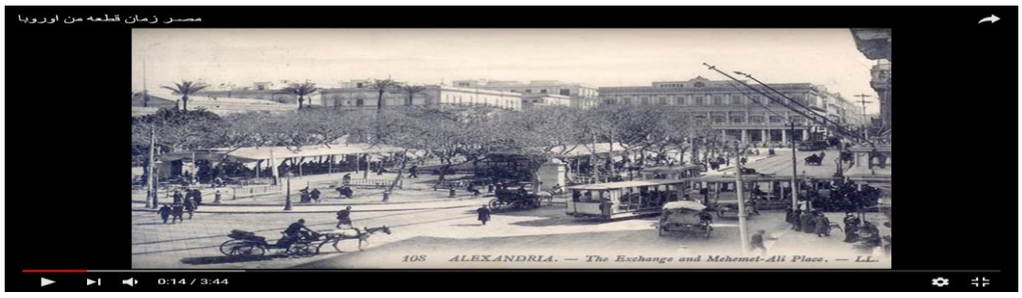

https://youtu.be/xJdkYLTCams

https://youtu.be/DBVoukB9xlk

https://youtu.be/jBGDKt3MY84

https://youtu.be/d82HkVyy3Ic

مصر التي نعيشها الآن

ليست هي مصر التي عشناها وكانت الحياة فيه متعة والأمل في مستقبلها وتقدمها يملأ عقول وقلوب كل المصريين.

مصر التي نعيشها الآن

ليست هي مصر التي عرفها وعشقها كل العرب من جميع أنحاء الوطن العربي، التي كانت قبلتهم فى السياسة والفكر والعلم والاقتصاد والفن والصحة والعلاج، ناهيك عن تدفق آلاف الطلاب من كل الدول العربية للالتحاق بمدارسها وجامعاتها والعلاج بمستشفياتها على أيدي أساطين الأطباء المصريين.

مصر التي نعيشها الآن

ليست هي مصر التي نفتقدها منذ عقود طويلة، مصر التي لا تُهيمن عليها اتجاهات فئوية ولا تستنزفها صراعاتٌ طائفية أو أيديولوجية، ولا تلهيها معارك هامشية عن استعادة دورها في ريادة الأمة العربية وتقبلها العالم كله باعتبارها صاحبة أقدم حضارة عرفها العالم والتي كانت مهد الليبرالية والحداثة منذ بدايات القرن العشرين.

أعيدوا مصر من تاني...،

مصر التي صنعت التاريخ بكفاح أبنائها ضد المحتلين من كل مكان فرنسيين وإنجليز، ومن قبلهم التتار والهكسوس، وفى كل مراحل الكفاح المصري ضد الغزو أو الاحتلال الأجنبي، كانت هناك جولات من هزائم وانتصارات ولكن مصر كانت هي الأبقى والمنتصرة دائماً مهما كانت الخسائر المادية والبشرية!

مصر التي كنا نفاخر العالم بزعمائها ونخبها على اختلاف مواقفهم السياسية وتوجهاتهم الحزبية، ولكنهم جميعاً كانوا مصريين حتى النخاع ينتفضون ضد الحكام غير المصريين وضد المحتل الأجنبي من أيام الحملة الفرنسية وجهاد السيد /عمر مكرم، وبعده زعماء خلّدهم التاريخ؛ أحمد عرابي ومصطفى كامل ومحمد فريد، ثم سعد زغلول ومصطفى النحاس، وصولاً إلى فؤاد سراج الدين.

أعيدوا مصر من تاني...،

فقد تكلست أحزاب مصر الآن ووهنت قواها السياسية وانعزلت عن الجماهير وفقدت تأثيرها فى تشكيل الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ورضى بعضُها بمقاعد قليلة فى مجلس نواب لا يقدم شيئاً ذا بال للمصريين وينكص عن ممارسة صلاحياته الدستورية، ناهيك عن تقنين الدستور وتفعيله وتحقيق مقاصده!!

مصر التي نريد

هي التي قاومت شرطتها الباسلة المحتل الإنجليزي فى الإسماعيلية وخلّد التاريخ المصري يوم 25 يناير 1952 وأبطال الشرطة الذين استشهدوا فى تلك المعركة.

كما خلّد التاريخ قرار «عبد الناصر» بـ«تأميم الشركة العالمية لقناة السويس، شركة مساهمة مصرية»، ويومها أطلق كلمات نارية وسط الجماهير الغفيرة بميدان المنشية فى الإسكندرية، يوم 26 يوليو 1956، معلناً تأميم شركة قناة السويس. مصر التي استردت كبرياءها وكرامتها يوم عبر جنودها الأبطال قناة السويس ودكّوا سد بارليف يوم السادس من أكتوبر 1973.

أعيدوا مصر من تاني...،

مصر التي ثار شعبها مرتين فى أقل من ثلاث سنوات، فأسقط يوم 25 يناير 2011 حكم «مبارك» الذي استبد بالوطن والمواطنين ثلاثين عاماً تم خلالها إفقار المصريين وتجريف الوطن، ثم أنهى حكم الجماعة الإرهابية بثورة 30 يونيو وعزل مندوبها فى قصر الاتحادية، محمد مرسى، يوم 3 يوليو 2013.

مصر التي تغنينا بمبدعيها من كتّاب ومفكرين وفنانين طوال سنوات كان كل ما حولها لا يرقى إلى ما يتمتع به المصريون من ثقافة وحضارة. كانت مصر التي نعرفها هي طه حسين، عباس العقاد، إبراهيم المازني، إبراهيم ناجى، أحمد أمين، عبد الرحمن الشرقاوي، ونجيب محفوظ، مصر ... أحمد شوقي وحافظ إبراهيم، وحديثاً مصر صلاح جاهين وسيد حجاب!

مصر التي كانت جامعاتها أيام أحمد لطفى السيد وطه حسين ومستشفياتها أيام عبد الوهاب مورو وإبراهيم بدران ومحمود محفوظ، وكانت مدنها وطرقها ومبانيها تطاول أرقى الجامعات والمؤسسات التعليمية والعلاجية والصحية فى العالم

الحديث، وكانت القاهرة والإسكندرية من أجمل وأرقى مدن العالم المتحضر إلى وقت ليس بعيداً!!

مصر التي كانت أول إرهاصة لقيام حياة نيابية فيها عام 1829 فى عهد محمد على باشا، باني مصر الحديثة، عندما أنشأ مجلساً للمشورة يتكون من كبار التجار والأعيان والعمد والمشايخ والعلماء على الرغم من أنه كان مجلساً استشارياً. ثم كانت الطفرة بقيام مجلس شورى النواب فى ديسمبر 1866.

مصر التي صدر بها أول دستور للبلاد سنة 1882، ثم صدر بعده دستور 1923 الذي انعقد وفقه أول برلمان مصري فى 15 مارس وهو أول مجلس نيابي حقيقي له سلطة مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها، ولا تستطيع الحكومة أو الملك سنَّ أي قوانين أو تشريعات جديدة قبل عرضها على المجلس والتصويت عليها إما بالرفض أو القبول.

أعيدوا مصر من تاني...،

التي نجح فيها طلعت حرب فى تمصير الاقتصاد الوطني وأقام بنك مصر بأموال المصريين وأتبعه بالعديد من الشركات العملاقة القائمة حتى اليوم، وأقام فيها أحمد عبود وعلى يحيى ومحمد فرغلي وغيرهم من أساطين الصناعة والتجارة شركات كانت أساسية لبناء اقتصاد مصري وطني غير تابع لمؤسسات دولية تفرض رؤاها على مصر، اقتصاد غير معتمد على القروض والمنح والمعونات!!

طلعت حرب ومدحت يكن في افتتاح أحد مقرات مصرف مصر عام 1935

مصر التي أخرجت جامعاتها علماء ومفكرين وخبراء شغلوا أعلى المناصب في الجامعات العربية التي طالما اعتمدت على خريجي جامعات مصر لسد احتياجاتها إلى العمالة الكفؤة وأصبحت الآن ومنذ سنوات تعزف عنهم وتجد ضالتها فى غيرهم من جنسيات أكثرها غير عربية.

مصر التي يشغل أبناؤها من خريجي جامعاتها منصب علمية وقيادية رفيعة في الجامعات الأوروبية والأمريكية والمنظمات والمؤسسات والشركات الدولية.

أعيدوا مصر من تاني...،

التي لم نعهدها وقد تكاثرت بها العشوائيات، واصطف بها المرضى بالساعات والأيام بل والشهور بحثاً عن فرص العلاج فى المستشفيات العامة دون جدوى لأنهم لا يستطيعون التعامل مع المستشفيات الخاصة وما يسمى «الاستثمارية»!

مصر التي تحول دستورها إلى وثيقة مجمدة، وتتبارى حكومتها ومجلس نوابها فى عدم تنفيذ أحكام قضائية باتة ونهائية وواجبة التنفيذ ولا يُقبل الطعن عليها!!!

مصر التي يتهاوى فيها الإعلام إلى مستويات غير مسبوقة من عدم المهنية والإفراط فى مديح السلطة الحاكمة وتمييع المواقف الوطنية، ناهيك عن محاولات تغييب العقل المصري والتوسع فى طمس الهوية المصرية بزيادة جرعات البرامج والمسلسلات والأفلام الهابطة المصرية والتركية والهندية، فضلاً عن منتجات هوليوود الأمريكية!!!

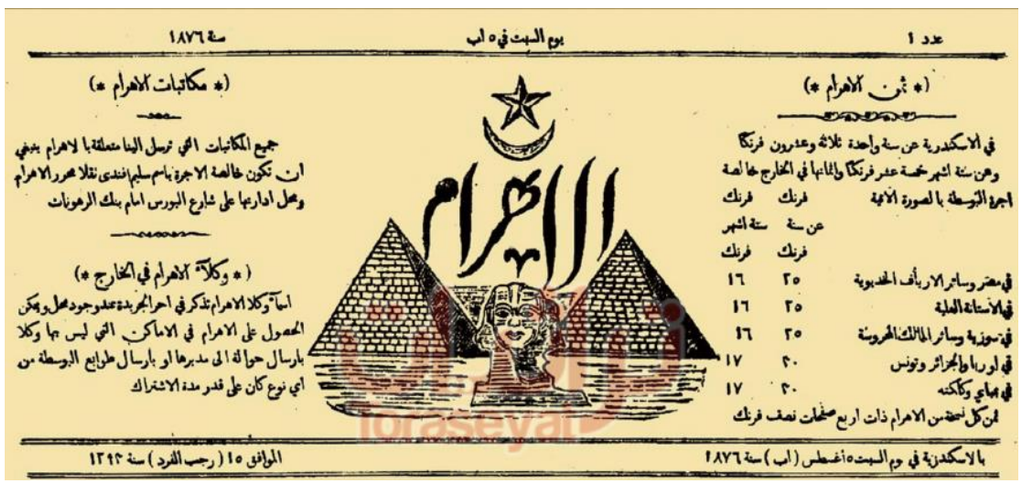
عدد ١ — يوم السبت في ٥ اب — سنة ١٨٧٦

(* ثمن الاهرام *)

في الاسكندرية عن سنة واحدة ثلاثة وعشرون فرنكا
وعن ستة اشهر خمسة عشر فرنكا والمانيا في الخارج خالصة اجرة التوسطة بالصورة الآتية

	عن سنة	ستة اشهر
	فرنك	فرنك
في مصر وسائر الاراضي الخديوية	٢٥	١٦
في الاستانة العلية	٢٥	١٦
في سوريا وسائر الممالك المحروسة	٢٥	١٦
في اوربا والجزائر وتونس	٤٠	١٧
في اميركا وكاليفورنيا	٤٠	١٧

ان كل نمرة من الاهرام ذات اربع صفحات نصف فرنك

(* مكاتبات الاهرام *)

جميع المكاتبات التي ترسل الينا متعلقة بالاهرام ينبغي ان تكون خالصة الاجرة باسم سليم افندي نقلا مصور الاهرام ومحل اداريتها على شارع البورس امام بنك الرهونات

(* وكلاء الاهرام في الخارج *)

اسماء وكلاء الاهرام تذكر في احرار الجريدة عند وجود محل يمكن الحصول على الاهرام في الاماكن التي ليس بها وكلاء بارسال حوالة الى مديرها او بارسال طوابع البوسطة من اي نوع كان على قدر مدة الاشتراك

الاهرام

بالاسكندرية في يوم السبت ٥ اغسطس (اب) سنة ١٨٧٦ — الموافق ١٥ (رجب الفرد) سنة ١٢٩٣

forasteyat

مصر التي لم يكن يسود الفساد والإرهاب أركانها، وتعجز مؤسسات الدولة عن تجفيف منابع كل منهما، وأقصى ما تتمكن منه تلك المؤسسات هو ملاحقة الفاسدين ومكافحة الإرهابيين، أما القضاء على الفساد والإرهاب فأمرهما يخرج عن قدرات القائمين على هذا الأمر!

أعيدوا مصر من تاني...،

مصر ذات أكبر ثروة من الآثار في العالم وصاحبة أهم تراث تاريخي بين دول العالم، والتي رغم ضخامة ثروتها من الآثار ومكوّنات التراث القومي من القصور التاريخية، فإن الدولة المصرية. سواء قبل ثورة يناير أو ما بعدها. لم تعط العناية الكافية لحماية تلك الثروة الوطنية والحفاظ عليها واستثمارها كمصدر رئيس للدخل القومي. وقد تجلى إهمال الدولة المصرية لهذا القطاع المهم في عدم العناية بوضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج اللازمة لحمايته وتطويره.

إن واجب الدولة والقوى المجتمعية كلها والمواطنون جميعهم العمل على وضع حماية الآثار في مقدمة أولويات وبرامج الحكومة والمؤسسات الاقتصادية ومنظمات المجتمع المدني. وفي هذا المقام نوجه أنظار الجميع إلى بعض القضايا المهمة:

1. ترشيد سياسة المعارض الأثرية بالخارج للحد من الأخطار التي تهدد القطع المعروضة بالخارج وحمايتها من التقليد والتدمير، وكذا لفرض مزيد من الرقابة على الإيرادات الناتجة من هذه المعارض، وآخر مظاهر خروج الآثار المصرية لتكون جزءاً هاما في "معرض اللوفر بأبوظبي" وعدم وضوح الرؤية المجتمعية حول أعداد القطع الأثرية التي تعرض بذلك المعرض أو الأساس القانوني الذي تم مع دولة الإمارات العربية المتحدة، وما مصير تلك الآثار المصرية وما العائد من عرضها هناك، والأهم متى تعود؟؟؟؟
2. معالجة آثار المياه الجوفية على الآثار حيث تثبت الدراسات والمعلومات المتاحة عن تعرض كثير من الآثار المهمة إلى التأثيرات السلبية للمياه الجوفية بما يهدد بانهيارها إن لم تتخذ الإجراءات العلمية الناجعة وعلى وجه السرعة لعلاجها.
3. مقاومة الزحف العمراني على مناطق الآثار وهو ما يتطلب حصر تلك الإشغالات غير المقننة ووضع برامج لإزالتها ونقل كافة الأنشطة السكنية والتجارية وغيرها

من مناطق الآثار، وتطوير تلك المناطق لتصبح مزارات سياحية تلتزم الإدارات المحلية بحمايتها والمحافظة على نظافتها ورونقها ومنع التعديات عليها مجدداً.

4. الحد من سرقات الآثار ووضع كافة الأنظمة القانونية ووسائل الحماية والإنذار سواء في المتاحف أو في مناطق الآثار المكشوفة أو مناطق الحفريات. كذلك إعمال التعديلات التشريعية اللازمة لتشديد وتغليظ العقوبات على كل من يشارك في سرقة الآثار وتسهيل إخفاء المسروقات أو الاتجار فيها، مع تنمية الوعي الوطني لدى المصريين بأهمية الحفاظ على تلك الثروة ومنع تسربها إلى المتجرين بها أو تهريبها إلى خارج البلاد.
5. حماية المومياوات ومنع تعريضها لاقتطاع أجزاء منها بزعم إجراء دراسات عليها في خارج البلاد.
6. مقاومة الاستخدام غير الرشيد للمواقع التاريخية ومنع إقامة الحفلات والأفراح وغيرها من أنماط الاستخدام غير العاقل والمتنافي مع القيمة التاريخية والمعنوية العالية تلك المواقع التاريخية. كما يجب منع هدم القصور والمواقع التاريخية التي تمثل منظومة التراث القومي وتجريم هدمها أو تحويلها إلى استخدامات لا تحافظ عليها وتعرضها للتدمير والانهيار.
7. تنمية الوعي الأثري لدى المصريين وبخاصة الشباب في كافة الأعمار وتنظيم حملات توعوية بكل الوسائل المرئية والمسموعة وفي جميع أنحاء الوطن لتعريفهم بتاريخهم وأهمية المحافظة على الآثار والتراث القومي للوطن.

هذه ليست مصرنا .....

فيا أيها المصريون، حكاماً ومحكومين، أعيدوا لنا مصرنا، فنحن فى أمس الحاجة إليها، كما أن العالم الآن يفتقدها!!!!!!

صور مصر في الزمن الجميل الذي . . . كان!

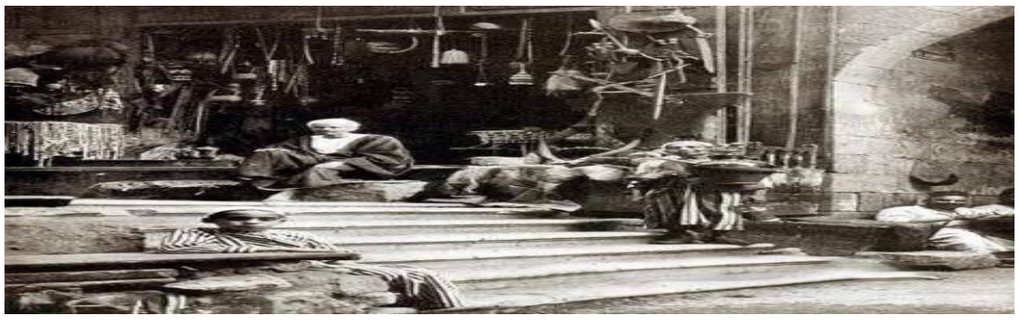

خان الخليلي وبائع العرقسوس سنة 1922

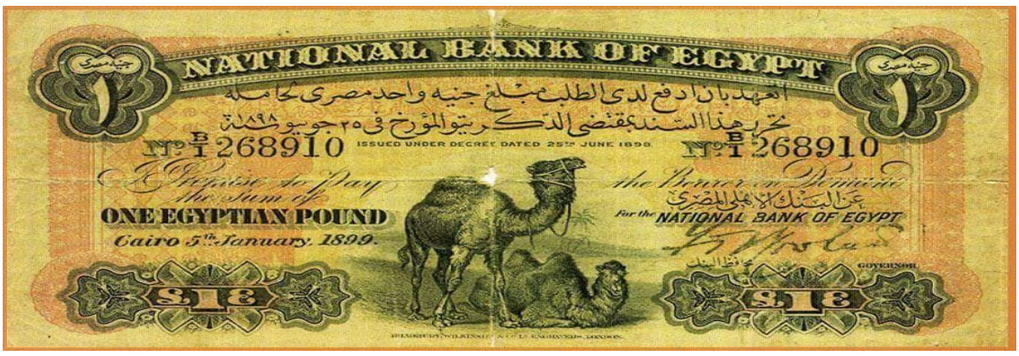

بدون تعليق!

https://youtu.be/YCoHLYITnNM

https://youtu.be/94dfWv4-8E0

https://youtu.be/2w2HYUrraXQ

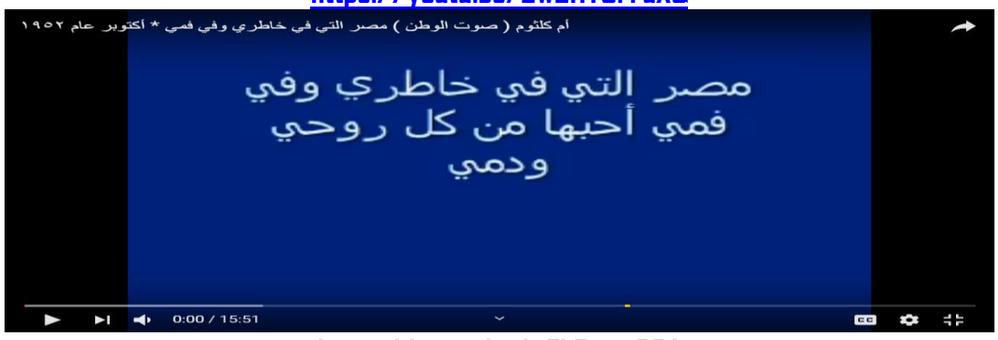

https://youtu.be/wZhBvtts3DA

مصر التي في خاطري

مصر التي في خاطري وفي فمي . . أحبها من كل روحي ودمي

ياليت كل مؤمن بعزها . . تحبها حبي لها

بني الحمى والوطن . من منكم تحبها مثلي أنا

*****

نحبها من روحنا ونفتديها بالعزيز الأكرم . من عمرنا وجهدنا

*****

عيشوا كراما تحت ظل العلم . تحيا لنا عزيزة في الأمم

أحبها لظلها الظليل . بين المروج الخضر والنخيل

نباتها ما اينعه مفضضا مذهبا . ونيلها ما أبدعه تختال ما بين الربى

بني الحمى والوطن . . .من منكم تحبها مثلي أنا

*****

نحبها من روحنا ونفتديها بالعزيز الأكرم . من قوتنا ورزقنا

****

لا تبخلوا بمائها على ظمي . واطعموا من خيرها كل فم

أحبها للموقف الجليل . من شعبها وجيشها النبيل

دعا إلى حق الحياة لكل من في أرضها . وثار في وجه الطغاة منادياً نحقها

وقال في تاريخه المجيد . . يا دولة الظلم انمحي وبيدي

بني الحمى والوطن . من منكم تحبها مثلي أنا

****

نحبها من روحنا ونفتديها بالعزيز الأكرم . من صبرنا وعزمنا

****

صونوا حماها وانصروا من تحتمي . وادافعوا عنها تعش وتسلم

يا مصر يا مهد الرخاء . . يا منزل الروح الأمين

أنا على عهد الوفاء . في نصرة الحق المبين

رحم الله ام كلثوم والشاعر الكبير أحمد رامي ورحم الله أيام الوطنية الجميلة

الرسالة الثانية: التمسك بالقيم الوطنية وتأكيد وتعميق المواطنة[9]

تميزت مصر دائماً بمنظومة كاملة من القيم الوطنية كانت سنداً لها في كفاحها المتصل من أجل تحقيق الاستقلال الوطني ضد المستعمرين الأجانب والسعي إلى الخلاص من استبداد الحكام الطغاة من أبنائها، وذلك عبر سنوات تاريخها الحديث.

كان المصريون في تماسكهم ووحدتهم، مسلمين ومسيحين، مثالاً للترابط الوطني والإيثار والتضحية من أجل تحرير الوطن من الاحتلال الأجنبي أيا كانت جنسيته، عثمانياً أو فرنسياً، أو بريطانياً. جاهد المصريون كلهم رجالاً ونساء شيوخاً وشباب، فقراء وأغنياء، عمالاً وفلاحين وطلبة، ووقفوا صفاً واحدا مدافعين عن وطنهم، مدفوعين بإيمانهم أنهم على الحق، وأنهم بعون الله منتصرون!

وتجلى معدن المصريين في أوضح صورة لما تعرض الوطن للمحن والهزائم، فكان المصريون على قلب رجل واحد في الزود عن وطنهم مستعيدين تاريخهم الطويل عبر آلاف السنين، ومدافعين عن حضارتهم ومستقبلهم، مستمسكين بدينهم. مسلمين ومسيحيين وحتى اليهود منهم. رافعين رايات الجهاد حتى يكتب لهم النصر أو الشهادة!

كان ذلك دأب المصريين في نضالهم ضد الفرنسيين حتى تمكنوا من هزيمتهم وغادر نابليون أرض الكنانة مهزوماً. كما كان ذلك شأنهم في مقاومة الاحتلال البريطاني على مدى أكثر من ثمانين عاماً حتى قيض الله لمصر الخلاص منهم دون أن يتمكنوا من تغيير طبيعة المصريين أو ترك بصمات الاحتلال على صفحة الوطن.

وشهد الوطن بزوغ زعامة وطنية خالدة تمثلت في الزعيم مصطفى كامل ورفيق دربه وخليفته في قيادة "الحزب الوطني" الزعيم محمد فريد، وقد كانا في طليعة الشعب المصري الذي كان ينادي بالاستقلال وجلاء المستعمر البريطاني.

كان المصريون متمسكين بقيمهم الوطنية خلال ثورة 1919، ونجحوا في تحويل الثورة إلى تيار متدفق من الوطنية والفداء، والتفوا حول زعيم ثورتهم، سعد زغلول زعيم الوفد، واستمروا متماسكين متحدين حتى تم جلاء المستعمر البريطاني في 1956 بعد قيام ثورة 1952.

---

[9] نقلاً عن. علي السلمي، إعادة بناء الوطن، القاهرة، سما للنشر والتوزيع، 2015.

https://youtu.be/RNZ2TWyRnxw

وطوال سنوات الكفاح الوطني من أجل الحرية والاستقلال، عبَر المصريون عن التمسك بثوابت وقيم أخلاقية وطنية رفيعة لم تنل منها المشكلات ولا الصعاب التي تعرضوا لها سواء من المحتل الأجنبي أو من الحكام المصريين الذي ساندوا المحتلين على شعبهم وكانوا سيفاً مسلطاً على رقاب الشعب، يأتمرون بأوامر المستعمر وينفذون أجنداته بغية القضاء على الروح المصرية المتطلعة إلى الحرية والاستقلال. وهكذا عانى المصريون . على يد نفر من حكامهم . من تزوير الانتخابات، واصطناع الحكومات . التابعة للقصر الملكي والمؤتمرة بأمر المندوب السامي البريطاني . واستبدلوا بدستور الشعب الذي صدر في سنة 1923 دستور 1930 الذي رفضه الشعب وأسقطه بعد سنوات قليلة، وفتحت المعتقلات والسجون أبوابها للشباب المؤمن بقضية الوطن ولزعماء الأحزاب الوطنية المعارضة لحكومات القصر والمطالبة ب "الجلاء التام أو الموت الزؤام".

كانت تلك القيم مترابطة في منظومة فكرية تمكنت من عقول المصريين واستقرت في وجدانهم وأثرت في سلوكهم الباطن والظاهر، وكانت لهم بمثابة "عقيدة وطنية" تحكم تصرفاتهم الفردية والجماعية، وتتم وفقاً لها اختياراتهم، واشترك في الإيمان بتلك العقيدة الوطنية المصريون جميعاً. حكاماً ومواطنين وطنيين شرفاء. ، وكانت مظاهر التمسك بها لدى مجموعة الحكام والزعماء السياسيين من الشرفاء أنهم أخلصوا للوطن وجاهدوا في سبيل تحقيق أهدافه وسجنوا وتم نفي أعداد منهم، بل واغتيل بعضهم، ولكنهم أبدا لم يفرطوا في عقيدتهم الوطنية ولم ينقلبوا على شعبهم مؤثرين السلامة أو متطلعين إلى المزايا التي حصل عليها من فرطوا في عقيدة وثوابت الوطن لقاء مناصب زائلة أو ثروات أو نفوذ وسلطان لدى الحكام، وكلها زالت بفضل صمود الشعب وتمسكه بحقه في الحياة والحرية والديموقراطية!

https://youtu.be/WwpLnvtNbqs

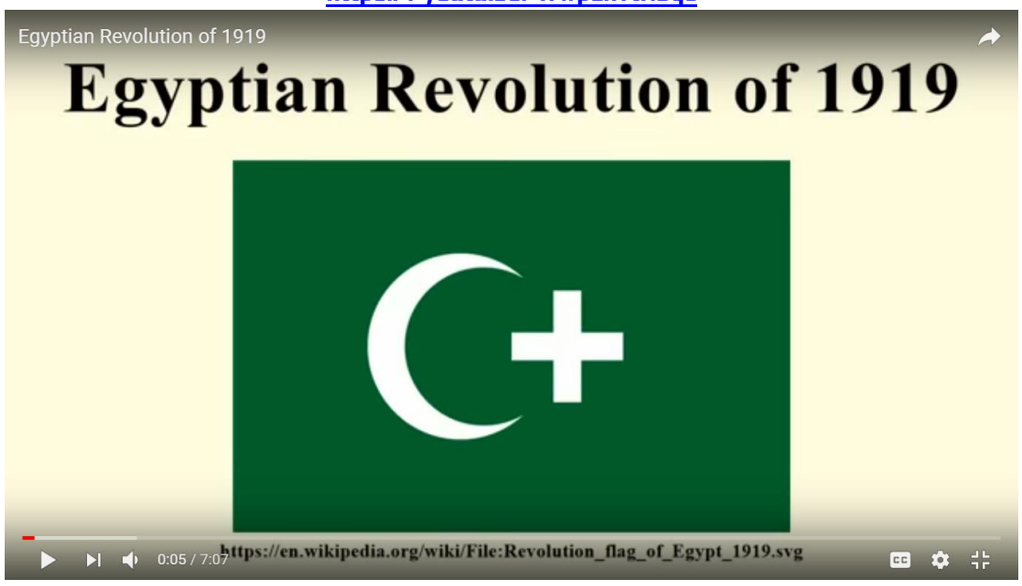

https://youtu.be/wFolsmigtiM

الانفلات القيمي أيام حكم الاستبداد وغياب الديمقراطية[10]

كان التغيير أملاً للمصريين عاشوا سنوات طويلة يجاهدون من أجل تحقيقه. تحمل المصريون الكثير من الظلم والاستبداد. تحملوا الدكتاتورية والسيطرة الأمنية على كل مقدرات الوطن. شهد المصريون وطنهم يخضع لحكم طاغية كمم الأفواه، وزور الانتخابات واصطنع الأحزاب، وسخر كل موارد الوطن وإمكانياته لخدمة غروره ورغبته في التمسك بمقعد الرئاسة إلى الأبد، وأحاط نفسه بطغمة فاسدة نهبت أموال الوطن وزينت له مشروع توريث ابنه ليكمل مسيرة الطغيان وليبقى الحكم في آل مبارك إلى ما شاء الله.

لقد كانت نتيجة حكم الطاغية هي تلك الحياة الصعبة التي عاشها الوطن وما عاناه من مشكلات تصاعدت وتيرتها وهددت أمنه واستقراره. فقد تدهورت الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لغالبية المواطنين، وانتشرت البطالة وتردت الخدمات

[10] هذا الجزء نقلاً عن كتاب للمؤلف بعنوان" التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية"، القاهرة، كتاب المصري اليوم، 2012.

الأساسية وتواصل ارتفاع تكاليف المعيشة، وضاقت السبل بالمواطنين الذين حرموا من الحصول على نصيب عادل من ثروة الوطن.

كما فشل نظام مبارك ـ الذي أسقطه الشعب ـ في تحقيق تنمية حقيقية وتغافل عن الاهتمام بالتنمية الصناعية والزراعية، فضلاً عن إهدار القلاع الصناعية المصرية وانهيار الزراعة، وتفاقمت الآثار الاقتصادية والمجتمعية الضارة الناشئة عن التركيز على المضاربات في الأراضي والعقارات وسوق الأوراق المالية والتوسع في الاستيراد وتجارة السلع الاستهلاكية الاستفزازية.

وفي ذات الوقت شهد الوطن تراجع مقومات الوحدة الوطنية وتزايد التباعد العام عن قيم المواطنة، واستمرار وتصاعد حالات الاحتقان المجتمعي والطائفي التي هددت بانهيار وحدة النسيج الوطني وشكلت خطورة على مستقبل الوطن.

إن الواقع المصري الأليم الذي تسبب فيه نظام مبارك يزخر بضغوطه القاسية على ملايين المصريين الذين يعيشون تحت خط الفقر ويسكن مئات الآلاف منهم القبور يزاحمون الموتى أماكنهم، ويتخذ الملايين منهم مساكنهم العشوائية في أحضان صخور الجبال المتهاوية وتحت خطوط كهرباء الضغط العالي متعرضين لكافة صنوف المخاطر، ويعيش فقراؤهم في أوضاع مأساوية يشاركون الحيوانات السكن والمأكل، وتتفشى الأمية بين الملايين منهم ، بينما تراوح خطط واستراتيجيات تطوير التعليم والخدمات الصحية والبيئية أماكنها، ولا يكاد يشعر المصريون بأي تقدم حقيقي يضعهم في مصاف الشعوب الناهضة والمتقدمة برغم كل تاريخهم العريق وقدراتهم وطاقاتهم ومواردهم المبددة والمستنزفة نتيجة الفساد الطاغي في كل المجالات وعلى كافة الأصعدة.

https://youtu.be/HMegtOrLE28

لذا كانت ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 فرصة لانطلاق الرغبات المكبوتة لدى المصريين، وقد ظنوا أنه قد آن الأوان لحل كل مشاكلهم التي تراكمت على مدى السنوات الفائتة قبل الثورة، فانطلقوا في ميادين ومدن المحروسة جميعها ينادون بمطالبهم التي طال عليها الزمن بلا مجيب، "عيش، حرية، كرامة إنسانية". وكانت صدمة المصريين أن الثورة قد أفرغت من مضمونها، وركب موجتها جماعة الإخوان الإرهابية [المسلمين سابقاً] بعد أن انسحب الثوار الحقيقيين وتركوا الساحة لكل من طمع في السلطة بقوله إنه من "الثوار"!

ومنذ سنوات، أُفتقد الأمن، وغابت القيم الوطنية الرفيعة ، ونسي المصريون . أو تناسوا. الأيام الثمانية عشر المجيدة من 25 يناير إلى 11 فبراير يوم أُعلن تخلي الرئيس الأسبق مبارك عن منصبه، إذ توارى المصريون الشرفاء وتركوا ميدان التحرير وغيره من ميادين الثورة لفئة لا تمت للثورة بأي صلة، وعاث أعضاء الجماعة الإرهابية في مصر الفساد، وانطلقت مسيرات العنف واعتصامات المطالب الفئوية في الميادين وأمام مقر مجلس الوزراء ومقر التليفزيون المصري، وحدثت جرائم موقعة الجمل ومحمد محمود 1و2 ومحاولات اقتحام وزارة الدفاع، ومحاصرة مقر المحكمة الدستورية العليا ومدينة الإنتاج الإعلامي وغيرها كثير. وفقدت ثورة 25 يناير طابعها السلمي المشرق وانتابت بعض المصريين نوبات من الغضب والنقمة على الثورة لما أصابهم من أضرار نسبت إليها عن عمد ليتم إجهاضها لمصلحة أصحاب الأغراض الخبيثة والموالين لأجهزة الاستخبارات الأجنبية.

ومن أسف، أن شعار "الشعب والجيش إيد واحدة" الذي كان تعبيراً عن الوحدة الوطنية وتقدير الشعب لموقف القوات المسلحة التي انحازت إليه ضد استبداد مبارك ونظامه ومحاولة توريث الحكم لابنه، قد استبدل به شعار مدسوس على الجماهير النقية أن "يسقط يسقط حكم العسكر"!!!

وكانت السنة الكبيسة التي تولى محمد مرسي رئاسة الدولة خلالها، عاملاً رئيساً في انتشار الفوضى والاعتصامات الممنهجة والمدبرة من جانب عناصر الجماعة الإرهابية وأنصارها والذين شايعوها، وكانت بمثابة الضربة القاضية على ما تبقي للمواطنين الشرفاء من القيم والثوابت الوطنية، حتى قيض الله لمصر وشعبها الأصيل النهوض مرة أخرى يوم 30 يونيو 2013، وللمرة الثانية تنحاز القوات المسلحة للثورة الجديدة، ويتم عزل مرسي وإنهاء حكم جماعته!

منظومة القيم الوطنية التي يفتقدها المصريون

تشمل مجموعة القيم الوطنية مفاهيم وتعبيرات تعبر عن قيمة الوطن بالنسبة للإنسان المصري الذي اعتاد أن يتغنى بحب مصر كما كان محمد عبد الوهاب يتغنى بشعر أحمد شوقي "حب الوطن فرض علي، أفديه بروحي وعيني"، أو كان سيد درويش يشعل حماس المصريين بنشيد "قوم يا مصري مصر دايماً بتنادي ك. . ".

كانت قيم الوطنية والفخر بالانتماء لمصر هي الغالبة في الثقافة المصرية، وحتى في الفولكلور الشعبي كانت عبارة "باموت في مصر" شائعة على الألسنة عندما كان يريد المصري التعبير عن شدة انتمائه لوطنه وتفضيله الموت في سبيله!

وضمت منظومة القيم الوطنية المفتقدة الآن، قيم المواطنة وأن الجميع في مصر لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، وقيمة تقدير الزعماء الوطنيين أمثال مصطفى كامل ومحمد فريد وسعد زغلول ومصطفى النحاس. وكان المصريون يعتزون بأنهم "مصريين" كلما تواجدوا في بلاد أخرى ويتفاخرون بأمجاد مصر منذ عهود الفراعنة العظام ويشيرون بكل الفخر إلى ما حبا الله به مصر من النيل والأرض الطيبة والموقع الفريد الذي أشاد به د. جمال حمدان ووصفه بالعبقرية " عبقرية المكان" في كتابه الخالد "شخصية مص. . دراسة في عبقرية المكان" !

ومن القيم الوطنية التي كانت موضع احترام من المصريين "قيمة التواد والتراحم بين المصريين"، فكان المصريون على قلب رجل واحد إذا ألم بأحدهم أو ببعضهم بعض الملمات أو الأحداث غير السارة، وتجدهم إذا أصاب الوطن مكروه يصطفون اصطفافاً للذود عنه، وما هبة المصريين ببعيدة أيام هزيمة 1967 إذ أنهم رفضوا الهزيمة وأن يتخلى عبد الناصر عن الحكم وواصلوا معه مسيرة الاستعداد لتحويل هزيمة جيشهم إلى صمود وحرب استنزاف للعدو الصهيوني حتى انتصرت مصر في أكتوبر 1973 !وكانت الروح المصرية قادرة على تحويل الشعور بالظلم وغياب العدالة إلى قوة تقهر العدو أو الحاكم الظالم.

ولكن ما حدث إثر انتكاس ثورة 25 يناير كان انقلاباً من المصريين على أنفسهم، وتغيرت أنماط سلوك الفرد والمجموع إلى أنماط سلبية وسادت روح انهزامية بين أغلب المصريين برغم أنهم حققوا معجزة في ثمانية عشر يوما ونجحوا في إسقاط حاكم استبد بحكم مصر ثلاثين عاماً.

لذا فإن علينا واجب استنهاض الإنسان المصري لينفض عن نفسه مظاهر التواكل والانكسار، ويبادر إلى ممارسة حقوقه باعتباره مواطناً وشريكاً في تقرير مصير الوطن والحصول على خيراته، وباعتباره مسئولاً عن مصيره ومصير أبناءه وأحفاده والأجيال القادمة من المصريين. أيها المصريون ... تأملوا قول سيد درويش في نشيده الخالد

"ليه يا مصري كل أحوالك عجب . . .

تشكي فترك وانت ماشي فوق دهب" !

https://youtu.be/BCeR8_rShrU

إن نجاة الوطن تتوقف على صحوة شعبية للمصريين يطالبون بحقوقهم ويؤدون واجباتهم، وتقودها القوى السياسية الوطنية. إن بداية الطريق إلى تلك الصحوة أن يستعيد المصريون قيمهم الوطنية وأخلاقياتهم الثابتة ويعودوا لمواصلة الكفاح لإعادة بناء الوطن!

تأكيد وتعميق قيم المواطنة

رُوِّعت الجماهير المصرية من مسيحين ومسلمين بالحادث الإرهابي الإجرامي الذي وقع بكنيسة القديسين بالإسكندرية في الدقائق الأولى من صباح أول أيام العام الجديد . يناير 2010 الذي أودى بحياة عشرين مصرياً وأصاب ما يقرب من مائة مواطن، وتجددت حالة من القلق الشديد مما مثله ذلك الحادث وتداعياته من خطر جسيم على وحدة الأمة وتماسك الشعب المصري، وهو ما يهدد استقرار الوطن ومستقبله.

ولقد تعددت محاولات مناقشة الأبعاد الكاملة لذلك العمل الإرهابي وخلفياته، والتعمق في بحث أسبابه والعوامل التي هيأت الظروف لإمكان حدوثه ، وذلك الحادث مثل حلقة في سلسلة من الأحداث الدامية التي شهدها الوطن خلال السنوات الممتدة منذ 1972 وحتى اليوم في يناير 2018، فقد انعقدت إرادة المصريين

على ضرورة توضيح حقيقة العوامل الكامنة وراء تفجر حالات الاحتقان الطائفي والإثنى -سيناء والنوبة- وبيان الوسائل اللازم الأخذ بها للقضاء على ذلك الاحتقان ومنع تجدده، وكذا لتحميل الدولة والأحزاب السياسية والقوى الوطنية ومنظمات المجتمع المدني جميعاً مسئولياتهم في مواجهة تلك المخاطر، كذلك العمل على استمرار حشد كافة القوى الشعبية والوطنية لحماية الحقوق المدنية وترسيخ قيم وممارسات المواطنة الحقة وتأكيد تماسك الشعب وحرصه على وحدته الوطنية.

وانطلاقاً من ذلك، تحدد الرأي العام الوطني في المواقف التالية:

1. رفض كل محاولات التهوين من حجم الكارثة وجسامة الآثار السلبية للعدوان على كنيسة القديسين بالإسكندرية وغيرها من أحداث إرهابية ضد كنائس متعددة في مختلف محافظات مصر وتصاعدت تلك الأحداث الإرهابية الإجرامية منذ 2010 وحتى اليوم.
2. رفض الاتجاه لاختزال تلك الأحداث الإرهابية في مجرد كونها حالات من الاحتقان الطائفي كما كان الحال في أحداث الخانكة عام 1972 والكشح عام 1993 وأبو قانا عام 2008 ونجع حمادي ليلة عيد الميلاد في 2010 وأحداث العمرانية في نوفمبر 2010.
3. رفض محاولات تنصل الحكومة وأجهزتها الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية من المسئولية عن تلك الجرائم بمحاولة نسبتها إلى "أصابع خارجية" أو "أهل الشر" التي تدبرها وتحرض على تنفيذها لضرب استقرار مصر وتهديد أمنها وهو الأمر غير المستبعد بطبيعة الحال وكأن أوضاع مصر الداخلية وسياسات الحكم والكوارث الاقتصادية التي يتسبب فيها أهل الحكم ورجال أعمالهم ،وغياب العدالة الاجتماعية والعدل، لا تكفي لشيوع حالات الغضب الشعبي والرفض الوطني للقائمين على أمور الوطن والتي تُهيئ البيئة المثالية لانتشار الإرهاب من مصادر محلية ودون حاجة إلى محرضين من الخارج!
4. أن تلك الأحداث الإرهابية كلها هي نتائج طبيعية لسياسات وممارسات الدولة على مدى سنوات طويلة التي تغافلت . وماتزال . عن أسباب تضرر مسيحيي مصر وتهاونت . وما تزال . في تفعيل نصوص الدستور التي تحتم المواطنة والمساواة بين المصريين جميعاً وعدم جواز التمييز بينهم سواء على أساس العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر، والتي تؤكد الحريات الأساسية للمواطنين وفي مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من دون تمييز بينهم، فضلا على توفير التمثيل الديموقراطي عبر انتخابات حرة وسليمة.

5. رفض انفراد جهات الأمن بالتعامل مع تلك الحوادث حيث أن أسبابها وعوامل تطورها وزيادة خطورتها لا تعود فقط إلى أسباب تتعلق بالنواحي الأمنية، الأمر الذي يحتم وضع كل مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع أمام مسئولياتها للعمل على كافة الأصعدة بما يؤدي إلى إزالة أسباب ذلك الإرهاب التي نجملها فيما يلي:

5.1. أن حالات الاحتقان الطائفي بين بعض المتشددين من المصريين المسلمين والمسيحيين أو بين أجهزة الدولة ومواطني سيناء والنوبة هي انعكاس لحالة عامة من الاحتقان الوطني ترتبط ارتباطاً عضوياً مع افتقاد الديمقراطية والتضييق على المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية يوفر التمثيل الصحيح لهم، وتقييد حرية الأحزاب والقوى السياسية الوطنية في أداء واجباتها وممارسة أنشطتها من دون تضييق.

5.2. زيادة حدة الاحتقان الوطني، وبالتبعية حالات الخلاف بين المصريين المسلمين والمسيحيين، نتيجة الضوائق الاقتصادية التي يعاني منها أغلب المواطنين وشيوع البطالة وحرمانهم من فرص متكافئة للمشاركة في عوائد التنمية وامتلاك نصيبهم العادل في ثروة الوطن، وافتقادهم إلى الخدمات الأساسية التي انسحبت الدولة من مسئولياتها عنها، وانتشار الفقر واضطرار ملايين المصريين . مسلمين ومسيحيين . لسكنى العشوائيات التي تفتقر إلى الحد الأدنى من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة.

5.3. أن العمل من أجل إعادة الترابط والتلاحم الشعبي بين المصريين جميعاً بكافة الدينية والاثنية على ممارسة حقوق المواطنة والديمقراطية يتطلب سرعة تنفيذ إلزام الدولة بإصدار قانون "حماية المواطنة " والذي يجّرم أي ممارسات من أفراد أو جماعات أو هيئات رسمية وشعبية تخل بقيم المواطنة القائمة على المساواة التامة بين المصريين في الحقوق والواجبات، وليتضمن كافة القواعد الخاصة بعدم التمييز بين المصريين في شغل الوظائف العامة وفي ممارسة كافة حقوقهم السياسية وحرياتهم المدنية بسبب العقيدة أو الأصل أو النوع أو الأعراق أو أي سبب آخر للتمييز، ويؤكد ضرورة التزام الدولة بكفالة تكافؤ الفرص بين المصريين جميعاً، كل ذلك تنفيذاً للدستور، وفرض عقوبات رادعة على من يمارسون التمييز بين المصريين.

5.4. إصدار قانون "ضبط الأداء الإعلامي" ليحدد قواعد وضوابط الأداء المهني متضمنه تجريم وصف المصرين بأوصاف عنصرية في كافة وسائل الإعلام المقروءة

والمسموعة والمشاهدة، الحكومية والخاصة والمستقلة، ويفرض عقوبات رادعة على المخالفين لتلك القواعد والضوابط.

وفي هذا السياق نشرت الوقائع المصرية [11]في عددها الصادر يوم 20 ديسمبر 2017، قرارًا لمجلس إدارة اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين، باعتماد جميع بنود ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي الذي أعدته اللجنة المكلفة من اللجنة التأسيسية للنقابة والتي تضم نخبة من كبار أساتذة وخبراء الإعلام والإعلاميين.

وقد تضمن القرار على محاور ميثاق الشرف الإعلامي هي:

- المبادئ العامة
- الواجبـــــــات
- الحقـــــــــوق
- مدونة السلوك الإعلامي

ووفقًا للقرار، يلتزم كل الإعلاميين بالإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني بنصوص ومواد ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي من تاريخ نشره بالوقائع المصرية، وتشتمل مدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي على:

- احترام الدستور المصري والالتزام به خاصة ما جاء في ديباجته فيما يتعلق بنضال الشعب وإرادته في ثورتي 25 يناير و30 يونيو كطريق اختاره للمستقبل.
- ترتيب وصياغة أولوية المادة المنشورة والمعروضة والمذاعة بشكل يعكس الأولويات الحقيقية للمجتمع ويبتعد عن الإثارة المنبوذة والشجار الأجوف.
- الالتزام بالحقائق والامتناع عن اختلاق الوقائع أو إطلاق الأخبار المفبركة أو المصطنعة أو المضللة.
- الاعتماد على مصادر معلنة وواضحة ومسؤولة ومتخصصة كلما أمكن وتجنب تداول الشائعات والأخبار المجهلة.
- عدم خلط الخبر بالرأي أو تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة لجمهور بما لا يدع مساحة للالتباس بين المعلومة والرأي الشخصي.
- كفالة حق الرد والتصحيح بما يتناسب مع مساحة المادة الإعلامية ومكان نشرها أو بثها.
- الالتزام بعرض وجهات النظر بما يحقق التوازن في طرح المادة الصحفية والإعلامية.

[11] http://www.almasryalyoum.com/news/details/1234796

- الامتناع عن نشر وتقديم أخبار الدعاوى القضائية والجرائم بصورة تؤدي إلى تبريرها أو تحبيذها وتجنب التأثير على الرأي العام والأطراف المعنية لصالح أو ضد المتهمين أو الشهود أو القضاة.
- الالتزام بعدم الدخول في ملاسنات أو مشاحنات إعلامية وبعدم استخدام مساحات النشر أو أوقات العرض في طرح خلافات شخصية أو معارك ومصالح خاصة.
- الامتناع عن إثارة الكراهية والتمييز والتحريض بكل أنواعه بين أطياف الشعب وفئاته.
- الامتناع عن كل ما من شأنه إشاعة الأفكار التي تروج الدجل والشعوذة والخرافات وتغييب العقل.
- الامتناع عن الممارسات التي يجرمها القانون وترفضها مواثيق الشرف وعلى رأسها السب والقذف وانتهاك خصوصية الأفراد وحرماتهم تحت أي ظرف من الظروف.
- الالتزام بقيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه في الحوار والخطاب الصحفي والإعلامي، وعدم استخدام أو السماح باستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التدني اللفظي أو الترخص في القول والفعل.
- التأكيد على القيم الروحية والأخلاقية التي ترسخها الأديان السماوية ويؤمن بها ويحترمها المجتمع المصري، وعدم الطعن في أشخاص أو جهات أو الحط من شأنهم بسبب انتماءاتهم الدينية، والنأي بالخطاب الديني عن أي أهداف سياسية أو تحقيق مصالح فئات بعينها أو إشاعة أفكار شاذة أو مغلوطة.
- الالتزام بما جاء في قانون حماية الطفل، وضمان عدم مشاركة الأطفال أو القصر في أي محتوى صحفي أو إعلامي إلا بموافقة ولي الأمر.
- الالتزام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والامتناع عن إظهارهم بأي صورة تسيئ إليهم.
- الامتناع عن عرض أو إذاعة مواد إعلامية أو فنية خاصة بالكبار فقط إلا في أوقات متأخرة، مع ضرورة الالتزام بالإشارة الواضحة إلى تصنيفها.
- الالتزام بالفصل بين الملكية والإدارة وبين الإدارة والتحرير بما يسمح باستقلالية العمل الصحفي والإعلامي وفقا للسياسات التحريرية المعلنة للمؤسسات.
- عدم الخلط بين الإعلام والمادة الإعلانية بكافة أشكالها داخل أي محتوى إعلامي وبحيث تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة تماما للجمهور.

- الامتناع عن قبول الهدايا أو الميزات من أي مصدر سواء كان شخصيات عامة أو حكومية أو خاصة.
- الامتناع عن الإساءة إلى الشعوب بما يضر بمصالح الشعب المصري.
- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية ومنع القرصنة أو التشجيع عليها.

ولنا على ذلك القرار ملاحظتين:

1. أن صادر عن نقابة تحت التأسيس فلا يُتصور أنه يُلزم أي من الإعلاميين،
2. أنه لم يتضمن العقوبات التي تُوقع على المخالفين لما جاء من مبادئ وواجبات،

ويهمنا التذكير بواقعة بث أحمد موسى فيديو قيل أنه مسرب عن واقعة الحادث الإرهابي في الواحات الذي راح ضحيته عدد كبير من ضباط الشرطة في 20 اكتوبر 2017 وصدر من [12] حمدي الكنيسي نقيب الإعلاميين قرارًا بوقف أحمد موسى، خلال اجتماعًا طارئًا للنقابة، ولم يلتزم الإعلامي ولا صاحب القناة التي يعمل فيها بذلك القرار ولم يتمكن نقيب الإعلاميين من تنفيذ قرار نقابته!!!!!!

5.5. تشكيل مجلس حكماء من الشخصيات المصرية المستقلة ذات القبول المجتمعي والمشهود لهم بالوطنية الخالصة والدفاع عن حقوق الوطن والمواطنين. وتكون مهمة المجلس تنبيه الدولة وأهل الحكم إلى الأخطاء والممارسات التي تصدر عن سلطة الحكم بكافة مستوياتها وأجهزتها وما تمارسه من صمت وتغافل عن تصاعد شكاوى المواطنين وما يعانونه من مشكلات حياتية تسهم في تصعيد الاحتقان الوطني وتلهب المشاعر وتهيئ بيئة صالحة للاحتقان الطائفي. ويوجه مجلس الحكماء خطابه إلى الدولة وأهل الحكم منبهاً إلى المخاطر ومبيناً ما يجب عمله لنزع فتيل الأزمات الوطنية وفي مقدمتها الفتنة الطائفية والأخذ ببرنامج حقيقي للإصلاح الدستوري والسياسي وتمكين الديمقراطية ومواجهة الفساد والفاسدين.

ويتوجه مجلس الحكماء بخطابه إلى أفراد الشعب ومنظمات المجتمع والأحزاب السياسية والقوى الوطنية لتوضيح أنماط السلوك العام السلبية والضارة بقضية المواطنة وتعمل على تصدع الوحدة الوطنية، ويوجه إلى الأخذ بكل ما يؤدي إلى تلاحم الشعب وإعادة التناغم والتواصل بين المواطنين والحفاظ على حقوقهم والقيام بواجباتهم والتمسك بسيادة القانون واحترام الآخر، والحرص على كل ما يحمي المواطنة ويدعم الوحدة الوطنية.

[12] http://www.almasryalyoum.com/news/details/1234796

5.6. من جانب آخر، قيام تجمع الأحزاب السياسية والقوى الوطنية بتشكيل "الهيئة الوطنية لحماية الحقوق المدنية والمواطنة والوحدة الوطنية" لتكون آلية شعبية دائمة لمراقبة كل مظاهر ومؤشرات ومصادر الاحتقان الطائفي وتحليل أسبابه وتوضيحها للرأي العام وتوجيه الأحزاب والقوى الوطنية لاتخاذ المواقف والأساليب المناهضة لأي خروج على مقتضيات الحفاظ على حقوق المواطنين واحترام قيم المواطنة والوحدة الوطنية.

تتولى "الهيئة الوطنية لحماية الحقوق المدنية والمواطنة والوحدة الوطنية" مراقبة الأداء الإعلامي وتقدم تقاريرها وتوصياتها في شكل بلاغات إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء في ضوء تقديرها لدقة البلاغات والأدلة المؤيدة لها التي تقدمها الهيئة.

5.7. ضرورة قيام وزارة الأوقاف ومؤسستي الأزهر والكنيسة لسرعة تطوير الخطاب الديني للمصريين المسلمين والمسيحيين للحض على المحبة وتنمية أواصر التآلف بين الجميع، ومنع غير المصرح لهم من أعضاء الوزارة والمؤسستين الدينيتين من الإدلاء بالتصريحات والظهور في البرامج بالفضائيات أو إصدار الفتاوى وإثارة النعرات الطائفية، وإخضاع المخالفين لعقوبات تفرضها نظم ولوائح كل من الوزارة والأزهر والكنيسة.

5.8. مطالبة وزارة التربية والتعليم بتنقية المناهج والمقررات والكتب التعليمية من كافة الإشارات والمواد ذات المضمون المشجع على الطائفية والتعصب الديني وكراهية الأديان الأخرى. ومطالبة وزير التربية والتعليم بتقديم تقرير إلى الأمة في غضون ثلاثة أشهر بما تم تحقيقه في هذا المجال.

5.9. مطالبة وزير الثقافة والقائمين على اتحاد الإذاعة والتليفزيون والهيئة العامة للاستثمار المخولة بمتابعة أداء القنوات الفضائية الخاصة والمستقلة بضرورة العمل على تنقية المنتجات الثقافية من أفلام سينمائية ومسلسلات تليفزيونية ومواد إذاعية وإعلانات تجارية من كل صنوف الابتذال والإساءة إلى الأديان أو الحض على الكراهية وتشجيع ونشر أنماط السلوك السلبية. ومطالبة كافة تلك المؤسسات بالعمل على تطوير المنتج الثقافي ليعبر عن القيم الوطنية وثقافة المواطنة ويؤكد معاني الوحدة الوطنية في أطر فنية وأدبية راقية ترتفع بالذوق العام وتنمي في المصريين من كافة الأعمار مشاعر الود والمؤاخاة.

5.10. مطالبة مؤسسات العدالة بسرعة إنجاز القضايا خاصة ذات العلاقة بالاحتقان الطائفي والأثنى.

5.11. إعادة النظر في كامل السياسات الاقتصادية والاجتماعية بما يعمق الإحساس بالعدالة والامان الاجتماعي.

مشروع مقترح لقانون حماية المواطنة وعدم التمييز[13]

قانون رقم لسنة ....

بشأن المواطنة وعدم التمييز

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه؛ وقد أصدرناه

مادة رقم 1

المواطنة أساس الدولة، والالتزام بها وحمايتها واجب كل مواطن، وعلى جميع مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني العمل على دعمها وصيانتها.

ويقصد بالمواطنة في تطبيق أحكام هذا القانون العضوية الكاملة والمتساوية لأبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن، فالجميع سواء بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو العرق أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري.

مادة رقم 2

يتساوى أبناء الوطن المتمتعين بالمواطنة في الحقوق والواجبات التي ترتكز على المساواة، الحرية، المشاركة، والمسئولية الاجتماعية، وهم جميعاً أمام القانون سواء. ولجميع المواطنين من دون تمييز الحق في الحصول على كافة الضمانات والحصانات التي تكفلها القوانين لحماية الأشخاص وممتلكاتهم، كما يتحملون نفس المسئوليات ويتعرضون لنفس العقوبات حال ارتكابهم نفس المخالفات المنصوص عليها في قوانين الدولة.

مادة رقم 3

تلتزم الدولة بجميع مؤسساتها باحترام حقوق المواطنة والمتمثلة في حق التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى

---

[13] مشروع مقترح مني شخصياً حيث لم يتم إصدار القانون الذي نص عليه الدستور في المادة مادة **53**]المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأى سبب آخر . التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون .تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في هذا اللجوء إلى القضاء، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله، والحصول على المعلومات التي تساعد على هذا.

مادة رقم 4

تلتزم الدولة باحترام القانون وعدم التمييز بين المواطنين في ممارسة حقوقهم الأساسية التي نص عليها الدستور.

مادة رقم 5

يحظر على الدولة وهيئاتها وأجهزتها المركزية والمحلية وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص وكافة منظمات المجتمع المدني التمييز بين المواطنين في شغل الوظائف الشاغرة بها بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو المستوى الاقتصادي أو أي معيار آخر للتميز بينهم.

مادة رقم 6

يكون شغل الوظائف في كافة المنظمات الحكومية والخاصة والأهلية بناء على الكفاءة والقدرة وتناسب مهارات وقدرات المتقدمين لشغلها مع متطلبات الوظائف والمحددة في لوائح ونظم تلك الجهات.

ويكون التعيين أو الترقية في الوظائف العامة عن طريق الإعلان الذي يحدد الوظائف المطلوب شغلها والمواصفات المطلوبة فيمن يشغلها، وتتم إجراءات تلقي الطلبات وفحصها واختبار المتقدمين والمفاضلة بينهم وفق القوانين السارية، على أن تعلن نتائجها ويكون من حق جميع المتقدمين معرفة تلك النتائج وأساس اختيار من تم تعيينهم أو ترقيتهم بحسب الأحوال.

مادة رقم 7

تلتزم الدولة بتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في المشاركة في شئون الوطن من خلال تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسئولين لتغير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم والتظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

مادة رقم 8

يلتزم المواطنون باحترام نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور، والالتزام بواجباتهم نحو الوطن والمجتمع بدفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية والخدمة العامة، واحترام القانون، واحترم حرية وخصوصية الآخرين.

مادة رقم 9

تلتزم الدولة بتيسير بناء أو تدعيم او ترميم المساجد والكنائس والأديرة والمعابد وذلك وفق احكام قانون البناء الساري ولائحته التنفيذية وبناء على طلب من الجهة الدينية المختصة.

مادة رقم 10

تكون الجهة الدينية المختصة المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي:

1. وزارة الاوقاف المصرية فيما يتعلق بالمساجد وما فى حكمها .
2. بطريركية الأقباط الأرثوذكس او الكاثوليك او البروتستانت فيما يتعلق بالكنائس ودور العبادة الخاصة بكل ملة منها .
3. ادارة الحاخام اليهودي فيما يتعلق بدور العبادة اليهودية.

مادة رقم 11

يحظر على الجمعيات الأهلية المرخص لها القيام بأنشطة الدعوة الدينية على خلاف الترخيص الصادر لها والذي يحدد مجالات نشاطها.

مادة رقم 12

تنظم الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية للمواطنين من الديانات المختلفة وفق عقيدة كل منهم، وتلتزم الدولة باحترام تلك الشرائع وإصدار قوانين الأحوال الشخصية المتفقة معها.

مادة رقم 13

أمور العقيدة شأن يخص الفرد نفسه، ولا يجوز التعرض لحرية المواطن في اختيار عقيدته أو تغييرها. ولا يجوز لوسائل الإعلام الخوض في تلك الأمور.

مادة رقم 14

تلغى خانة الديانة في بطاقات الرقم القومي وكافة الوثائق والمستندات الرسمية، ويعاقب بالحبس كل من أجبر مواطناً على التصريح بديانته.

مادة رقم 15

يحظر الترخيص بإصدار الصحف والمجلات أو إنشاء قنوات تليفزيونية فضائية أو محطات إذاعية تقوم على مرجعيات دينية. ويلغى ترخيص الوسائل الإعلامية التي تخالف حكم هذه المادة ويعاقب المسئول عنها بالحبس وفق هذا القانون.

مادة رقم 16

يحظر على مجالس النقابات العامة والفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية والعمالية ممارسة أي نشاط له صبغة دينية يخالف الأنشطة التي أنشئت من أجلها، ولا يجوز لها أن توجه مواردها لأغراض تتصل بأنشطة مناهضة للمواطنة والوحدة الوطنية.

ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أي عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة. وتتبع في ذلك القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

مادة رقم 17

تكون الوزارات والهيئات العامة والمجالس والأجهزة الحكومية والوحدات المحلية المختصة بالتربية والتعليم، والتعليم العالي، والثقافة، والإعلام المرئي والمسموع والمقروء مسئولة، كل في مجال اختصاصها، عن تنقية المناهج والمقررات التعليمية، والمواد والإصدارات الأدبية والثقافية والعروض الفنية، والمواد التي تبث عبر القنوات التليفزيونية ووسائل الإرسال الإذاعي، من كل ما يناهض المواطنة ويعرض الوحدة الوطنية للخطر، أو يحرض على الفتنة الطائفية ورفض الآخر وازدراء الأديان والتعريض بمعتنقيها أو إثارة النعرات الطائفية أو المساس بكرامة مواطنين بسبب عقيدتهم.

ويعاقب بالعزل أو الحبس كل من تهاون في تطبيق حكم هذه المادة من المسئولين عن تلك الجهات.

مادة رقم 18

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من أنشأ او نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة تلجأ إلى العنف أو التهديد أو تتعمد إذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية وتقويض المواطنة كأساس للمجتمع وبما يعرض الوطن للخطر.

مادة رقم 19

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من حرض بإحدى وسائل العلانية المنصوص عنها في المادة 171 عقوبات على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها أو بعقيدته او الإساءة إلى رموزها الدينية أو اعتدى بأي شكل من الأشكال على دور العبادة الخاصة بها.

مادة رقم 20

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة رقم 21

ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز للنيابة العامة إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محاكم أمن الدولة المختصة.

مادة رقم 22

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في..

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ(82)

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت . . . . . فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

https://youtu.be/06nA-L-SJwA

الرسالة الثالثة: إعادة تملك الوطن

كان حزب الوفد ـ أيام قوته وحيويته في الشارع السياسي المصري في عهود قياداته التاريخية سعد زغلول ومصطفى النحاس وفؤاد سراج الدين ـ يدعو المصريين إلى "تملك الوطن"! فالمصريون هم أصحاب الوطن الحقيقيين وهم بحكم كل دساتير مصر الحديثة "أصحاب السلطة والسيادة الحقيقة".

وما زلت اتمسك بالمبدأ الأساس لحزب الوفد، وأُبرز في هذه الرسالة الثالثة لأهل بلدي ضرورة أن يعملوا على "استعادة تملكهم للوطن".

وتتبلور تلك الرسالة فيما يلي:

- "إعادة تملك الوطن" وإنهاء الوصاية المفروضة على الشعب من أي مصدر أو سلطة. فالمصريون جميعاً مواطنون أصحاب الوطن لهم حرية الاختيار والحق في تشكيل أوضاع مصرهم كما يروق لهم وليسوا مجرد مقيمين على أرض لا يملكونها يتحكم فيهم من لا يملك ويعطي لمن لا يستحق.
- ضرورة أن تكون "إعادة تملك الوطن" وتجديده وتحديث مكوناته على أسس الديموقراطية والمشاركة الوطنية الجامعة لكل الشعب بلا إقصاء إلا لمن أجرم في حق الشعب وشارك في إفساد الحياة وروَّع المواطنين بالإرهاب وأهدر موارده أو من فرض في أرضه أو من ناقض الدستور وانحرف عن ثوابت الوطن وقيمه!!!
- وأساس هذا البناء هو "عقد اجتماعي" جديد يقوم على الإرادة لا الطاعة، ويتجسد في دستور جديد تضعه جمعية تأسيسية منتخبة. ولكننا لن نكرر الخطأ الذي وقعت فيه الحركة الوطنية في متصف القرن الماضي عندما قبلت إلغاء الدستور القائم أملاً في دستور جديد يحقق آمالها ففقدت ما كان بيدها ولا تزال تنتظر بعد أكثر من نصف قرن أن تتحقق آمالها[14].
- إنهاء "الجفوة" التي امتدت بين الدولة والأمة، فأصبح المواطن غريباً في وطنه، وتآكلت الدولة وانهارت المرافق العامة جميعها ـ التعليم والصحة والنقل والأمن والعدالة-، تلك المرافق التي تشكل العمود الفقري لدولة حديثة وضع محمد

---

[14] من كلمة الأستاذ محمود أباظة رئيس حزب الوفد في تقديمه للبرنامج الانتخابي للوفد قبيل انتخابات عام 2010.

علي لبناتها الأولى وتوالت الأجيال المتعاقبة ترفع دعائمها على مدى قرن ونصف إلى أن انصرفت عنها الأمة فكان هذا الانهيار العام[15].

- التصدي للأزمات والتحديات التي تعرقل مسيرة الوطن في حاضره وتهدد مستقبله، والإصرار على حق المواطنين في مناقشة تلك الأزمات والتحديات، ويكون لهم. المواطنين. اختيار الحلول الأمثل لعلاجها واتخاذ قرارات انقاذ الوطن في الحاضر واختيار مسارات المستقبل التي تحقق آماله وتضمن الأمان والنمو للأجيال القادمة.
- التأكيد على أن البناء السياسي للوطن إنما يعكس آمال المواطنين وأهدافهم واختياراتهم في كل مجالات الحياة، وأن أهل الحكم والقائمين على إدارة شئون البلاد . سواء كانوا تنفيذيين أو مشرعين أو يتولون شئون القضاء . إنما هم مختارون من الشعب لتأدية وظائف محددة في الدستور والقوانين والأحكام التي تصدر باسم، ولا يجوز لهم تجاوز تلك الصلاحيات الدستورية والتشريعية والقانونية عن طريق اصطناع بناء سياسي مغاير عن ذلك الذي يرتضيه المواطنون.
- التأكيد على حق المواطنين في الرقابة على تصرفات أهل الحكم في البلاد والتصدي لما يصدر عنهم من قرارات وتصرفات واختيارات تناقض ما تم اختيارهم من أجله. ويكون الحق الأصيل . والدائم . هو للشعب في تغيير أهل الحكم بنفس الطريقة التي تم اختيارهم بها.. أي صناديق الانتخابات الديموقراطية!
- تأكيد حق الشعب في معارضة وتغيير البناء السياسي حال عجز أهل الحكم عن مواكبة تطلعاته لما يجب أن تكون عليه أوضاع الوطن وإذا فشلت النخبة الحاكمة في إصلاح الحاضر وتقديم رؤية واضحة وآمنة للمستقبل. إن البناء السياسي القائم منذ عقود طويلة غيّب الديمقراطية وصادر الحريات العامة وفرض الوصاية على الشعب وكرس تركيز السلطة في يد واحدة وهي أمور يجب على الشعب تغييرها بحسب الدستور والقانون وبمنطق المسؤولية الوطنية.
- تفعيل المبدأ الدستوري الوارد بالمادة الرابعة من الدستور التي تنص على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

---

[15] المصدر السابق.

- تأكيد حق الشعب في الخروج على الحكم الظالم والمستبد، وأن يحمي حاضره ومستقبله ويصون سيادة القانون واستقلال القضاء ويحاسب المستغلين والمفسدين، ويمنع التفريط في أرضه وأمنه القومي بكل الوسائل المشروعة، ومن بينها الثورة الوطنية.
- العمل بكل جدية وإصرار على الخروج من الأزمة الحضارية التي يعيشها الوطن بالامتناع عن الحنين إلى الماضي بكل ما فيه من إيجابيات لن تعود بمجرد التمني وأحلام اليقظة وكل ما تتصف به حركة الوطن من معوقات تجعل الحركة إلى الأمام شبه مستحيلة، أو الضيق بالحاضر الذي يعاني أغلب المواطنين من المشكلات والمصاعب في كل مجالات حياتهم الأمر الذي يُفجر الغضب والنقمة، أو الخوف من مستقبل مجهول الذي يحاصر قوى وقدرات الناس وطاقاتهم ويشل إرادتهم.
- التمسك بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ليست باعتبارها غايات في ذاتها، إلا أنها أيضاً الوسائل المثلى لإعادة بناء الوطن وانطلاق عجلة التنمية المستدامة وربط السلطة بالمسؤولية من أجل الخروج من الحلقة المفرغة للتخلف إلى آفاق الغد الذي يريده الشعب ويرضاه.
- تفعيل مبدأ مسؤولية الدولة الديمقراطية عن تنظيم عملية التنمية الشاملة وضمان العدل الاجتماعي.
- تأكيد مسؤولية الدولة الديمقراطية على إدارة العلاقات الخارجية عل أساس دبلوماسية جديدة تحمي استقلال الإرادة الوطنية بما يمكنها من الحفاظ على المصالح الحيوية لمصر في عالم مفتوح يتجه إلى تعدد الأقطاب والقوى العالمية، كما تتجه فيه الدول إلى التجمعات الإقليمية لتعظيم فرص حماية مصالحها. ومن هذا المنظور تبقى الدائرة الأولى هي الوطن العربي، ثم تتسع هذه الدوائر شمالاً وجنوباً وشرقاً وغربا مرتكزة إلى المصالح المشتركة وفي مواجهة الأخطار المشتركة لنصل إلى غاية التعاون من أجل تحقيق القيم الإنسانية السامية[16].
- إعلان الالتزام الوطني الشامل بسيادة الأمة؛ أي بالاستقلال في مواجهة الخارج والديمقراطية في الداخل. وتأكيد التزام جميع المواطنين بالوحدة الوطنية التي تعني المواطنة باعتبارها . دون سواها . مصدر الحقوق والواجبات العامة، كما

[16] المصدر السابق . تقديم الأستاذ محمود أباظة لبرنامج الوفد الانتخابي لانتخابات 2010.

تعني أيضاً العدالة الاجتماعية، إذ أن الوحدة الوطنية لا تقوم أبداً في مجتمع يهمش فئاته الأضعف والأفقر[17].

والآن هيا نسمع ونقرأ قصيدة للشاعر الفلسطيني إبراهيم طوقان وهو يخاطب موطنه السليب "فلسطين"، ولا أظننا كمصريين بعيدين عن تلك المشاعر الجياشة والحب العظيم الذي يكنه الشاعر لوطنه، وما أظننا أقل منه في حب مصرنا الحبيبة، وما أظننا سنقّصر ليس فقط في التغني بمصر، ولكن أكثر من ذلك في العمل على استعادتها وإعادة بناءها!!!

https://youtu.be/hlui8ytYVWY

زعيم الأمة سعد زغلول يكتب يومياته

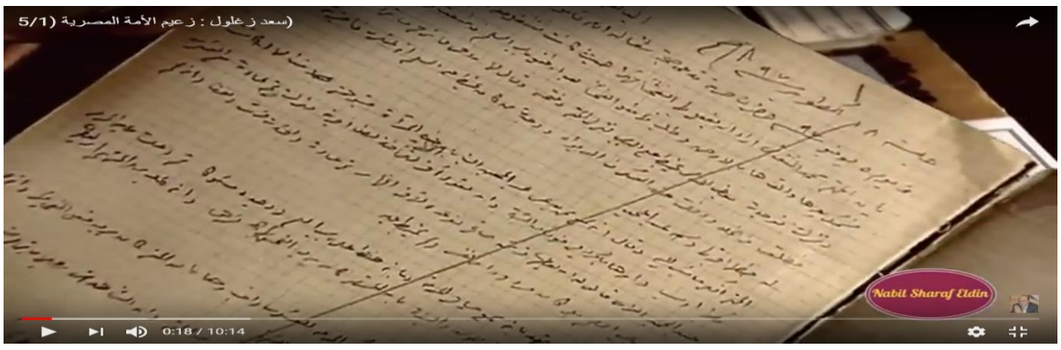

https://youtu.be/Y2jlyjZ6CZo

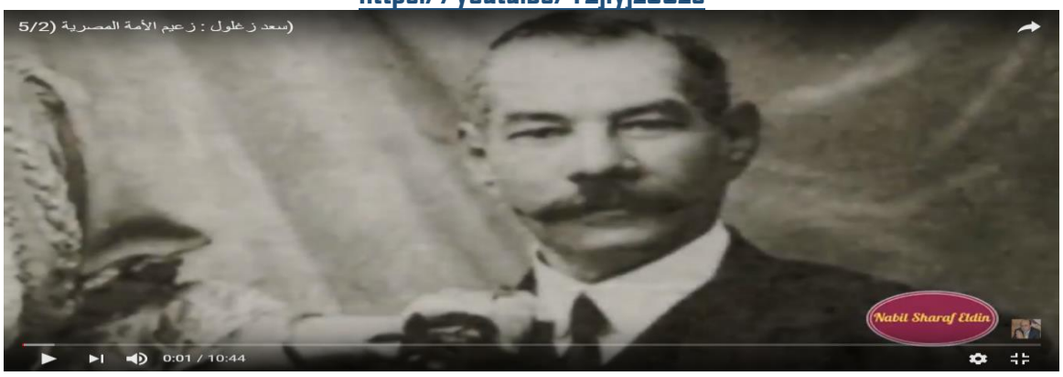

https://youtu.be/ZFGtNDn04ps

[17] المصدر السابق.

https://youtu.be/G-_8sA2i4ik

https://youtu.be/RUD9jWIeyPI

https://youtu.be/RcOi9eweGOc

https://youtu.be/WwpLnvtNbqs

https://youtu.be/S_i7xeWJFWY

كتاب العقاد عن سعد زغلول زعيم الأمة

لقراءة الكتاب ينر الضغط على حرف e

سعد زغلول زعيم الثورة.pdf

https://youtu.be/bNrBmji0Zuc

الحق فوق القوة والأمة لو لم أكن مصرياً

فوق الحكومة لوددت أن أكون مصريا

من قصيدة سلوا قلبي لأمير الشعراء أحمد شوقي

https://youtu.be/JPmD7XmDMME

https://youtu.be/i4XbXUs29FU

الرسالة الرابعة : التمسك بالحقوق والحريـــــــات والدفاع عن حقوق الإنسان المصري

من المميزات الرئيسة لانتماء الإنسان إلى وطن ما، هي العيش متمتعاً بحريات وحقوق يكفلها دستور وقوانين ذلك الوطن، والتزامه بأداء واجبات وتحمل مسئوليات في سبيل حماية وطنه والذود عنه وتأمين استقراره وبقاءه. ولعل أسوأ ما يصيب إنسان ما، فقده لهويته الوطنية وابتعاده عن وطنه وانقطاع علاقته المادية والمعنوية بمواطنيه. انظر مثلاً إلى حال أهل فلسطين المشردين في أنحاء العالم، أو تأمل حال فريق ممن يقيمون خارج أوطانهم في دولة الكويت مثلاً ويصنفون على أنهم "بدون" أي بدون جنسية ومن ثم هم لا وطن لهم!

وينعم المصريون بوطن هو من أقدم الأوطان . إذ يعتبر تاريخ مصر هو أطول تاريخ مستمر لدولة في العالم لما يزيد عن 7000 عام قبل الميلاد[18] ، فلذا تعتبر الحضارة المصرية من أقدم الحضارات في العالم التي تمتع أبناؤها بالحريات والحقوق وتحملوا مسئوليات وطنهم وحافظوا بذلك على استمرار الوطن لآلاف السنين.

الحريات والحقوق العامة للمواطنين ليست منحة من حاكم أو مسئول . . .

بل هي حقوق مشروعة للمواطن لا يجوز الانتقاص منها أو تعطيلها حتى ولو بالقانون! وقد جاءت المادة رقم 92 من دستور 2014 لتنص على مبدأ رئيس أن " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

تأكيد ما هو مؤكد بالضرورة !

نستعين بما جاء في "رؤية السيسي لمستقبل مصر " لتأكيد أن الحريات والحقوق والواجبات العامة هي مؤكدة في ذاتها وهي من أساسيات المجتمعات المدنية التي تحكمها الشرائع الدينية والدساتير والقوانين الوضعية، فقد جاء بها:

1. "الحريةُ هي بيتُ القصيد، وهى الحد الفاصل بين حياة الإنسان وغيره من الكائنات، وهى الهدف الثاني من أهداف ثورتنا المجيدة، إذ تلى العيش مباشرةً. وهى وثيقة الصِلةِ بالهدف الرابع من هذه الأهداف ألا وهو مبدأ الكرامة الإنسانية، فلا كرامة بلا حُرِيةٍ، ولا حريةَ بلا كرامةٍ، كما أنَهُ لا حريةً ولا كرامةَ بغير سيادة القانون واستقلال القضاء.

[18] http://www.ancient-egypt.org/index.html

كما أنه لا حرية ولا كرامة إنسانية بعيداً عن قيمنا الدينية والحُكم الرشيد والأطر الديمقراطية ووضع الدستور محل التطبيق الفعلي بتشريع القوانين حتى لا يتحول إلى وثيقة تاريخية.

2. "عُنِى دستورنا بالحرية حتى يمكن القول ودون موارارة أو مواربة، بأنه دستور الحرية والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وسيادة القانون واستقلال القضاء .يُعنى البرنامج [المقصود البرنامج الانتخابي للمرشح الرئاسي عبد الفتاح السيسي] أيما عناية بالحُرية ، إذ أن مجلس الوزراء بصفة عامة، والوزارة المعنية بشئون التشريع ، والساهرة على برنامج الإصلاح التشريعي على نحو خاص ، مُكلَفتان بمراجعة كافة التشريعات المنظمة للحريات، والحقوق العامة، سواء كانت حريات شخصية ، أو حرية الاعتقاد ، أو حرية الفكر والرأي والتعبير بكافة صوره وأشكاله ، أو حرية البحث العلمي ، أو حرية الإبداع الفني والأدبي وحقوق الملكية الفكرية ، أو حرية تداول المعلومات ، أو حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي المسموع والإلكتروني ، أو حرية الاجتماعات والتظاهُر ، أو حرية تكوين الأحزاب ، أو حرية تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، أو إنشاء النقابات على أساس ديموقراطي وحرية ممارستها لأنشطتها ، أو حق الإنسان فى مسكن ملائم وآمن وصحى، يحفظ كرامَتهُ الإنسانية ، أو حقه فى غذاء صحى وكافٍ وماء نظيف ، أو حقوق الطفل ، أو حقوق متحدى الإعاقة والمسنين.

كما أن الحكومة والوزارة المعنية مكلفتان أيضاً بمراجعة ذلك من خلال برنامج الإصلاح التشريعي والنصوص المتعلقة بسيادة القانون.

تستهدف هذه المراجعة استحداث ما يتطلبه الدستور من تشريعات جديدة تضع الضمانات التي قررتها أحكامه موضع التنفيذ، وإزالة أية عوائق تعترض ممارسة الحقوق والحريات فى التشريعات القائمة.

إن شعبنا العظيم قد ضَحى بالغالي والنفيس من أجل امتلاك حُريتِهِ وعلى الدولة بكافة أجهزتها السهر على حرية الوطن والمواطن".

3. " لقد خرج المصريون ليبهروا العالم بثوريتهم، وبطرحهم الدستوري الجديد الذي يؤسس للديمقراطية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية".

" إن الشعب المصري بكل قواه، وبكل العزم لدى رجاله ونسائه وشبابه، وبكل التصميم القادر لدى طبقاته وطوائفه وجموعه وأفراده قبل تحدى الثورة على أوضاع تردت وأزمات تفاقمت، عارفاً حجم مسئوليته، قابلاً بتكاليفها، مصمماً على إنجاز وعده مع المستقبل، مستعداً له بإيمان وجلد، لكي يصنع بعزيمته ما تتطلع إليه آماله طوال سنوات وعقود".

4. " إن النظر إلى الأفق يقتضي منا أن نستوفى المطالب الضرورية للحظة الراهنة، وهى لحظة النظر والدرس والانطلاق، وهذه اللحظة الراهنة لها ضرورات في مقدمتها استعادة هيبة الدولة، وهي موصولة بكرامة المواطن وحقوق الإنسان فيه، كما أن تلك الهيبة موصولة أيضاً بضمانات المواطنة، وروابط الانتماء الحريصة على البلد والقيم والأماني، والعمل على هذه الأماني بفهم للعصر وأمانة المسئولية".
5. "أن معظم قضايا مستقبلنا تحتاج إلى بحث جديد وإعادة نظر بسبب مقتضيات مستجدة وطارئة طالت كل شيء من وسائل الإنتاج، إلى ضرورات الأمن القومي والسلامة الوطنية، وهو المستقبل الذي يحتاج إلى حوار جاد وعميق يتحتم أن يشارك فيه وحوله كل القادرين من أبناء مصر، سواء على أرضها أو خارجها: رجالاً ونساءً وشباباً من كل الاتجاهات بلا استثناء أو إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، فالوطن للجميع، ومستقبله لهم خصوصاً إزاء حقوق أجيال قادمة من حقها أن نوفر لها الفرص بغير قيد، ونترك لها الإمكانيات ما يفتح الأبواب لطموحاتها بغير حد".
6. " إن شعب مصر العظيم الذي ثار في 25 يناير و30 يونيو مقدماً زهرة شبابه من الشهداء والمصابين، في سبيل العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والاستقلال الوطني، هذا الشعب يستحق أن يحقق حلمه ويجني ثمار ثورته، بإقامة مصر الجديدة التي تليق بتضحياته ونضاله التاريخي ضد الظلم والقمع، حتى يظفر لا بالحد الأدنى من الرزق والكرامة، بل بأقصى ما يطمح إليه من الرخاء والتنمية، والعدالة والأمان، له ولكافة الأجيال القادمة".
7. " التنفيذ الكامل والفوري لكافة الالتزامات التي وردت بمختلف أبواب الدستور خاصة سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والقضاء على الفساد، وتمكين الشباب والمرأة".
8. "تحقيق عملية تحول ديمقراطي قائمة على احترام التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات".
9. "العمل لتكون الجمهورية الديمقراطية دولة قانون ومؤسسات بمشاركة كل الاتجاهات في العملية السياسية وبتداول للسلطة يتم فى إطار دستوري وقانوني يكون مكفولاً للجميع. والمعارضة السلمية وحق الاختلاف والتظاهر السلمى أمر مصون بحكم الدستور والقانون لا يستثنى من ذلك الا الممارسين والمحرضين على العنف ومن ينتهكون السلمية معتبرين أنفسهم فوق الدولة والدستور والقانون. إن مصر لن تبني إلا بتكاتف أبنائها من مختلف الاتجاهات، ونبذ العنف

ومحاربة الإرهاب وعدم التستر عليه، وقبول الاختلاف بين الرأي والرأي الآخر وترسيخ ثقافة وأدب الاختلاف، أن باب المصالحة الوطنية سيظل مفتوحا لكل من لم تتلطخ يداه بالدماء ولم يمارس العنف أو يحرض عليه. إن مصر للجميع وفوق الجميع".

10. "فرضت التجربة التاريخية على مصر أن تكون العدالة الاجتماعية ورفع مستوى الطبقات الفقيرة ومحاربة الجهل والمرض والبطالة من أهم مطالب الثورات المتتالية، ولا يكفي لتحقيق الحراك الاجتماعي رفع الأصوات للمناداة به كشعارات براقة فقط، بل لابد من ضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية واستثمار البرامج العلمية في التنمية والعناية الفائقة بجودة التعليم والتدريب وضمان التأمين الصحي الشامل على النحو الذي كفله الدستور المصري وأوجب على الدولة رعايته".

ذلك بعض ما جاء في "رؤية السيسي لمستقبل مصر" وقت ترشحه للرئاسة عام 2014،

ومن أسف أنها لم تجد طريقها إلى التنفيذ الكامل في أرض الواقع،

فلا يزال المصريون يتساءلون عن أسباب عدم تحقق تلك الأقوال الرائعة التي كانت جديرة باهتمام الرئيس المنتخب وحكومته منذ اليوم الأول لتوليه منصبه،

ولعل الاهتمام بتلك الرؤية يتضح في الفترة الرئاسية الثانية!!!!

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

THE UNIVERSAL DECLARATION
OF Human Rights

UNITED NATIONS

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان - صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،
ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.
ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.
ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.
فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاًّ أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11

(1)كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2)لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13

(1)لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

(2)لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

(1)لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

(2)لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

(1)لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2)لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16

(1)للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2)لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

(3)الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

(1)لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2)لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

(2)لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.

(2)لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.
(3)إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

المادة 22

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

المادة 23

(1)لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.
(2)لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.
(3)لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
(4)لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
(2)للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني

متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.
(2)يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.
(3)للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
(2)لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة 28

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 29

(1)على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
(2)لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
(3)لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

مواد الحقوق والحريات في دستور 2014

يضم الدستور المصري الذي وافق عليه المصريون بعد ثورتي 25 يناير و30 يونيو باباً يتضمن سبعة وأربعين مادة تفصل الحريات والحقوق المفروض أن ينعم بها المصريون والواجبات التي يتحملون مسئولياتها!

1. الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.
2. حظر التعذيب بجميع صوره وأشكاله باعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم.
3. المساواة بين المواطنون لدى القانون ء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة،
4. لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.
5. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز،
6. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس،
7. فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
8. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

   ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.
9. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة

بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من مُحتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

48. السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

49. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

50. للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن.

51. الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

52. لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

53. التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.

54. حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون.

55. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم .
56. حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون .
57. حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.
58. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
59. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.
ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.
وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.
60. المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.
61. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.
62. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار

الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية .

63. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون .

64. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.

65. للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

66. للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سيأسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

67. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي .ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .

68. إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم .وتكفل الدولة استقلال النقابات

والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

69. ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية .ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية فى شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها.

70. تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

71. لكل مواطن الحق فى غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال .

72. يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق فى التعليم المبكر فى مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر

له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

73. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

74. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة.

75. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة. وتراعى الدولة فى تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة فى رعاية المسنين.

76. ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية.

77. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

78. الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون .

79. مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور

العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

80. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم فى تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيّد فى ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

81. تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

82. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

83. للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

84. الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

85. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

تلك النصوص الدستورية

تعتبر تنظيماً شاملاً للحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المصريون دون عائق

فهي إن تحققت لكان المصريون أسعد سكان الأرض قاطبة، وهي ترسم صورة زاهية لمجتمع يتمتع بحقوق وحريات يجرم الدستور ويحرم الانتقاص منها ويلزم الدولة بصيانتها وعدم المساس بها. كذلك فإن تلك النصوص تصف الحريات التي من المفروض أن تكون حقاً للمصريين لا تهاون في حمايتها ولا تنازل عنها في أي حال، وترسم السبيل لكل من تقيد إحدى حرياته للتظلم أمام القضاء لاسترداد حرياته المقيدة أم المسلوبة أو المغتصبة، وهي أخيراً تحدد للمواطن الواجبات العامة التي يلتزم بها وفاء للحقوق والحريات التي تلتزم الدولة بكفالتها وصيانتها.

الدستور كما نعلم هو "أبو القوانين" وقد صدر بموافقة أغلبية المصريين الذين لهم حق الاستفتاء عليه ، إذن أي مادة من مواده تكون واجبة التفعيل والتنفيذ، ولو صدر قانون أو نظام أو إجراء من جانب الدولة مخالف لمادة دستورية فالقضاء بمختلف هيئاته وعلى قمتها المحكمة الدستورية العليا سيكون الفيصل في مدى مخالفة ذلك القانون أو النظام أو الإجراء للدستور، والحكم بعدم الدستورية وانعدام ذلك القانون أو النظام أو الإجراء!

ولكن كما قال أبو الطيب المتنبي [مَا كلُّ ما يَتَمَنّى المَرْءُ يُدْرِكُهُ تجرِي الرّياحُ بمَا لا تَشتَهي السّفُنُ]، وبالمثل نقول [مَا كلُّ ما يَتَمَنّى المصريُ يُدْرِكُهُ تجرِي الدولة بمَا لا يشتَهي المصريون]!

وفي ظل افتقاد أسس الدولة المدنية الديموقراطية في مصر المحروسة بعد سبع سنوات من تفجر ثورتها الأولى في يناير 2011 ومحاولة تصحيح مسارها في يونيو 2013، نناقش أوضاع "الحقوق والحريات والواجبات العامة" في مصر في بداية 2018 وهي السنة الثامنة من ثورتها الأولى.

إن نصوص الدستور المتعلقة بالحريات والحقوق غير مفعلة فكرامة المصريين مهدرة داخل مصر وخارجها، مع ملاحظة أن معظم جرائم امتهان كرامة المصريين والمساس بها وإهدار حمايتها يكون مصدرها سلطة الدولة! وكما تمتهن كرامة الإنسان في أقسام الشرطة والسجون، تتكرر ذات الممارسات المسيئة للكرامة الإنسانية في كل مواقع العمل الحكومية، ولا يلقى المواطن الإنسان سوى الإهمال وسوء التعامل، والابتزاز وصور الفساد التي يكره عليها إذا أراد الحصول على خدمة عامة من الخدمات التي ألزم الدستور الدولة بها.!!!

وثمة صورة أخرى لامتهان الكرامة الإنسانية التي يلزم الدستور الدولة باحترامها وحمايتها، تلك التي تبدو في استخدام القوة المفرطة أو الأساليب غير المعتادة وغير اللازمة في حالات تنفيذ قرارات النيابة بضبط وإحضار المتهمين بجرائم لم تثبت بعد ويمكن اتضاح عدم مصداقيتها!!

وعلى الرغم من تجريم الدستور للتعذيب بجميع صوره وأشكاله، وأنه جريمة لا تسقط بالتقادم تمتلأ وسائل الإعلام الأجنبية بتقارير تصور حالات التعذيب البشعة التي تحدث في مصر والتي وصلت إلى حد نشر تقارير لمنظمات حقوقية دولية ومفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تتناول بالتفصيل "التعذيب الممنهج" الذي يمارس في مصر.![19] ورداً على تلك التقارير قامت الحكومة المصرية

[19] http://www.alquds.co.uk/?p=786759
https://www.cfjustice.org/portal/2017/09/08/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8

بحجب موقع منظمة هيومن رايتس ووتش(حقوقية غير حكومية مقرها نيويورك)، بعد ساعات من نشر المنظمة، تقريرًا يتحدث عن "تعذيب ممنهج بالسجون المصرية حيث اتهمت المنظمة الحقوقية الدولية، في تقرير من 44 صفحة، الشرطة المصرية بـ"تعذيب معتقلين سياسيين"، وهو ما اعتبرته الخارجية المصرية تسيسا وترويجًا للشائعات[20]."

كما أن التعذيب لا يقتصر على المواقع الأمنية المذكورة، بل تتعدد حالات وصور التعذيب وسوء المعاملة وامتهان كرامة الإنسان في المستشفيات ودور العلاج والمدارس ومواقع العمل الحكومي حيث يمارس موظفون عموميون سلطاتهم بالمخالفة لكل الشرائع السماوية والأعراف الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن قوانين العقوبات وغيرها من القوانين التي من المفترض أن تحمي المواطنين ضد إساءة استخدام السلطة من جانب مسئولي الأمن والموظفين العموميون.

وعلى نفس المنهج نرى مواد الحقوق والحريات في الدستور ليست فقط غير مفعلة في الواقع ، ولكن أكثر من ذلك إنه يتم إهدارها عمداً بفعل ممارسات أجهزة حكومية والتبرير هو مكافحة الإرهاب، ونري رئيس الجمهورية في لقاء في مؤتمره الصحفي مع الرئيس الفرنسي ماكرون يصرح " إننا فى مصر حريصون على حقوق الإنسان، ولكن مع الوضع فى الاعتبار أننا نعيش فى منطقة مضطربة جدا وكاد هذا الاضطراب أن ينهى على هذه المنطقة ويحولها لبؤرة لتصدير الإرهاب للعالم كله بما فيه أوروبا..... وتابع :أنا مسئول عن 105 ملايين مواطن مصري فى هذه الظروف المضطربة مع وجود الفكر المتطرف الذى لا يقبل أن يتعايش مع الآخرين بسلام، ونحن لا نمارس التعذيب، وعلى الجميع أن يتحسب من المعلومات التي تنشر بواسطة منظمات حقوقية". وأكد الرئيس السيسي حرص مصر على إقامة دولة مدنية ديمقراطية حديثة، مضيفا "هذه إرادة سياسية والشعب المصري لن يقبل بأن يكون هناك أي شكل من أشكال الممارسة العنيفة أو الديكتاتورية أو عدم احترام حقوق الانسان " [21] ....

---

[20] http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/080920171

[21] http://horriapost.net/article/108903/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D9%83%D8%B0%D8%A8-%D9%85%D9%86-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7--%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%A7%D9%8A%D9%82%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%8A-%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D9%87-%D8%AF%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%87-%D9%88%D9%85%D9%81%D9%8A%D8%B4-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1----%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%AE%D8%B1%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B1%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%A3%D9%82%D9%88%D9%8A-%D8%B1%D8%AF-%D9%85%D9%81%D8%AD%D9%85---%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9-%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7-!!

كذلك نرى إهدار المواد الدستورية المتعلقة بأن " المواطنون لدى القانون سواء.." [مادة 53]، وشاهدنا على ذلك فتاوى الجماعات السلفية بتحريم التعامل مع النصارى وعدم السلام عليهم والامتناع عن تهنئتهم بأعيادهم، وفتاوى تلك الجماعات المناهضة للمرأة ودعوتهم إلى اعتبارها مجرد آلة للإنجاب دون أن يكون لها حقوق أو حماية.

كما نشهد التمييز الحاصل فعلاً ضد أصحاب الإعاقة بقصر تعيينهم في الوظائف العامة على نسبة محدودة [5%] برغم كون الغالبية منهم يتمتعون بقدرات ومهارات تعوضهم عن الإعاقة، كذا عدم تيسير سبل الحياة لهم وإهمال تخصيص مسارات وأنظمة حماية ومساعدة لهم في الطرقات العامة ووسائل المواصلات العامة وغيرها من وسائل الرعاية التي تمكنهم من الحياة بشكل طبيعي واحترام إنسانيتهم.

وتبدو استهانة الدولة بحقوق المصريين في إهمالها والمجتمع إقامة مناطق سكنية تحترم آدمية الإنسان الفقير وإمكانياته المحدودة وتجاهل الحقيقة المفزعة بأن ملايين المصريين يعيشون في المقابر وتحت الكباري وفي مناطق عشوائية يخالطون فيها الدواب والحيوانات ويأكلون من أطنان القمامة التي تلقيها أجهزة الدولة في المحليات، والفشل في حل مشكلات أطفال الشوارع وهم في الحقيقة مشاريع مجرمين وقنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أي وقت.

أما المادة 54 من الدستور التي تنص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.... إلى آخر المادة، فتلك المادة التي تقدر الحرية الشخصية للمواطن باعتبارها حق طبيعي، ولكنها لا تضمن التزام الدولة بكافة أجهزتها بصيانة ذلك الحق ومنع المساس بحرية المواطن الشخصية إلا في حالة التلبس وبأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. فقد أورد الدستور مواداً بدأت بعبارة "تلتزم الدولة" بلغ عددها واحد وسبعين التزاماً لا تصل في أهميتها أو خطورتها إلى المادة 54 موضع المناقشة، ولكن المشرع الدستوري لسبب غير معلن استكثر أن يلزم الدولة بحماية الحرية الشخصية للمواطن وتأكيد أنها "مصونة لا تُمس"! ومما يعيب تلك المادة الدستورية أنها لم تحظر صدور أي قوانين واتخاذ أي إجراءات تمثل مساساً واعتداء على الحرية الشخصية للمواطن إلا في حالة التلبس، وفي غياب ذلك الحظر أمكن صدور تنظيم الحق في التظاهر الذي تمثل المطالبة بإلغائه مطلباً رئيساً لكافة المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وكذا معظم الأحزاب السياسية المصرية وكثير من الدول الأجنبية.

ويشيع في المشهد السياسي المصري الآن [أكتوبر 2019]، وبعد أكثر من سبع سنوات من ثورة المصريين في يناير 2011، أنباء عن حالات الاختفاء القسري، وتعدد حالات "تصفية" من تطلق عليهم الأجهزة الأمنية صفة "إرهابيين أو تكفيريين" وذلك بإطلاق النار عليهم ودون إعلان أسماءهم أو هوياتهم، وبالطبع دون معرفة جرائمهم سوى ما يقوله المتحدثون الرسميون للقوات المسلحة أو الشرطة!

ونحن نشهد حالات اختراق الحياة الخاصة للمواطنين الذي يؤكد الدستور في المادة 57 أن لها حرمة وأنها مصونة لا تُمس، كما نشهد اختراق ذات المادة ويتم إهدارها بتسريب المكالمات الهاتفية لمسئولين في الدولة والتي يتم بثها في قنوات فضائية غير مصرية، ومثل بث مكالمات مسجلة لعناصر مصرية على قناة مصرية قدمها إعلامي مصري. أصبح عضواً بمجلس النواب. دون الحصول على أمر قضائي مسبب إلى تم وقف البرنامج بقرار من صاحب القناة الفضائية المصرية حين خاض الإعلامي مقدم البرنامج في سيرة رجل أعمال من أصدقاءه. كذلك تخضع المراسلات الإلكترونية والمحادثات الهاتفية ووسائل التواصل الاجتماعي لصور من الاختراق والتنصت والحجب رغما عن النص الدستور الذي يكفل السرية لتلك الوسائل ولا يُجيز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب!

كما تُقتحم منازل بغض النظر عن المادة 58 من الدستور التي تنص على أن للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه. كذلك تخضع المراسلات الإلكترونية والمحادثات الهاتفية ووسائل التواصل الاجتماعي لصور من الاختراق والتنصت والحجب رغما عن النص الدستور الذي يكفل السرية لتلك الوسائل ولا يُجيز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب!

ويحدث كل ذلك بدعوى مكافحة "الإرهاب" وخاصة مع فرض حالة الطوارئ! مع تبرير فرضها وتجديدها بأن " مقتضيات واعتبارات فرض حالة جديدة للطوارئ في مصر لا تزال قائمة، وأن الإرهاب يهدد الدولة المصرية في الداخل والخارج وعلى حدودها، وفرض حالة جديدة للطوارئ ما زالت أسبابها قائمة وقرار الرئيس عبد الفتاح السيسي بهذا الشأن جاء وفق الدستور" ، وأن التطبيق العملي لحالة الطوارئ في مصر يتم وفق القانون دون أي قيود، وتتم الاستثناءات في أضيق الحدود، والمواطن المصري يلمس ذلك بشكل فاعل، من حيث التنقل والتحرك، وأن الأجهزة الأمنية تقوم بتنفيذ القانون دون قيود إلا في أضيق الحدود، ولكن مقتضيات مواجهة

الإرهاب وواقعه تطلب فرض حالة الطوارئ لمواجهة العناصر الإرهابية والأخطار التي تهدد الشارع المصري.

والمعروف أن قانون الطوارئ يُعطي رئيس الجمهورية الحق في وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن، أو أوقات معينة، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال. وأن يُحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام. كما يُعطيه الحق بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات، وكل وسائل الدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها. ويحق لرئيس الجمهورية تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وسحب تراخيص الأسلحة أو الذخائر، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها"[22]. وكان الرئيس السيسي قد أصدر قرارا بفرض حالة الطوارئ في شهر إبريل 2017 عقب هجمات إرهابية ضد كنيستين في طنطا والإسكندرية وتم تجديدها لثلاثة أشهر ثانية ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بمد حالة الطوارئ لمدة ثالثة اعتباراً من 13 يناير 2018[23]!!!

ومن الملاحظ أن المشرع الدستوري لم يلزم الدولة. كشأنه في موضوعات أقل حيوية . باحترام الحياة الخاصة للمواطنين، ولم يحدد معنى كونها "مصونة" ومعنى أنها "لا تمس". فالحياة الخاصة لملايين المصريين الذين يعيشون في المقابر وفي العشوائيات وتحت الكباري وأطفال الشوارع، ليست لها حرمة وغير مصونة وهي تمس آناء الليل وأطراف النهار تحت سمع وبصر الدولة المصرية وأجهزتها الأمنية ووزاراتها المسئولة عن مكافحة الفقر والمرض والتي يلزمها ذات الدستور في مادته رقم 78بأن " تكفل للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية" ولكنها لا تحقق تلك الكفالة!!!

وعلى الرغم من تأكيد الدستور في مادته رقم 59 أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها". ومع ذلك فإن فشل الدولة في التعامل مع مصادر وأسباب الإخلال بأمن المواطنين والمقيمين وحرمانهم من الحق في الحياة الآمنة المطمئنة، يعتبر إهداراً نشهده يومياً لتلك المادة الدستورية العظيمة. والأدلة كثيرة من استمرار العمليات الإرهابية في

---

[22] https://aawsat.com/home/article/1050801/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AA%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D8%A3%D8%B4%D9%87%D8%B1

[23] تم تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر جديدة اعتباراً من 14 يوليو 2018.

سيناء ومختلف المحافظات والتطور النوعي في أساليبها ووصولها وانفلات الأمن وانتشار عصابات السرقة والتحرش بالنساء وأشكال النصب إلى إطلاق صاروخ على طائرة وزير الدفاع ووزير الداخلية في مطار العريش يوم 19ديسمبر 2017 حيث قال المتحدث العسكري إن مسلحين استهدفوا مطار العريش بقذيفة خلال تواجد وزيري الداخلية مجدي عبد الغفار والدفاع صدقي صبحي هناك، وقد أسفر الهجوم عن مقتل ضابط وإصابة اثنين آخرين بجروح وأن القذيفة أتلفت إحدى طائرات الهليكوبتر جزيئاً. من ناحية أخرى، يتأكد غياب تلك المادة الدستورية رقم 59 مما يعانيه أقباط مصر من هجمات إرهابية على أشخاصهم وأسرهم وكنائسهم في كل أنحاء مصر، والحادث الإرهابي الأخير يوم الجمعة 29 ديسمبر 2017 وما سبقه من اغتيال إرهابي لمسحيي المنيا وهم طريقهم إلى دير للعبادة يوم جمعة.

ويقتضي تفعيل المبدأ الدستوري الذي نصت عليه المادة رقم 60 من الدستور أن "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به" إلزام الدولة بتطوير كافة الطرق والكباري ومزلقانات السكك الحديدية ومحاور الطرق السريعة غير المؤهلة جميعاً للحركة الآمنة للمواطنين الذين تحطم أجسادهم وتحترق جلودهم وتهرس عظامهم كل يوم في حوادث رهيبة نتيجة لأخطاء التصميم ونقص الصيانة وقصور وسائل الحماية في تلك الأمور.

هذه الحالة مرفوضة

الحالة المصرية تدعو إلى ضرورة تمسك المصريين بحرياتهم وحقوقهم

إن الإنسان المصري يفتقد كثيراً من الحريات والحقوق العامة التي أقرها الدستور وتتوافق عليها دساتير العالم المتحضر وتعنى بإبرازها وتأكيدها اتفاقيات وعهود حقوق الإنسان وتراقب الالتزام بها المنظمات الحقوقية الدولية. وإن كان الدستور يلزم الدولة بتنفيذ مواده جميعها وفي مقمتها المواد المتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات العامة، فإن المسئول الأول عن مراقبة الدولة في تنفيذ التزاماتها

الدستورية . وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق والحريات والواجبات وإزاحة كل ما يعوقها . هو المواطن المصري ذاته، يستوي في ذلك المواطن الفرد، أو جماعات المواطنين، أو الأحزاب والتيارات السياسية والمنظمات الحقوقية وكافة القوى المجتمعية المعنية بحماية الحقوق والحريات والتأكيد على أداء المواطنين للواجبات العامة.

الحقوق التي ما يزال المصريون يطالبون بها !

1. يطالب المصريون بالحق في نصيب عادل من ثروة وطنهم والمشاركة بالعدل في عائد التنمية الذي ما يزال يذهب جله إلى فئة معدودة من أصحاب الثروة تذكرنا بمجتمع النصف في المائة التي قامت حركة ضباط الجيش في يوليو 1952 للتخلص منها واستعادة حق الشعب المغتصب، فهل هذا كثير؟
2. ويتمنى المصريون أن تكون لهم الكلمة الأعلى في شئون وطنهم باعتبارهم أصحابه الحقيقيين من دون وصاية أو استعلاء من الحكام، فهل هذا كثير؟
3. ويريد المصريون أن يتمتعوا، شأن غيرهم من عباد الله، بمسكن ملائم، ومياه شرب نظيفة، وشوارع آمنة، وخدمات تعليم وصحة مقبولة، وفرص عمل حقيقية، فهل هذا كثير؟
4. ويريد المصريون أن يعيشوا في مجتمع يلتزم أمر الله سبحانه وتعالى " وتلك الأيام نداولها بين الناس"، ويأملون أن ينصاع أهل الحكم لأمر الحق "أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها" وبأن " يحكموا بين الناس بالعدل"، فهل هذا كثير؟
5. ويطالب المصريون بأن تكون مصر دولة مدنية حديثة يحكمها الدستور الي ارتضوه والقوانين التي تصدر باسمهم وهم لا يعلمون أهدافها ولا أصحاب المصلحة في صدورها، فهل هذا كثير؟
6. والمصريون يطالبون بمعرفة أسباب خروج الوزراء والمسؤولين في الدولة وأسباب ومعايير اختيار آخرين بدلاً منهم، فهل هذا كثير؟
7. والمصريون يريدون أن يفهموا وأن يشاركوا في تقرير مسائل متعلقة بمستقبلهم هم وأولادهم، فهل هذا كثير؟؟؟

ومن الغريب أن المصريين كانوا يطالبون الاستعمار الإنجليزي وأعوانه بذات الطلبات،

فما أشبه الليلة بالبارحة ! ! !

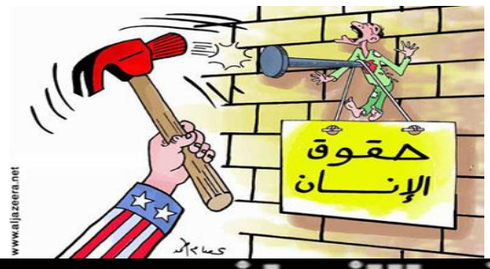

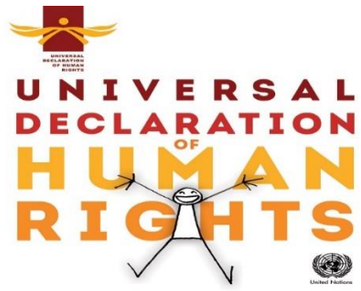

أيها المصري...

كنت في صمتك مرغم.. كنت في صبرك مكره

فتكلم وتألم وتعلم كيف تكره

بلدي لا عشت إن لم أفتد يومك الحر بيومي وغدي

نازفاً من دم أعدائك مـا نزفوه من أبي أو ولدي

آخذاً حريتي من غاصبيها سالبيها وبروحي أفتديها

من نشيد الحرية للشاعر كامل الشناوي

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

أولاً: صحيفة المدينة (1 هجرية)

كتابه (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارس (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو سعادة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبني الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا تخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً.

وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله.

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

* * *

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالیهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بن الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.

وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

وأن بطانة يهود كأنفسهم.

وأنه لا تخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة،

وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثـــم.

وأنه لا يأثم أمرء بحليفه وأن النصر للمظلـــوم.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفـــة.

وأن الجار كالنفس غير مضـــــــار ولا آثم.

وأن لا تجـــــــار حرمة إلا بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار تخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.

وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأنه لا تحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ثانيا: خطبة الوداع (10 هجرية)

ألقاها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحي مبشراً أنه "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا.

أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا – ألا هل بلغت اللهم فاشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها.

وإن ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبدأ به عمي العباس بن عبد المطلب.

وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم، أيها الناس إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض، منها أربعة حرم ثلاث متواليات وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان – ألا هل بلغت اللهم فاشهد. ١١

أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق. لكم أن لا يواطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله

قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً – ألا هل بلغت. . . . اللهم فاشهد.

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه، ألا هل بلغت . . . اللهم فاشهد.

أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى – ألا هل بلغت. . . . اللهم فاشهد قالوا نعم – قال فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز لوارث وصية، ولا تجوز وصية في أكثر من ثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. والسلام عليكم.

---

* بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

ليس بعد حديث رسولنا الكريم إلا حديث!

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "آية 7 من سورة الحشر"

الرسالة الخامسة : أداء الواجبات العامة

كما نطالب المصريين باستعادة تملك الوطن، ونلزمهم بالعمل على إعادة مصر التي عشقناها والتي كانت مثال التحضر والرقي ومضرب الأمثال بين الدول الصاعدة، ونحثهم على التمسك بقيم وثوابت الوطن، وأن يتمسكوا بحرياتهم وحقوقهم التي جعلها الله سبحانه وتعالى من حقوق البشر الإنسانية . "متى استعبدتم الناس وقد خلقتهم أمهاتهم أحراراً" . وصاغ الكثير منها الدستور والقوانين الوضعية،

فإننا نطالبهم بأداء حقوق الوطن عليهم والتفاني في أداء الواجبات العامة التي تنص عليها القيم الأخلاقية والوطنية قبل أن يلزمهم بها الدستور والقوانين واللوائح.

مفهوم الواجبات العامة

في البداية لا ينفصل الحق عن الواجب، فإنهما متلازمان تلازماً عضوياً، إذ لا يستقيم مطالبة المواطنين بأداء ما عليهم من الواجبات نحو الوطن بينما هم لا يحصلون على حقوقهم المشروعة وتصادر حرياتهم الي كفلها الدستور والقانون. من جهة أخرى، لا يستقيم حصول المواطنين على حقوقهم وتُؤمن حرياتهم بينما هم مقصرون أو متخاذلون في أداء ما عليهم من واجبات.

فكرة العقد الاجتماعي لحل الإشكالية!

"العقد الاجتماعي"[24] باختصار هو اتفاق بين السلطة والشعب، العقد الاجتماعي هو تداول السلطة، يضمن الفرد حقوقه في المجتمع وتضمن الدولة قيام الفرد بأداء التزاماته، الشعب يحاسب الحاكم الذي أوصله الناخبون إلى السلطة على كل شيء؛ وفاؤه بوعوده التي قدمها للناس أثناء حملته الانتخابية، على مصادر أمواله ويخضع لرقابة البرلمان والأجهزة القضائية [الكسب غير المشروع والتورط في الفساد] والحرص على تارب الوطن وعدم التفريط في شبر واحد من تراب الوطن، والحاكم يلتزم بالدستور والقوانين ويخضع لأحكام القضاء.

والمعنى أن يتمتع المواطن، بكافة الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا يعني أن المواطنة في الأمة، هي مصدر كل الحقوق والواجبات، وأيضاً مصدراً لرفض أي تحيز فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وفق أي معيار، سواء الجنس أو الدين أو العرق أو الثروة أو اللغة أو الثقافة. في نطاق ذلك، فإنه من الضروري تأكيد التلازم بين الحقوق والواجبات القانونية والسياسية،

[24] http://www.al-akhbar.com/node/277130

والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك حتى تتحقق الديموقراطية الكاملة. وهو ما يعني أيضاً أن المواطنة تأكيد على المساواة والعدل الاجتماعي، فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبطبيعة الحال السياسية. ويكون الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين.

العقد الاجتماعي جان جاك روسو

يعد كتاب "العقد الاجتماعي" للفيلسوف الكبير جان جاك روسو أحد أهم الأسفار الفكرية التي كُتبت في عصر النهضة والتنوير في الغرب، فبعد سقوط الشرعية الدينية كأساس للحكم في أوروبا، أصبح من الضروري البحث عن شرعية بديلة يقوم عليها الحُكم السياسي وتتحدد على أساسها_مسئوليات الحاكم والمحكوم، والواجبات والحقوق المترتبة على كل منهم. لذلك ظهر العديد من المفكرين والفلاسفة الذين عملوا على إيجاد ميثاق شرعي جديد يحكم العلاقة بين الطرفين، وكان من بين هؤلاء المفكرين الذين سعوا لإيجاد هذا الميثاق جان جاك روسو الذي طرح فكرة العقد الاجتماعي إلى جانب مجموعة أخرى من المفكرين التنويريين أمثال توماس هوبز وجون لوك.

لكن أين العقد الاجتماعي في مصرنا ومن يحرره ومن يقره ويفعله؟ في مصر غابت فكرة العقد الاجتماعي وحلت محلها سيطرة الدولة. إن العقد الاجتماعي الأساس هو الدستور الذي جاء بعد ثورتين ووافق عليه 19.985.389 ممن لهم حق التصويت في استفتاء عام بنسبة 98.1% بينما رفضه 381.341 بنسبة 1.9% . وبلغت نسبة من شاركوا في إبداء الرأي 20.118.614 بنسبة 38.6% من عدد المقيدين في جداول الانتخابات ويبلغ 53.423.485، وقد أصدره رئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور في 18 يناير 2014!

لقد جاء في ديباجة الدستور "نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدد ه أو يهدد وحدتنا الوطنية. نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا فى الحقوق والواجبات دون أي تمييز. نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، الس يد فى الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا".

إن العقد الاجتماعي بين شعب مصر وبين الدولة المصرية هو ذلك الدستور بما حدده من حريات وحقوق وبما فرضه من واجبات على المواطنين، والتزامات على الدولة. والمعنى أن يحصل المواطنون على حقوقهم ويتمتعوا بحرياتهم ويؤدوا واجباتهم، في نفس الوقت الذي تؤدي الدولة ما عليها من التزامات نحوهم!

من يبدأ بتفعيل العقد الاجتماعي

من المسئول في البداية، أهي الدولة التي يجب أن تبادر بالوفاء بالتزاماتها نحو المواطن لتمكينه من القيام بأداء واجباته نحو الوطن؟ أم أن المبادرة تقع على عاتق المواطن الذي يقوم بأداء واجباته وتحمل مسئولياته نحو الوطن . والدولة .، ثم ينتظر الحصول على حقوقه وممارسة حرياته في وقت قد يتأخر قليلاً أو كثيراً، ولكنه في جميع الأحوال مُطالب بأداء ما عليه من واجبات عامة!

إن الإجابة عن هذا السؤال تصبح واضحة تماما إذا تم تفعيل الدستور، إذ تؤدي الدولة ما عليها من التزامات وتوفر للمواطنين حرياتهم وحقوقهم غير منقوصة ليتمكنوا من أداء ما عليهم من واجبات نحو الوطن. فالدولة يجب أن توفر التعليم والعلاج مثلا للمواطنين ليصبحوا قادرين على العمل المنتج والانخراط في جيش الوطن وشرطته للدفاع عن أمن الوطن وحريته واستقلاله!

والدولة يجب عليها خلق فرص العمل المنتج وتفتح آفاق الاستثمار في كافة مجالات الإنتاج ليحصل المواطنين على الدخل الذي يمكنهم من أداء ما عليهم من ضرائب، وهكذا يتحدد دور الدولة في تمكين المواطنين من الإنتاج بالعلم وتوفير مقومات الصحة والعلاج وتفعيل أسس العدالة الاجتماعية والمساواة احترام سيادة القانون واستقلال القضاء وتحرير الإعلام وحرية التعبير عن الرأي وتعظيم فرص المشاركة المجتمعية والتعددية السياسية، كل ذلك في إطار الدستور، ومن ثم يكون المواطنون قادرين على أداء ما يجب عليهم من واجبات عامة.

إن التلازم بين حصول المواطنين على حقوقهم وحرياتهم أداء واجباهم العامة وبين وفاء الدولة بالتزاماتها الدستورية يتمثل في الوعي والاحترام المتبادل بين الشعب والدولة للأمور التالية؛

1. احترام الدستور والقانون والتقيد بمواده جميعها واحترام قرارات المؤسسات المنتخبة،
2. الوعى بالحقوق والواجبات وبأسس الحكم والإدارة العامة لمؤسسات الدولة،
3. إدراك المسئولية وضرورة عمل الجميع . الشعب والدولة . لمواجهة التحديات التي تعوق تحقيق أهداف الوطن والمصالح المشروعة للجميع فئات الشعب،

4. المشاركة فى العمل العام والتمسك بالقيم والثوابت الوطنية والمقومات الأخلاقية وآداب الاختلاف،
5. الاعتزاز بقيم التراث ومكونات الهُوية الوطنية والثقافة واللغة العربية والمحافظة الفاعلة عليها،
6. التمسك بالعلم والابتكار والتفوق على المستويين الفردي والجماعي، وتنمية مهارات النقد البناء والانفتاح على الآخر،
7. تأكيد قيم المواطنة الحقة ونبذ كل صور التعصب والتمييز والإقصاء،
8. الدفاع عن سلامة البلاد ووحدة أراضيها وتلبية نداء الخدمة العامة،
9. الحفاظ على الممتلكات العامة وعلى مقدرات البلاد ومواردها الطبيعية.

ويتطلب تنفيذ ذلك كله من جانب المواطنين والدولة ثلاث منظومات:

- منظومة سياسية / اجتماعية تحدد تدابير وضمانات تنفيذ تلك الالتزامات المتبادلة،
- منظومة ثقافية وتعليمية وإعلامية لترسيخ ثقافة وشرف التقيد بالدستور والقانون،
- منظومة قانونية قضائية للحيلولة دون تجاوز تلك الالتزامات المتبادلة ورفع تكلفة اختراق الدستور والقانون.

https://youtu.be/PEompryWka8

مقال طريف للكاتب الساخر الراحل جلال عامر

عقد اجتماعي جديد

حاجة غريبة منذ ظهر "الجنزوري" على "الساحة" اختفى "الكفراوي" من "الشاشة".. أما تآكل الاحتياطي النقدي فهو "رتجيم" قايِس بأمر الدكتور "العقدة".. أما "انتصار الشباب" فهو ليس فيلماً لـ"أسمهان" لكنه حقيقة علمية، فلا أحد يقف أمام الطبيعة ولا عاقل

يهتف ضد التكنولوجيا، هو فقط يُؤجل مثل مباريات الكرة ومواعيد حبيبتي وجلسات المحاكمة..

ومن كام ألف سنة خصصنا كام ألف كيلومتر لإقامة دولة ومن يومها ونحن "نسقع" الأرض ولا نبنى عليها الدولة بل نبنى عليها قصوراً للحكام وقبوراً للزعماء، لذلك أظن أننا لا نحتاج إلى "دستور جديد" بقدر احتياجنا إلى "عقد اجتماعي جديد".. يعمل فيه الموظف نظير راتب وليس نظير رشوة.. وينال فيه الضابط احترامي دون أن ينال منى.. ويجلس فيه القاضي على المنصة مكان الشعب وليس مكان أحد أقاربه.. ويختار فيه الناخب مرشحه على أساس "حجم الكفاءة" وليس على أساس "وزن اللحمة".. ونعرف فيه أن مدرس اليوم هو تلميذ الأمس وناظر الغد يشرح فى المدرسة بطعم الخصوصي وأن طبيب اليوم هو تلميذ الأمس ومريض الغد يكشف فى المستشفى بطعم العيادة..

نريد عقداً اجتماعياً جديداً نمارس فيه السياسة فى الجامعات وليس فى الجوامع وفى المدارس وليس فى الكنائس، فبيوت الله تعلو على مقار الأحزاب.. نريد علاقة صحية وصحيحة بين السلطة والإعلام، فليس حتماً أن يظهر "الجزوري" فيختفى "الكفراوي" وشفافية تحاسب "العقدة" وتحاكم "المنشار"..

وقد تابعت الصراع بين علماء "نظرية الكم" مثل "بلانك" الذين تحدثوا عن "الاحتمال" وبين علماء "نظرية النسبية" مثل "أينشتاين" الذين تحدثوا عن "الدقة" ولاحظت أن كليهما خصم "الفترة الانتقالية" من عنصر الزمن وقالوا إن سبعة آلاف سنة ليس فيها سبعة أيام حرية..

لذلك نريد رئيساً لا يرفعون عنه الستار كأنه تمثال فرعوني أو يقصون أمامه الشريط كأنه محل تجارى، بل حاكم يحكم ويتحكم ويحاكم من أخطأ ويُحاكم إذا أخطأ.. وهناك موضوع آخر فى غاية الأهمية لكنني نسيته وعندما أتذكره سوف أتصل بك.. ثم أن يقدم الجميع وعلى رأسهم "أينشتاين" و"بلانك" إقرارات ذمتهم المالية كل عام مع دخول المدارس سواء بنظرية "الدقة" أو بنظرية "الاحتمال".

آخر مقال كتبه الراحل قبل وفاته، المصري اليوم 10 فبراير 2012

الرسالة السادسة: العمل والإنتاج والاهتمام بالتطوير التقني

إن المصريين إذ يطالبون بحرياتهم وحقوقهم. وهم محقون في ذلك.، لا بد أيضاً أن يبذلوا الجهد والعمل في سبيل زيادة الإنتاج وتنمية الاقتصاد الوطني وتطوير تقنيات العمل في جميع المجالات حتى يتحقق للوطن مستوى التقدم الذي يليق بمصر العظيمة وينعم المواطنون بالرفاهية وجودة الحياة التي هم جديرون بها.

آليات حفز المصريين للعمل والإنتاج

يعتبرُ العمل من المقوّماتِ الرئيسيّة التي تقفُ وراءَ ضمانِ الحياة الإنسانيّة الكريمة للفرد والمجتمع والدولة على حدٍّ سواء، حيث يشكّلُ حجر الزاوية في بناء الأمم، وفي النهوض باقتصاديّات البلاد، وبالتالي يوفّرُ مصادرَ تمويل مختلفة تتيحُ الفرصة للتنمية الشاملة والمستدامة وإحداث التطوير اللّازم لكافةِ قطاعات الدولة، وكافة جوانبِ الحياة فيها. أشكال العمل تختلفُ أشكال العمل تبعاً لاختلاف المجال الذي يعملُ فيه الأشخاص، بما في ذلك كلٌّ من: المجال الثقافيّ، والاقتصاديّ، والسياسيّ، والتقنيّ، والتكنولوجيّ، والقانونيّ، والإنسانيّ، والخدماتيّ، والمِهْني، والإداريّ وغيرها من المجالات القديمة والحديثة التي رافقت التطوّرَ الحالي، وتختلفُ كذلك تبعاً لاختلافِ الجهة التي تنتمي لها مؤسّساتُ الأعمال المختلفة، سواء مؤسّسات القطاع العامّ والخاصّ، وتبعاً لمدّةِ ساعات العمل أو للفترة الزمنيّة المحدّدة له، بما في ذلك العملُ بدوامٍ كامل أو جزئيّ أو المقاولات وغيرها، وأيّاً كانت طبيعة العمل ومدته الزمنيّة.

ويشكّلُ العملُ ركيزةً أساسيّةً لنهضةِ المجتمع بغضّ النظر عن الجهة التي يتبعُ لها العمل، ويشكّلُ الإنتاج قناة حيوية مُدرّة للأموال على الصعيد الداخلي والخارجيّ للدولة. دور العمل في نهضة المجتمع يُشكّلُ أداة حتميّة لتحقيقِ ما يُسمّى بالاكتفاء الذاتي النسبيّ للدولة، بحيث تعتمدُ على نفسها في إنتاجِ العديدِ من السلعِ الصناعيّة والزراعية والاستهلاكيّة، والخدمات المِهنيّة والعقاريّة، بمعزل عن التبعيّة الكاملِ للدول الأخرى، وبأقل قدرٍ ممكن من الاستيراد من الخارج، حيث يتمّ استغلالُ الموارد الطبيعيّة والبشريّة والطبيعيّة المتاحة، وتشغيلها عن طريق الأيدي العاملة، والأدوات، والماكنات الخاصّة لإخراج مخرجات مناسبة حسْبَ المواصفات المطلوبة والتي تلائمُ الاستهلاكَ البشريّ، وتؤمن احتياجاتِهم. ترفع معدّل الاستثمار في الدول، ممّا ينعكس بصورة إيجابية جداً على اقتصادها، ويزيدُ من قدراتها التنافسيّة، ويحقق لها القوة الساحة العالميّة، ويتيحُ لها القدرة على الصمود في وجه التحدياتِ والتعقيدات التي ترافقُ شراسة المنافسة، وعدائية بعض الدول. يحول دون الهيمنة الخارجيّة على الدولة، ويصدُّ كافة محاولات الدول الكبرى التي تسعى إلى استنزافِ

الموارد الطبيعيّة بما في ذلك الماء والنفط والمساحات الزراعيّة والأيدي العاملة الخاصة بالدولة. يرفع مستوى الدخل القوميّ، والناتج المحلي الإجماليّ، مما يرفعُ معدّل الأجور الخاصّ بالموظفين في كافة القطاعات، ويؤمن الحياة الكريمة لهم، ويحقق مستوى من الرفاهية. يقلّل من معدّل الجريمة في الدولة، من حيث السرقات والقتل وجرائم سرقة الأعضاء البشرية والتجارة فيها، كما ويخفف من حدة المشاكل الاجتماعيّة الناتجة عن الفروقات الطبقية. يساهمُ في زيادة انتماء الأشخاص لأوطانهم، ويقلّل من معدّل الهجرات إلى الخارج بحثاً عن العمل والحياة الكريمة.

مفهوم الشراكة المنتجة

1. توجه إستراتيجي يقوم على حشد طاقات مؤسسات وهيئات المجتمع بأسره وتنسيق جهودها من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة وعادلة.
2. صيغة تعاونية تجمع كل أصحاب المصلحة في التنمية الوطنية وتشركهم في فعالياتها من أجل تحقيق مصالحهم الذاتية من خلال العمل الوطني العام.
3. مدخل لتنظيم مساهمات أفراد المجتمعات المحلية في تطوير مجتمعاتهم وحل مشكلات البيئة وفتح مجالات وفرص العمل المنتج بحشد طاقاتهم ومدخراتهم في مشروعات التنمية المحلية.

أهداف الشراكة المنتجة

1. إحداث نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة.
2. مواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحققه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة.
3. تحديث المجتمع مع المحافظة وبكل الإصرار على العقيدة الإسلامية السمحة والقيم الوطنية الراسخة والتراث الحضاري، ويحقق المزاوجة الصحيحة بين الأصالة والمعاصرة.
4. إتاحة الفرص ليشارك المواطنون بجهودهم ومواردهم المادية والفكرية وقدراتهم الخلاقة في إعادة صياغة المجتمع ورفع مستوى حياتهم وضمان مستقبل أفضل لأولادهم، وتحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بين المواطنين.
5. حشد الطاقات والموارد المحلية وعلى كافة المستويات بأسلوب مباشر يعجز عن تحقيقه الجهد الحكومي فقط.
6. تعظيم القيمة المضافة في مشروعات التنمية بتوجيهها في أنسب المجالات استجابة لاحتياجات أصحاب المصلحة **Stakeholders**.

7. انجاز مستويات أعلى من الأداء الوطني العام في وقت أقل بما يسمح بتعويض الزمن الضائع واللحاق بالمجتمعات الأسرع نمواً.

مشكلات تتغلب عليها الشراكة المنتجة

1. انفراد الإدارة الحكومية بمسئولية إدارة التنمية الوطنية الشاملة.
2. انفراد القطاع الخاص بمهمة التنمية الوطنية الشاملة.
3. الطاقات المعطلة في هيئات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الأهلي.

أطراف الشراكة المنتجة

1. الدولة [الحكومة المركزية والمحليات].
2. منظمات الأعمال العامة والخاصـــة.
3. الجمعيات والهيئات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.
4. الأحزاب السياسية والتشكيلات النقابية.
5. الأسر والوحدات غير المنظمة في القطاع الأهلي.
6. الأفراد والجماعات من العاملين في مختلف المؤسسات والهيئات السابقة، والمهنيين والحرفيين والتجار والصناع في مختلف المجالات.

مقومات نجاح الشراكة المنتجة

1. وضوح مفهوم الشراكة المنتجة لدى أطرافها.
2. دقة وكفاءة إدماج الشراكة المنتجة كأسلوب عمل معتمد في إطار الخطط الوطنية للتنمية الشاملة.
3. الشراكة المنتجة مفهوم جديد يتطلب نجاحه أن يتم التعامل معه بمفاهيم وآليات وتوجهات مختلفة، الأمر الذي يحتم تحديث كل ما يحيط ببرنامج الشراكة المنتجة:
    - 3.1. من فكر وتوجهـات
    - 3.2. أفراد وقيـــــادات
    - 3.3. هياكل وتنظيمـات
    - 3.4. وسائل وتقنيـــات
4. بناء استراتيجية متكاملة للشراكة المنتجة تتحدد فيها أدوار مختلف الأطراف الفاعلة ومنها الجمعيات ومؤسسات العمل التطوعي.
5. تصميم برامج عاجلة لتطوير منظمات المجتمع المدني المشاركة في برامج الشراكة وحفز عمليات استكمال أبنيتها المؤسسية وتنمية كوادرها البشرية.

6. تفعيل عمليات الترابط والتشابك بين أطراف مشروعات الشراكة المنتجة لتحقيق أقصى استفادة من طاقاتها ومواردها لتحقيق تأثير ملموس وسريع على طريق التنمية المتكاملة.
7. تحديد معايير وآليات متابعة أنشطة الأطراف المشاركين في مشروعات الشراكة المنتجة وتوفير آليات للتدخل بالمساندة أو التقويم في حال تعثر البعض منها أو استخدام شعار الشراكة المنتجة في غير أغراضه.
8. وضوح معايير تكوين وحدات الشراكة المنتجة:
   8.1. توفر البنية التنظيمية والإدارية المناسبة.
   8.2. توفر القدرات البشرية اللازمة.
   8.3. توفر التجانس والتناغم بين أهداف ومجالات نشاط الأطراف المشاركين.
9. توفير الأسس التنظيمية والإدارية وتدفقات المعلومات اللازمة لتصميم وإدارة برامج ومشروعات الشراكة المنتجة.
10. دقة وعدالة معايير توزيع عوائد التنمية على المشاركين في برامج ومشروعات الشراكة المنتجة.

الأطر التنظيمية للشراكة المنتجة

1. أهمية تناسب الأطر التنظيمية للشراكة المنتجة مع طبيعة المهام ومجالات النشاط التي ستباشرها.
2. خطورة الاعتماد على التنظيمات التلقائية والعفوية التي قد تنشأ في حالة عدم وجود نماذج وأطر مرشدة.
3. خطورة التنميط والقولبة بوضع جميع برامج ومشروعات الشراكة المنتجة في قالب تنظيمي وحيد.

نموذج الجمعيات الأهلية

1. تقوم الجمعيات الأهلية على أساس العمل التطوعي معتمدة على طاقات وموارد أعضائها بالدرجة الأولى.
2. سهولة تشكيلها وانتشارها في مختلف مناطق ومستويات المجتمع.
3. تناسبها مع مشروعات البيئة المحلية لاقترابها من الواقع والتحامها بمشكلاتها.

نموذج الشركات المحلية

1. تكوين شركات محلية تتولى تنفيذ مشروعات التنمية بحشد كافة الجهود والموارد في إطار توجهات وأهداف الشراكة المنتجة.
2. يسهم في تأسيس الشركات جميع أطراف الشراكة المنتجة على المستوى المحلي.

3. تتمتع شركات التنمية المحلية بمميزات قانونية تسمح بسهولة التأسيس والإعفاء من الرسوم والضرائب وغيرها من الأعباء.
4. تكون الأرباح الناتجة مصدراً للتمويل المستمر للشركات المحلية [ليس الهدف هو الربح، بل التنميةُ].

مجالات الشراكة المنتجة

1. الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، تحديث التجارة ونظم التداول.
2. التحديث العمراني وتنمية المجتمعات العمرانية الجديدة، والتوسع في استثمار مساحات متزايدة من الأرض بزيادة المعمور منها، وإقامة التجمعات البشرية المتكاملة.
3. التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية.
4. التكوين المهني المتكامل والتدريب المستمر لرفع المهارات وتحسين الإنتاجية.
5. مشروعات العلاج والخدمات الصحية والرعاية الطبية.
6. مشروعات الرعاية الاجتماعية والصحية للأطفال والمسنين.
7. تحديث البيئة ومكافحة أشكال التلوث والإهدار في الموارد خاصة الأرض الزراعية، وتطوير نظم وآليات المحافظة على مصادر الثروة الطبيعية.
8. المرافق العامة ومشروعات ترشيد استخدامات الطاقة والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية.
9. الثقافة والأنشطة الفنية والأدبية ومشروعات الارتقاء بالذوق العام في كافة المجالات.
10. مشروعات الاتصالات ونقل المعلومات والنشر الإلكتروني.
11. خدمات الصيانة والإصلاح [الخدمات الإنتاجية].
12. أعمال النظافة وصيانة البيئة وجمع وتدوير المخلفات.
13. مشروعات إصحاح البيئة ومكافحة التلوث ومقاومة الآفات ومسببات الأمراض.
14. خدمات الصيانة والإصلاح [الخدمات الإنتاجية].
15. أعمال النظافة وصيانة البيئة وجمع وتدوير المخلفات.
16. مشروعات إصحاح البيئة ومكافحة التلوث ومقاومة الآفات ومسببات الأمراض.
17. مشروعات التوعية السلوكية ومكافحة الانحراف والآفات الاجتماعية.
18. أعمال النظافة وصيانة البيئة المحلية وجمع وتدوير المخلفات.

معايير تقويم برامج الشراكة المنتجة

1. تحقق الأهداف التنموية المحددة.
2. مستويات الجودة والإحسان في تنفيذ المشروعات.
3. توازن العوائد لأطراف الشراكة المنتجـــة.

محاذير على طريق الشراكة المنتجة

شأن أي مفهوم جديد، هناك محاذير:

1. الاقتصار على الشعارات البراقة دون تعميق المحتوى.
2. الاقتصار على ترديد المكاسب والفوائد المتوقعة دون إبراز المخاطر والعقبات على طريق النجاح.
3. تسرب المتسلقين والمنتفعين بالفكرة إلى البرنامج وتحويله لتحقيق اغراضهم الشخصية.
4. المبالغة في ذكر الإنجازات قبل التحقق منها.
5. إهدار مبدأ مقارنة التكلفة والعائد.

التطوير التقني

إن التطوير التقني لآليات العمل والإنتاج في كل مناحي الحياة المصرية هي مسألة يجب أن يتحمل كافة أفراد الوطن وهيئاته مسئولياتهم عنها. وتأتي مسئولية الدولة في المرتبة الأولى من الأهمية إذ يقع عليها تأكيد إرادتها ورغبتها في التطوير الحقيقي وتهيئة الظروف الملائمة والداعمة للتطوير العلمي والتقني ودعم قدرات قطاعات الإنتاج العامة والخاصة والأهلية لرفع كفاءة العمليات الإنتاجية وتطوير المنتجات الوطنية وزيادة القدرات التنافسية وتنمية فرص التصدير والحد من الواردات.

أهداف مشروع وطني للتنمية التقنية

1. نشـــر الوعي الوطني والتفهم العـام لـدور التنميـة التقنيـة في تحقيق التنميـة الوطنية الشاملة وتحسين ظروف الحياة وأساليبها ورفع المستوى العام للرفاهة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع،

2. خلق مناخ عام يحابي العلم والتقنية ويؤكد ضـــرورة الاســـتعانة بهما في تحليل المشـــكلات وإيجاد الحلول البديلة لها وتصـــميم معايير الاحتكام للمفاضـــلة والاختيار من بينها.
3. اسـتخدام وسـائل الاتصـال الحديثة والنشـر في مخلف الوسـائط المقروءة لنشـر الثقافة التقنية والتعريف بكل جديد في هذا المجال.
4. التعامل مع التجمعات الشـــبابية في مراحل التعليم المختلفة، والتواصـــل مع مخططي المنـاهج التعليميـة في مختلف المراحـل لإدمـاج الثقـافـة العلميـة والتقنية الحديثة ضمن المناهج والمقررات الدراسية.
5. تشجيع إقامة المختبرات ووسائل لتنمية التقنية في المدارس والجامعات.
6. بذر الثقافة التقنية في الأطفال من خلال وســـائل تربوية معتمدة تتناســـب مع شرائح العمر المختلفة.

وتتبلور مسؤولية الدولة في المقام الأول في إعادة هيكلة للمنظومة الوطنية للتنمية التقنية حتى تتحقق لها القدرات والفعالية للمساهمة الإيجابية في التنمية الوطنية الشاملة وفق الأسس التالية:

- الانطلاق من توجه منظومي Systemic في تصـــميم هيكل المنظومة وتحديد مكوّناتها وترتيب أوضـــاعها بحيث تتأكد فيها خصـــائص الشـــمول والتوازن والتكامل، وتتضـــمن في بناءها Built-in مقومات وآليات التشـــابك Networking والتكاملIntegration ،
- الالتزام بالمنظور الوطني الشـامل في إدارة وتفعيل المنظومة وبناء آلية تنظيمية للإشـراف والتنسـيق بين كافة مكوّناتها على اختلاف الجهات التابعة لها وضـمان توجهها جميعاً نحو الأهداف الإســـتراتيجية للتنمية الوطنية الشـــاملة من دون الإخلال بالتمايز والتخصص والاستقلال العلمي لكل منها،
- التأكيد على البعد الاســـتراتيجي في أنشـــطة المنظومة وإيجاد آليات للتخطيط الاســـتراتيجي والمتابعة وتقويم الأداء وفق معايير موضـــوعية بما يحقق غايات وأهداف التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة،
- إيجاد آلية لتصـميم الاسـتراتيجيات والسـياسـات الوطنية للتنمية التقنية والتأكد من اسـتيعابها في الاسـتراتيجيات والسـياسـات والخطط والبرامج والمشـروعات البحثية والتقنية في جميع قطاعات الإنتاج الوطنية،
- اســـتثمـار الطـاقـات البحثيـة والقـدرات التقنيـة المتـاحـة في مختلف الوزارات والمنظمـات والهيئـات الحكوميـة والجـامعـات والمراكز والمعـاهـد البحثيـة

والتكنولوجية المتخصصة ومنظمات الإنتاج والخدمات في القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني،

- اعتبار مكوّنات المنظومة من المراكز والمعاهد والهيئات هي وحدات استراتيجية مستقلة ومتميزة **Strategic Units** وتأكيد استقلالها العلمي والإداري والمالي وتمكين الإدارة المسئولة في كل منها **Empower** لاتخاذ القرارات ومحاسبتها على النتائج والإنجازات،
- تأكيد فرص التمايز والتنوع في الهياكل التنظيمية ونظم وإجراءات العمل وأساليب الإدارة وقواعدها في مراكز ومعاهد المنظومة بما يتوافق وأهداف كل منها ومجالات نشاطها وطبيعة الظروف المحيطة بها،
- إيجاد آليات للتنسيق والترابط بين مكوِّنات المنظومة وتنمية فرص العمل المشترك بينها في مشروعات تكنولوجية متعددة التخصصات،
- تأكيد التنمية المتكاملة والمستمرة لأعضاء المراكز والمعاهد والهيئات التقنية من خبراء وباحثين، وتوفير الفرص والإمكانيات والموارد المادية والمعلوماتية والتقنية لتحقيق تواصلهم مع مصادر العلم والمعرفة والتطورات التقنية في العالم،
- بناء آليات للتواصل بين وحدات المنظومة الوطنية للتنمية التقنية وبين قطاعات الإنتاج والخدمات وشرائح المجتمع الراغبة في الاستفادة من خبراتها وإنجازاتها البحثية والتقنية،
- تطبيق نظام للاعتماد وضمان الجودة **Accreditation & Quality Assurance** وإعمال قواعد ومعايير إدارة الجودة الشاملة في كافة التنظيمات ونظم العمل والمشروعات التقنية في وحدات المنظومة،
- تنمية ودعم القدرات الإبداعية وتشجيع التوجهات للابتكار والاختراع والتميز بين العلماء والباحث ين وإدارة نظم فعالة لتقدير الإنجازات التقنية.

https://youtu.be/XepI8VbROCg

استراتيجية الثورة الصناعية الرابعة

في دولة الإمارات العربية المتحدة

استراتيجية الثورة
عية الرابعة في الإمارات

لفتح الملف يتم الضغط على كلمة PDF

https://youtu.be/kYTPBp69CRc

https://youtu.be/LXQD3gmZJYs

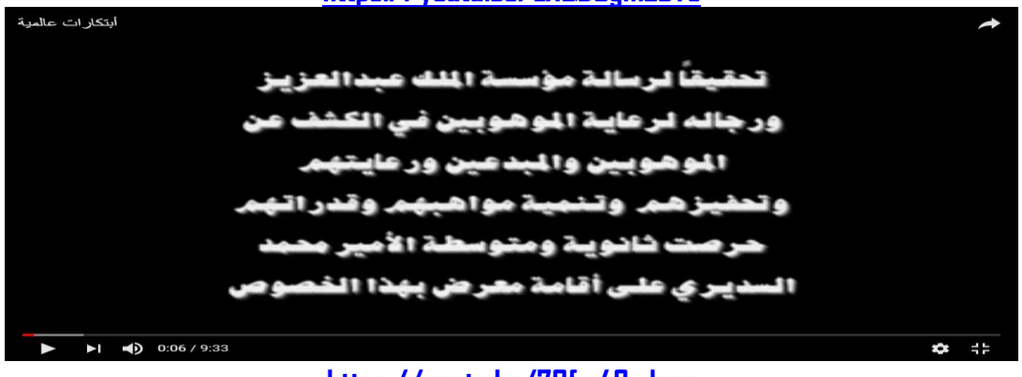

https://youtu.be/70fm42_dpes

الرسالة السابعة: فتح آفاق العلم والمعرفة والتنمية الثقافية

سمة رئيسة للمجتمعات المتقدمة أن تزدهر بها العلوم والمعارف والفنون والآداب إنتاجاً واستخداماً، فالجامعات ومراكز البحوث العلمية في تلك الدول تعج بالعلماء والباحثين يجتهدون في تنمية آفاق العلم والمعرفة في جميع المجالات الحياتية، وتطبيقات العلوم المتجددة والأبحاث المتفوقة التي تجد طرقها إلى مؤسسات الإنتاج والخدمات لتحقيق مستويات أعلى من الرفاهية وجودة الحياة لكل الناس سواء في المجتمع المحلي أو في العالم أجمع.

ويقبل طلاب العلم من المواطنين والوافدين من أرجاء العالم لينهلوا من ثمرات العلم المتجدد ويشكلوا مصادر للقوى الناعمة في أوطانهم تسهم في تحسين وتطوير الحياة وتحقق للإنسان مستويات أعلى من السعادة والأمان.

وسمة أخرى لتلك المجتمعات التي حباها الله بالتقدم وأسباب الرفاهية الاقتصادية والسياسية والمجتمعية، هي تقدم الفنون والآداب بكل أشكالها لينعم الناس بتذوقها ولترقى بتعاطيها أذواقهم ولترق قلوبهم ومشاعرهم، فيكونوا مساهمين في نهضة أوطانهم ورقي الإنسانية وتقدم المجتمعات.

ونحن في مصر المحروسة إذ نحاول إعادة بناء وطننا، لا يجب أن نغفل عن تنمية الجوانب المعرفية والثقافية والفنية في مصر وقد كانت حتى زمن قريب قمة علمية وثقافية وفنية يقصدها الراغبون في التعلم وتذوق الآداب والفنون من كل العالم العربي والإسلامي، وكانت جامعات مصر ومسارحها ومتاحفها وآثارها ومدنها وشوارعها مقصد الملايين من الزائرين والسائحين من كل أنحاء العالم.

كانت مصر سباقة إلى اختراق عالم المسرح والسينما، وكانت إبداعات فنانيها تنافس ما تقدمه دول أوروبا وأمريكا. كانت مصر تنتج وتقدم للعالم العربي أكثر من مائة فيلم سينمائي سنويا، وكانت أغاني أم كلثوم تصدح في شوارع تونس ليل نهار، وسادت اللهجة المصرية كل الوطن العربي بفضل الأفلام السينمائية المصرية.

إن التحدي الذي يواجه المصريين في جهدهم الواجب لإعادة بناء مصر، هو أن يعيدوا أمجادها في الفن والأدب والعلوم. نريد إحياء عصر سيد درويش ومحمد عبد الوهاب وأم كلثوم. نريد أن نشهد نهضة سينمائية ومسرحية كالتي كانت أيام يوسف وهبي وعزيز عيد. نريد عودة نجوم أمثال أنور وجدي وسليمان نجيب ونجيب الريحاني. نريد

فنانين مجددين كما كانت عزيزة أمير والتي قدمت لمصر أول فيلم سينمائي ناطق. نريد مخرجين فطاحل كما كان محمد كريم وصلاح أبوسيف وكامل التلمساني ثم من بعده كان عاطف الطيب.

التحديات أمام المصريين

أولا: تطوير الجامعات

لكي تتمكن الجامعات المصرية من معايشة زمن العولمة والتعامل مع مفرداته واستيعاب التقنية التي فرضت نفسها على مختلف قطاعات الحياة المعاصرة، فإن عليها أن تخوض عملية تغيير شامل وجذري يتعدى الشكل إلى المضمون بحيث يحقق الصورة المتناسبة مع متطلبات العصر.

وتتطلب عملية التغيير تحديد الأهداف الاستراتيجية والمبادئ الهادية للمنظومة الوطنية للتعليم الجامعي لتكون أساساً ينطلق منه برنامج شامل لتطوير التعليم الجامعي في ضوء الرؤية الواضحة للتحولات الجذرية المحلية والإقليمية والعالمية.

وتستند استراتيجية التغيير تلك إلى إدراك طبيعة الدور الخطير الذي يلعبه التعليم الجامعي في نمو الأمم والشعوب، والآمال المعقودة على منظومة التعليم الجامعي في مصر لقيادة حركة التغيير وإعادة البناء المجتمعي، والدخول بمصر إلى عصر جديد من التنمية الشاملة والمساهمة الفعالة في حركة بناء المعرفة والتأكيد على اندماج العلم والتقنية في النسيج الذاتي لكافة المنظومات المجتمعية، والانفتاح والتداخل بينها وبين نظيراتها في العالم الحديث.

وينبغي أن تشمل الاستراتيجية المستهدفة للتعليم الجامعي كل الجامعات الحكومية والخاصة الوطنية وأن تحتوي فروع الجامعات الأجنبية، وكافة مؤسسات التعليم الجامعي سواء الداخلة في إطار المجالس العليا للجامعات [المجلس الأعلى للجامعات ، والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية] أو تلك التي تنظمها قوانين خاصة [الجامعة الأميركية ومؤسسات التعليم على المستوى الجامعي التابعة للقوات المسلحة] لتتشكل من كل تلك المؤسسات منظومة وطنية مكاملة للتعليم الجامعي، وكذلك ربط سلسلة المستويات التعليمية من التعليم قبل الجامعي بمراحله المختلفة وصولاً إلى التعليم الجامعي.

ويكون ضرورياً استكمال العناصر الغائبة في المنظومة الوطنية للتعليم الجامعي ومن أهمها ما يلي:

ا. خطة وطنية لتأكيد الجودة ونشر مفاهيم الجودة في كافة المستويات والأصعدة في مجالات المنظومة التعليمية.

2. تطوير نظم الاعتماد Accreditation والترخيص Licensing ومنح الشهادات الدالة على التأهيلCertification لجميع مقدمي الخدمات التعليمية من الأفراد والمؤسسات، والنص على أن الالتزام بالشروط والمعايير الواردة في تلك النظم جزء لا يتجزأ من سياسات ونظم الجودة في تلك المؤسسات.
3. خطة وطنية للتطوير العلمي والتقني في مؤسسات المنظومة التعليمية، وأن يتضمن العمليات التعليمية والهياك البشرية وأساليب تقديم الخدمات نظم وآليات تشجيع المؤسسات العلمية والجامعات ومراكز البحث العلمي والاتحادات والنقابات المهنية ذات العلاقة على المشاركة في تطوير وتحسين برامج إدارة المنظومة التعليمية.
4. خطة وطنية لإعادة صياغة المناهج والمقررات في كافة البرامج والمستويات التعليمية بما يعكس التطور العلمي والقيم والاحتياجات المجتمعية ويستثمر تقنيات التعليم الأكثر تطوراً، وبما ينمي القدرات الفكرية للطلاب.
5. برامج وطنية لتأكيد القيم والأخلاقيات المهنية في مجالات المنظومة التعليمية.
6. متكاملة لتنمية القيادات الإدارية في الجامعات وتأهيل مديري تلك المؤسسات والمسئولين في مواقع الإدارة وتخصصاتها المختلفة بها على أسس وأساليب الإدارة التعليمية الحديثة.
7. خطط وبرامج شاملة لتوفير فرص التدريب والتنمية والتعليم المستمر لمختلف العاملين في المهن التعليمية والتربوية.
8. نظم للحوافز الإيجابية والسلبية لعناصر المنظومة التعليمية من الأفراد والمؤسسات، وإدارة نظم الحوافز بموضوعية تامة وبترابط مع نظم الاعتماد وقياس جودة الأداء.

أهداف المنظومة الجديدة للتعليم الجامعي

المتصور أن تتخذ المنظومة الجديدة للتعليم الجامعي الأهداف التالية أساساً لتوجيه عملياتها وتحديد مخرجاتها:

1. تكوين الموارد البشرية المصرية تكويناً علمياً وتقنياً وفكرياً وثقافياً متكاملاً ومتوافقاً مع متطلبات العصر ومتغيراته ومرتكزاً إلى تقنياته، وتوفير سبل التنمية المستمرة لتلك الموارد بما يهيئها للمشاركة الفاعلة المتميزة في تفعيل ثروات المجتمع وتحقيق نموه وتطوره ودعم قدراته.
2. المشاركة المنظمة والفاعلة في تنمية وتطوير الرصيد المعرفي للمجتمع ومباشرة البحث العلمي المنظم والتطوير التقني لحل مشكلات المجتمع والمساهمة في التنمية القومية، وذلك من خلال التوظيف المخطط والتنمية المستمرة للقدرات

والموارد العلمية والبحثية بالجامعات بما يتناسق مع احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويسهم في زيادة قدراته التنافسية.

3. استثمار العلم والتقنية في إدارة الجامعات لتنمية علاقات التعاون والتفاعل الديمقراطي بين عناصرها وإدماج مفاهيم وآليات التطوير المستمر والجودة الكاملة في نسيج المنظمة ونظمها بما يقدم نموذجاً يحتذى في سائر منظمات وقطاعات المجتمع.
4. المساهمة الإيجابية في دراسة وحل مشكلات المجتمع، وتوفير المعرفة والثقافة والعمل على نشرها، والمشاركة في التوعية بالمحافظة على البيئة والإسهام في إصحاحها، وتقديم الرأي في القضايا القومية.
5. تعظيم دور الجامعات كمراكز تعليم وتثقيف وتنوير تشع مساهماتها العلمية والفكرية على العالم العربي والإفريقي والإسلامي، مع الاحتفاظ بالهوية المصرية والانتماء الوطني.
6. تطوير منظومة التعليم الجامعي للتوافق مع المعايير والنظم العالمية بحيث تتيح الفرص للدارسين في الالتحاق بأعمال في سوق العمل ثم العودة لاستكمال تعليمهم في أي وقت.
7. رفع القدرة التنافسية للجامعات المصرية للوصول إلى مراكز متقدمة في التصنيفات العالمية.

ثانياً: الانتقال إلى عصر الاقتصاد المعرفي

نحن نعيش عصراً للمعلوماتية وتحويرها إلى شكل أعلى وأرقي هي "المعرفة" **Knowledge** ومن ثم تكون المعرفة أساس لإنتاج منتجات ذات قيمة مضافة أعلى في جميع مجالات الحياة الحديثة، وتصل المجتمعات الحديثة والمتقدمة إلى نظام " اقتصاد المعرفة" حينما يصبح انتاج واستخدام المعرفة هو أساس النمو الاقتصادي وخلق الثروة وذلك بالإضافة إلى عوامل الإنتاج التقليدية من العمل، رأس المال، المواد الأولية والتنظيم **Entrepreneurship** التي ستظل مهمة ولكن تصبح المعرفة هي القوة الدافعة المحورية في النمو وإنتاج القيم **Value Creation** وأساس بناء القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني ومواجهة تحديات التطور التقني والابتكارات المستمرة والمنتجات الجديدة التي تنهمر في الأسواق العالمية.

ويقصد باقتصاد المعرفة أن تكون المعرفة **Knowledge** هي المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي. وتعتمد اقتصادات المعرفة على توافر تقنيات الاتصالات والمعلومات واستخدام الابتكار والرقمنه. وعلى العكس من الاقتصاد المبني على الإنتاج، حيث تلعب المعرفة دورا أقل، وحيث يكون النمو مدفوعا بعوامل الإنتاج التقليدية، فإن

الموارد البشرية المؤهلة وذات المهارات العالية، أو رأس المال البشري، هي أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الجديد، المبني على المعرفة، ففيه ترتفع المساهمة النسبية للصناعات المبنية على المعرفة أو تمكينها، وتتمثل في الغالب في الصناعات ذات التقنية المتوسطة والرفيعة، مثل الخدمات المالية وخدمات الأعمال.

إن الأساس المحوري في نظم الاقتصاد المعرفي هو رأس المال البشري Human Capital القادر على الابتكار والاختراع وتوليد الأفكار واستخدام التقنيات العالية High Technologies وتطوير وممارسة نظم إدارية متفوقة. ويتميز الاقتصاد المعرفي بتعظم عمليات الابتكار والقدرات العلمية والتقنيات عالية الكفاءة التي تواكب ثورة المعرفة المتنامية وتجاهد في استيعابها وتكييفها مع الاحتياجات المحلية.

خصائص الاقتصاد المعرفي

للاقتصاد المعرفي خصائص مميزة هي:

1. تعتبر المهارات التقنية والمعرفية أهم الموارد التي يعتمد عليها الاقتصاد المبني على المعرفة.
2. تكون تقنية الاتصالات والمعلومات هي ركائز الاقتصاد المبني على المعرفة التي تمكن من الوصول إلى الشبكة الأساسية لاكتساب ونشر المعرفة على شبكة الانترنت ولا سيما في تطوير أنشطة جديدة.
3. يتمتع اقتصاد المعرفة بوفرة المعلومات وتمثل النوع الوحيد من الموارد غير القابلة للفناء بالاستخدام وتعكس نتائج التقدم التقني والابتكار بعكس نظم الاقتصاد المعتمدة على موارد تقليدية تفنى بمجرد استخدامها.
4. اقتصاد المعرفة متحرر من قيود المكان بفضل التطورات والإنجازات والابتكارات التقنية التي أتاحت النفاذ إلى مصادر الموارد والأسواق في جميع أنحاء العالم مع خلق أسواق ومؤسسات اقتصادية " تخيلية" Virtual مع زيادة الحركة وسهولة انتقال الأموال أو العمال.
5. تحقق نظم اقتصاد المعرفة استثمار للقوى العاملة عالية التأهيل، حيث يتيح اقتصاد المعرفة مستويات أفضل من المواطنين نتيجة الانفاق الكبير للحكومات على التعليم والتنمية. فالعمال الأعلى تأهيلاً وتدريباً يسهمون في تطوير الإنتاج المعرفي بأفكارهم ومهاراتهم واستخدامهم لأحدث التقنيات.
6. يتمتع الناس في نظم الاقتصاد المبني على المعرفة بمستويات أعلى من الدخل والثروة حيث أن الاستثمارات في تلك النظم تحقق معدلات أعلى نسبيا من العائد، ومن ثم ثروات أكبر للجميع.

7. يكون المجتمع العالمي المفتوحOpen cosmopolitan society مغرياً لاستقطاب المواهب العولمية Global Talent حيث أن المعرفة والتقنية العالمية يكون في متناول القوى العاملة الوطنية بما يحقق استيعابهم لممارسات الأعمال Best Business Practicesومن ثم الوصول بمنظمات الأعمال الوطنية إلى المستويات العالمية.
8. تتميز نظم الاقتصاد المبنية على المعرفة بالاتصال والتشابك مع مراكز المعرفة العالمية. وبالنظر إلى التدفق المعلوماتي بدون تكلفة، تصبح عمليات التواصل والتشابك مع المجتمع العالمي وتبادل الخبرات التقنية ونقل التقنية كلها أم سهلة وميسرة كل ذلك باستخدام بنية معلوماتية تحتية يعتمد عليها Reliable Infrastructure.
9. تتحول الهياكل التنظيمية من النمط الهرمي التقليدي الذي تنساب فيه السلطة من أعلى إلى أسفل Top-Down Hierarchical Organizational Structuresوتصبح هياكل مفلطحة Flatter Shared-Structures وتسود فيها فرق العمل ذاتية الإدارة Semi-Autonomous Teams.وتستفيد تلك الفرق من إبداعات تقنية الاتصالات والمعلومات في تيسير التفاعل بينهم وإنتاج الأفكار واتخاذ القرارات.

الأعمدة الأربعة للاقتصاد المستند إلى المعرفة The Four Pillars of Knowledge Economy [KE][25]

حدد البنك الدولي أعمدة أربعة يقوم عليها اقتصاد المعرفة Knowledge Economy [KE] هي التالية:

1. التعليم والتدريب Education & Training

إن القوى العاملة المتعلمة والمدربة مطلوبة لخلق وتبادل واستخدام المعرفة.

2. البنية المعلوماتية التحتية Information Infrastructure

إن البنية المعلوماتية التحتية والتي تشمل أجهزة الراديو إلى شبكة المعلومات العالمية Internet هي تقنيات مطلوبة لتيسير الاتصالات الفعالة وتقل ومعالجة المعلومات.

3. الحوافز الاقتصادية والنظام المؤسسي Economic Incentive & Institutional Regime

إن البيئة التنظيمية والاقتصادية التي تتيح حرية تدفق المعلومات و تدعم الاستثمار في تقنية الاتصالات والمعلومات وتشجع روح المبادرة هي محور الاقتصاد القائم على المعرفة.

---

[25] Source: The World Bank: http://go.worldbank.org/5WOSIRFA70

4. نظم الابتكار Innovation Systems

لا بد من وجود شبكة من مراكز البحوث والجامعات والمعاهد والجماعات المجتمعية حيث أنها البيئة التنظيمية والاقتصادية التي تتيح حرية تدفق المعلومات، تدعم الاستثمار في تقنية الاتصالات والمعلومات وتنمية الرصيد المعرفي واستيعابها وتطويعها للاحتياجات المحلية والمساعدة في خلق معرفة جديدة.

الغايات المرجوة من بناء نظام للاقتصاد المعرفي

تستهدف الدول غايات أساسية من بناء نظم للاقتصاد المستند إلى المعرفة والاستثمار في تعظيم وسائل انتاج المعرفة وتوظيفها في الأنشطة الاقتصادية، وفي مقدمتها الغايات التالية:

1. تحقيق نمو اقتصادي سريع ومستدام Sustainable Rapid Economic Growth .
2. بناء مركز تنافسي مستمر ومستدام Sustained Competitiveness
3. تحقيق توزيع عادل للنمو الاقتصادي والمجتمعي بين مناطق الوطن.
4. تحقيق مستويات متقدمة من الإدارة في المنظمات الحكومية ومؤسسات الإنتاج العامة والخاصة.
5. تطوير أساليب الأداء باستثمار الطاقات والموارد المعرفية والقدرات التقنية المتولدة من تراكم وتزايد الرصيد المعرفي للوطن.

ومن أجل تحقيق تلك الغايات تعمل الدول جاهدة لتحسين معدلات توفر المقومات الأساسية والميسرة للتحول إلى الاقتصاد المعرفي. ويبين الشكل التالي [صفحة 5] أهم تلك المؤشرات كما جاءت في خطة ماليزيا لبناء نظام للاقتصاد المستند إلى المعرفة والذي يتضح منه حتمية اهتمام الدولة التي تريد الدخول في عصر الاقتصاد المعرفي بالأمور الأساسية التالية:

1. بناء رأس المال البشري Building Human Capital

إن رأس المال البشري هو مفتاح النمو في نظم الاقتصاد المعرفي والمحدد للمركز التنافسي للاقتصاد الوطني. ومن ثم تصبح نظم التعليم والتدريب المتطورة والمواكبة لاحتياجات ومتطلبات إعداد الموارد البشرية المدربة وذات القدرات التقنية والمعلوماتية هي من أهم عوامل تفعيل القدرة المجتمعية على الدخول بكفاءة وتميز في عصر اقتصاد المعرفة.

إن النجاح في بناء نظام للاقتصاد المعرفي يتطلب إعادة هيكلة شاملة لمجمل المنظومة التعليمية في الوطن بما يتضمن التطوير الجذري للمناهج والمقررات وأساليب التعليم والوسائل التعليمية المستندة إلى تقنيات الاتصالات والمعلومات وأساليب التقويم، مع تطوير نظم الإدارة التعليمية على كافة المستويات، ومحاولة

الوصول إلى المستوى العالمي الذي يسمح لمؤسسات التعليم الوطنية بالحصول على الاعتماد بحسب المعايير العالمية. وسيكون تطوير نظم التدريب والتعليم المهني Vocational and technical موجهاً لبناء وتنمية المهارات Skills المتوافقة مع متطلبات عصر الاقتصاد المعرفي.

2. تكثيف جهود وطاقات العلم والتقنية والبحث والتطوير Intensifying S&T and R&D

إن المحرك الأساس لنظم اقتصاد المعرفة هو مزيد من جهود وأنشطة البحث العلمي والاهتمام بالعلوم المختلفة وتنمية قدرات البحث والتطوير في مؤسسات الإنتاج الوطنية. ويتحقق هذا الهدف بزيادة أعداد العاملين في تلك المجالات المحورية ورفع قدراتهم وكفاءتهم للوصول إلى مستويات الجدارة العالمية. وتهتم الدول الساعية إلى تطوير اقتصادها إلى اقتصاد معرفي بزيادة نسبة المخصص للإنفاق على العلم والتقنية إلى نسب عالية من الدخل القومي ، وزيادة الاستثمار في نظم التدريب والاعتماد للمنظمات العاملة في البحث العلمي والتطوير التقني Accreditation فضلاً عن نظم ضمان الجودة Quality Assuranceوتطوير وتحديث الهياكل التنظيمية والمعدات والأجهزة ونظم وأساليب الإدارة العلمية في مؤسسات البحث العلمي والتطوير التقني، ثم تشكيل منظومات متناسقة ومتكاملة من بينها. ويعتبر التوسع في تأسيس جامعات البحوث Research Universitiesمن أهم مكونات المنظومة الوطنية للعلم والتقنية.

3. تسريع تنمية وتطوير البنية المعلوماتية التحتية Infostucture

يقصد بالبنية المعلوماتية التحتية شبكات الاتصالات والوسائط المتعددة Multimedia التي تضمن للاقتصاد الوطني سرعة الوصول إلى المعلومات والتدفق السريع والمتوالي لكل أشكال المعلومات اللازمة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وذلك من جميع المصادر الوطنية والخارجية من جميع أنحاء العالم. ويعتبر تطوير وتحديث وسائل الاتصال مع شبكة الانترنت ومن خلالها مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الاضافات التي تضمن الانتقال السريع إلى نظام للاقتصاد المعرفي مع استكمال باقي المكونات البشرية والمادية والعلمية.

وسوف يتطلب تفعيل البنية المعلوماتية التحتية بناء نظام تشريعي متكامل يتناسب مع عصر الاقتصاد المعرفي وييسر التعامل عبر آلياته والتي تتضمن أنشطة إليكترونية مثل التجارة الإليكترونية E-Commerce، والحكومة الإليكترونيـــــــــــة E-Government ، والتمويل عبر الوسائط الآلية E-Finance ، ونظم التعليم الإليكترونية E-Education. وتلك التشريعات تضم قوانين التوقيع الإليكتروني و حقوق الملكية الفكرية وضمان خصوصية وأمن المعلومات والمعاملات الإليكترونية. كذلك يعتبر

تطوير وتحديث النظام المالي للدولة أمراً ضرورياً ليتسق مع متطلبات التعاملات الإليكترونية.

مصر على مؤشر الاقتصاد المعرفي

كانت مصر في مؤشر اقتصاد المعرفة عام 2012 في المركز 97 من بين 145 دولة، وكانت الدول العربية التي سبقت مصر في ذلك العام هي البحرين [43]، عمان 47]، السعودية [50]، قطر [54]، الأردن [75]، تونس [80]، الجزائر [96]، وجاءت سوريا تالية لمصر في المركز [112]، اليمن [122]، والسودان [138]. وكانت السويد في المرتبة الأولى في عام 2012.

خارطة الطريق نحو إقامة نظام لاقتصاد المعرفة في مصر

إن التحول لنظام عصري لاقتصاد المعرفة يواكب التطور العالمي ويستطيع التنافس مع الاقتصادات الحديثة المستندة إلى المعرفة وتقنيات الاتصالات والمعلومات يعتبر أحد أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني في مصر وغيرها من الدول الساعية إلى النمو المستدام وتكوين قدرات تنافسية تواجه بها مصادر المنافسة من اقتصادات الدول الأكثر نمواُ وتقدماً. وهذا التحدي يطلب إعداد خطة وطنية للتحول إلى اقتصاد معرفي تتعامل مع المطالب الرئيسة لتأسيس هذا النمط الاقتصادي الجديد.

مكونات الخطة الوطنية للتحول إلى الاقتصاد المعرفي

1. التعريف المجتمعي بمفهوم ودلالة " اقتصاد المعرفة".
2. تطوير التعليم والتدريب الفني [بناء وتنمية رأس المال الشرى].
3. استكمال وتحديث البنية المعلوماتية الوطنية..
4. تقييم وتطوير مؤسسات البحث العلمي والتنمية التقنية.
5. زيادة المكوَّن المعلوماتي في قطاعات الإنتاج والخدمات.
6. التخطيط لتحسين مركز مصر على مؤشر البنك الدولي لاقتصاد المعرفة.

استثمار الرصيد المعرفي المتاح

1. تحصر جميع المراكز البحثية سواء ضمن الجهاز الإداري للدولة أو بالجامعات والهيئات والمؤسسات العامة أو التابعة لمنظمات المجتمع المدني أو القطاع الخاص، ورصد كافة ما تم انتاجه من بحوث ودراسات تتعلق بالتنمية الشاملة وحل المشكلات الوطنية في جميع المجالات لمراجعتها وتقرير إمكانية الاستفادة منها. وفي هذا المجال يجب الاهتمام بما يلي:
    1. حصر بحوث ودراسات العلماء والباحثين الفائزين بجوائز الدولة في العلوم والآداب.

1.2. مراجعة وتحديث كل الدراسات والبرامج والخطط التي سبق تصميمها ولن يتم تنفيذها. أو نعثر التنفيذ..

1.3. مراجعة جميع الدراسات والاتفاقات التي تمت بالتعاون مع جهات أجنبية ضمن مشروعات المعونة الفنية الأجنبية أو العربية، ومدي تنفيذ نتائجها.

1.4. مراجعة جميع دراسات وتقارير المجالس القومية المتخصصة السابقة وما أنتجته وزارة التخطيط والهيئة العامة للتخطيط العمراني من استراتيجيات. كل ذلك بغرض البناء علي الصالح والمقبول من كافة تلك الجهود والاستفادة من نتاج العقول والاستثمار في الوقت والمال والبناء عليها في إطار الاستراتيجية المتكاملة لإعادة بناء الوطن.

1.5. تصميم استراتيجية إعادة بناء الوطن بالمشاركة بين الحكومة والبرلمان ومؤسسات الدولة المختلفة والهيئات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وهيئات ومؤسسات التعليم والبحث العلمي على كافة المستويات، وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحقول الثقافية والاجتماعية والعلمية على اختلافها، والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية، والأسر والتجمعات العائلية والمواطنين جميعاً.

ملحق في أهمية تطوير المنظومة الوطنية للتعليم

أولاً: تطوير المنظومة الوطنية للتعليم

إن توفر الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية وإن كان شرطاً ضرورياً لقيام نظام متميز للتعليم في المجتمع، إلا أن ذلك ليس شرطاً كافياً، إذ أن توفر عنصر الإدارة العلمية للمنظومة التعليمية يمثل الحلقة الحيوية في نجاحها والوصول بها إلى المستويات المعتمدة في نظم التعليم العالمية.

وتتحدد الرؤية المقترحة لتطوير التعليم على أساس ضرورة التعامل مع المنظومة التعليمية بكامل عناصرها وليس التركيز فقط على بعضها – كالثانوية العامة - وذلك بهدف تحقيق التكامل والترابط بين عناصر المنظومة، ومن ثم توظيف الموارد المتاحة بأفضل أسلوب لتحقيق المتطلبات التالية:

ا. ترابط عمليتا التعليم والتعلم على مدى حياة الإنسان، والأخذ بمفهوم "التعلم مدى الحياة"، ومن ثم ضرورة تمكين وسائل وفرص التعليم المستمر والمتجدد وعدم الانحصار في سنوات الدراسة النظامية أو ما يعرف ب " التمدرس".

2. مواكبة نظم وآليات ومناهج التعليم والتعلم للتطورات العلمية والمعرفية وضمان التواصل بين خريجي المنظومة التعليمية ومصادر المعرفة المتجددة.
3. حفز عناصر المنظومة التعليمية للمشاركة في حركة التطوير المعرفي والإضافة إلى الرصيد الإنساني المتجدد من العلوم والمعارف.
4. تكامل نظم ومناهج وآليات التعليم في تعظيم القدرة على تدريب الإنسان للوصول إلى المعرفة بصورة مستقلة، أي دعم قدرات التعلم الذاتي.
5. إسهام التعليم في بناء المهارات الفكرية للإنسان من حيث القدرة على النقد، والإبداع وتحليل المشكلات ومهارات التفكير الخلاق.
6. الربط بين تكوين المعرفة النظرية والمعرفة التطبيقية حتى يستطيع المتعلم استثمار معارفه في حل المشكلات وأداء متطلبات الأعمال التي يعهد بها إليه.
7. توافق ما يقدمه النظام التعليمي من خدمات تعليمية وتربوية مع مطالب ورغبات واحتياجات المستفيدين من تلك الخدمات.
8. استثمار المنظومة التعليمية لكافة الفرص العلمية والمنجزات التقنية وفرص التأهيل والتدريب والموارد الموجودة في المجتمع، والحرص على التفاعل الوثيق والارتباط التام بين النظام وبين المجتمع وتطوراته.
9. تناسب الموارد المتاحة للمنظومة التعليمية مع الأنشطة والعمليات المختلفة التي يجب على المنظومة مباشرتها حتى تحقق الأهداف المناسبة لاحتياجات المستفيدين.
10. مشاركة أصحاب المصلحة في المنظومة التعليمية وتوجيه فعالياتها وتصحيح مسارها إن انحرفت عن تقديم الخدمات اللازمة لهم بمستويات الجودة والكفاءة المرغوبة.
11. توضيح دور أصحاب المصلحة في تقييم مستوى جودة وكفاءة المنظومة التعليمية، ومن ثم بناء مجموعة من المعايير والآليات التي توضح مدى نجاحها في تحقيق أهدافها بالقياس إلى رغبات المستفيدين، وبالمقارنة بمستويات الأداء والإنجاز في نظم التعليم الأكثر تقدماً وتطوراً.

ثانياً: إنشاء الهيئة الوطنية للتعليم

تنشئ " الهيئة الوطنية للتعليم " بقانون خاص وهي مستقلة عن الوزارات المسئولة عن شؤون التعليم، وتضم خبرات علمية في نظم وتقنيات التعليم والتربية، كما تضم ممثلين لأصحاب المصلحة في التعليم من أولياء الأمور وأعضاء الهيئات التدريسية والإدارة التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، وكذلك ممثلين للطلاب ومنظمات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، وتختص هذه الهيئة بما يلي:

1. وضع الرؤية العامة والفلسفة الوطنية للتعليم والمبادئ الرئيسية التي توجه فعالياته، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقويم مخرجاته وتحديد الغايات والأهداف الاستراتيجية التي تحقق مطالب المجتمع في توفير مستوى من الخدمات التعليمية والتربوية يتسم بالكفاءة والجودة والاقتصاد.
2. متابعة تصميم الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتنمية المعرفية شاملة مستويات التعليم المتعددة [التعليم الأساسي وقبل الجامعي، والتعليم الجامعي والعالي]، ومجالاته التخصصية [تعليم عام / تعليم تقني]، على أن يتم إقرار هذه الاستراتيجية بعد حوار مجتمعي حقيقي، ثم يجري إصدارها من مجلس النواب باعتبارها وثيقة وطنية لا يجب أن يمسها تغيير أو تعديل إلا بعد حوار مجتمعي مماثل ثم الرجوع إلى المجلس والحصول على موافقته بحيث تكون استراتيجية التعليم بعيدة عن الشطحات والآراء الشخصية لوزراء التعليم المتعاقبين.
3. إقرار الهيكل التعليمي الرئيسي من حيث المراحل وعدد سنوات كل مرحلة والبناء العام للمؤهلات العلمية وعلاقاتها المتداخلة، وتأكيد آليات التنسيق بين مراحل التعليم قبل الجامعي والجامعي، والتعليم العام والتقني.
4. تصميم الصورة الكلية المستهدفة للمنظومة التعليمية لخدمة الاحتياجات الحالية في المجتمع، وإعداد الخطط المستقبلية لتطويرها وتنمية قدراتها بما يتوافق وتوقعات زيادة الطلب على تلك الخدمات وتنوع الاحتياجات وتغيرها مع حركة المجتمع وتطلعات أفراده وطوائفه.
5. تصميم آليات التنسيق والتربيط بين عناصر المنظومة الوطنية للتعليم، وترويج أنماط المشاركة وطرح مبادرات الدمج بين عناصر المنظومة كلها أو بعضها بهدف تكوين كيانات تتوفر لها القدرات المناسبة وتكون أقدر على تقديم خدمات أفضل بتكلفة اقتصادية ومستويات جودة لا تتوفر للكيانات الصغيرة والهامشية.
6. إصدار "الإطار الوطني المؤهلات National Qualification Framework .
7. تحديد أسس الأطر العامة واستراتيجيات التنمية المعرفية.
8. تحديد أسس ومحاور بناء المناهج وفلسفة التعليم وتكوين الطلاب بما يتوافق والتوجهات الوطنية ومبادئ الديمقراطية وحقوق المواطنة للإنسان المصري.
9. وضع المعايير الرئيسة للتعليم شاملة توصيف مؤسسات التعليم الجامعي والعالي وعناصرها المختلفة، وشروط وإجراءات الترخيص بإنشائها وتشغيلها ومقوماتها الرئيسية.

10. وضع معايير وتقنيات تقويم جودة المؤسسات والبرامج والمناهج التعليمية ومخرجات المنظومة الوطنية للتعليم، وشروط وإجراءات منح الاعتماد.
11. الإشراف على وضع خطة وطنية للتطوير العلمي والتقني في مؤسسات المنظومة الوطنية للتعليم، وجعل هذا التطوير جزء أساسي في الممارسة الفعلية لتلك المؤسسات وفي هياكلها البشرية وأساليب تقديم الخدمات نظم وآليات تشجيع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي والاتحادات والنقابات المهنية ذات العلاقة على المشاركة في تطوير وتحسين برامج إدارة المنظومة التعليمية.
12. الإشراف على خطة وطنية لإعادة صياغة المناهج والمقررات في كافة البرامج والمستويات التعليمية بما يعكس التطور العلمي والقيم والاحتياجات المجتمعية ويستثمر تقنيات التعليم الأكثر تطوراً، وبما ينمي القدرات الفكرية للطلاب.
13. حفز وضع برامج وطنية لتأكيد القيم والأخلاقيات المهنية في مجالات المنظومة التعليمية.
14. حفز إعداد خطط متكاملة لتنمية القيادات الإدارية في المجالات التعليمية وتأهيل مديري تلك المؤسسات والمسئولين في مواقع الإدارة وتخصصاتها المختلفة بها على أسس وأساليب الإدارة التعليمية الحديثة.
15. حفز إعداد خطط وبرامج شاملة لتوفير فرص التدريب والتنمية والتعليم المستمر لمختلف العاملين في المهن التعليمية والتربوية.
16. تطوير نظم للحوافز الإيجابية والسلبية لعناصر المنظومة التعليمية من الأفراد والمؤسسات، وإدارة نظم الحوافز بموضوعية تامة وبترابط مع نظم الاعتماد وقياس جودة الأداء.
17. تحديد معايير الترخيص والاعتماد ومنح الشهادات التي تجيز لعناصر المنظومة ممارسة أنواع محددة من الخدمات التعليمية والتربوية وفق المعايير والضوابط المنصوص عنها في قرارات الترخيص أو الاعتماد أو الإجازة.
18. تحديد المعايير التي ينبغي على مقدمي الخدمات التعليمية ومختلف عناصرها الالتزام بها من حيث نوعيات الخدمات المصرح بها لكل مستوى من مقدمي الخدمة، وأساليب تقديم الخدمات للمستفيدين، وضمان الوصول إلى الخدمات بيسر وبدون معاناة للطلاب واحترام حقوقهم وذويهم في تلقي الخدمة بأحسن الأساليب، وكذا تحديد أساليب تقدير رسوم المستويات المختلفة من الخدمات التعليمية.

19. اقتراح وصياغة القوانين والتشريعات المنظمة لإنشاء وتشغيل المؤسسات من عناصر المنظومة التعليمية، وتحديد الأشكال القانونية المسموح بها، والشروط الواجب توفرها في القائمين عليها، ومصادر التمويل والضوابط الكفيلة بضمان كفاءة وجدوى خدماتها وتأمين سلامة الطلاب والمعلمين وغيرهم من المتعاملين معها.
20. يتم توحيد المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية والمجلس الأعلى للمعاهد العليا والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي في مجلس واحد بمسمى "المجلس الأعلى للتعليم" يتبع "الهيئة الوطنية للتعليم" للتنسيق بين مؤسسات المنظومة الوطنية للتعليم، ويُصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتعليم قراراً بتحديد مجالات عمله وتشكيله ومعايير اختيار اعضاءه والتأكيد على صفته كمجلس تنسيقي ليس له صلاحيات تنفيذية.

ثالثاً: دمج الوزارات المختصة بالتعليم

1. في ضوء التنظيم المقترح للمنظومة الوطنية يتم توحيد وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي في وزارة واحدة بمسمى "وزارة التعليم والتنمية المعرفية "تختص بالإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم وتكون هي الأداة التنفيذية لتطبيق الرؤية الجديدة للمنظومة التعليمية وتفعيل قانون التعليم الموحد وقانون التعليم العام من دون أن يكون لها تعديل أو تبديل أي منهما.
2. تختص "وزارة التعليم والتنمية المعرفية" بتنفيذ الاستراتيجية العامة للتعليم التي تحددها "الهيئة الوطنية للتعليم" وتهتم أساساً بالمهام التالية:
   2.1. تصميم نظم وآليات متابعة أداء عناصر المنظومة وقياس مستويات الجودة والفعالية، ومدى الالتزام بالمعايير المعتمدة لمختلف أنواع الخدمات وتقرير أنواع الجزاءات على المخالفين.
   2.2. تخطيط برامج توفير وتنمية الموارد البشرية والمعرفية والتقنية اللازمة لكفاءة تشغيل عناصر المنظومة، ووضع الضوابط والحوافز الكفيلة بتنظيم الاستفادة من تلك البرامج لمن تتوفر فيهم الشروط من أفراد ومؤسسات، وتأكيد التوظيف الإيجابي الفعال للخبرات العلمية والقدرات المهنية المكتسبة من عمليات التدريب والتنمية المتواصلة.
   2.3. توفير آليات التدخل للمساندة في حال تعرض بعض عناصر المنظومة الوطنية لمشكلات أو مخاطر تهدد بتوقفها عن الأداء أو تعوق قدراتها على تقديم الخدمات بالمستويات المحددة.

2.4. توفير الإمكانيات اللازمة لدعم المنظومة الوطنية للتعليم والقيام بالوظائف المحورية التي لا يتسنى لأي مؤسسة من مؤسسات المنظومة أن تقوم بها منفردة، مثال ذلك إعداد وتطوير المناهج والمقررات، وتطوير أساليب التقويم والاختبار، وتعميق تكوين المهارات الإبداعية لدى الطلاب ،والدراسات والمسوح الشاملة للحالة التعليمية في البلاد، والإيفاد في بعثات خارجية لتأهيل وتدريب كوادر متميزة من المعلمين والخبراء التربويين، والاستثمار في المراكز التعليمية المتخصصة عالية التكلفة مثل مراكز تطوير تقنيات التعليم وغير ذلك من مجالات تحتاج إلى قدرة الدولة وإمكانياتها.

2.5. تنظيم العلاقات بين عناصر المنظومة الوطنية من القطاعين الحكومي والخاص وتوزيع الأدوار بينها بما يحقق التكامل والتناسب مع طاقات وإمكانيات كل طائف.

2.6. تنفيذ كافة المهام التي توكلها إليها "الهيئة الوطنية للتعليم".

3. يجري الفصل بين دور وزارة التعليم باعتبارها قائمة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم وبين تقديم الخدمات التعليمية ذاتها، حيث تتولى المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية على اختلاف مستوياتها تقديم الخدمات التعليمية وفق المعايير والبرامج والتوجهات التي تحددها الهيئة الوطنية للتعليم وقواعد قانون التعليم والقانون الموحد للتعليم العالي وذلك حسب نظام "التعهيد" الذي يتوافق مع نظام المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص PPP. وتقوم وزارة التعليم أو الوحدات المحلية المختصة بشراء أماكن للطلاب الذين يستوفون شروط الحصول على "منحة تعليمية" من الدولة، وفي هذا السياق تتولى الوزارة أو الوحدة المحلية سداد الرسوم التعليمية للمؤسسات التي يتم التعاقد معها لتسكين طلاب المنح التعليمية.

رابعاً: إنجاز قانون جديد للتعليم

1. يشمل مشروع القانون المقترح جميع عناصر منظومة التعليم الوطنية من مؤسسات التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي والعالي الحكومية والخاصة والأهلية وكذا قواعد إنشاء وتشغيل فروع الجامعات والمعاهد العليا الأجنبية في مصر، وقواعد إنشاء وتنظيم المجالس العليا المختصة بالتعليم ويحدد علاقاتها بالمؤسسات التعليمية من ناحية وبالهيئة الوطنية للتعليم والوزارة المختصة من ناحية أخرى.
2. يتضمن القانون الجديد كل ما يتعلق بمؤسسات التعليم وجامعاً لكافة المبادئ المنظمة لها من مختلف القوانين الأخرى.

3. يدمج في القانون الجديد قانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

خامساً: تطوير نظام القبول بالجامعات والمعاهد العليا

1. إلغاء نظام مكتب التنسيق بين الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، وتعلن الجامعات والمعاهد العليا في وقت تحدده وزارة التعليم عن "شروط القبول" بها في مختلف التخصصات، شاملة الحد الأدنى من درجات الثانوية العامة والاختبارات العلمية والشخصية واختبارات القدرات وغيرها مما يتناسب مع كل تخصص.
2. يتقدم الطلاب الراغبون في الالتحاق إلى الجامعات المختلفة وتتم إجراءات الاختيار والقبول بمعرفة الجامعات المعنية، وتعلن نتائج القبول على مواقع تلك الجامعات في شبكة الإنترنت.
3. في جميع الأحوال، تكون عمليات القبول وإجراءاتها ونتائجها تحت إشراف ورقابة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وتؤخذ ممارسات كل جامعة ومدى التزامها بشروط القبول المعلنة في الاعتبار حين فحص طلبات الاعتماد أو حين تجديده.

سادساً: تطوير وتحديث النظم والأساليب والمناهج بكليات التربية

1. إطلاق مشروع لتطوير وتحديث أوضاع كليات التربية في الجامعات المصرية يشمل:
   1.1. إعادة هيكلة الكليات القائمة بتحديث النظم والأساليب والمناهج والمستويات المعرفية،
   1.2. استكمال تغطية كافة مناطق الجمهورية بكليات للتربية ومراعاة الطابع المحلي وخصوصيات كل الواقع الاقتصادي والمجتمعي في كل حالة،
   1.3. تطوير أساليب القبول في كليات التربية بهدف استقطاب العناصر المتميزة من الطلاب وتغيير الصورة الذهنية في مصر عن تلك الكليات بأنها ملجأ للطلاب ذوي المجموع المتدني الذين لم يفلحوا في الدخول إلى الكليات المعروفة "بكليات القمة"،
   1.4. زيادة مساحة التدريب العملي للطلاب في جميع سنوات الدراسة وتقييم أداءهم أثناء التدريب من مسئولي المدارس وطلابها الذين يتلقون التدريب،
2. إنشاء "الأكاديمية الوطنية لتنمية قدرات المعلم" لتكون هيئة تُعنى بإعداد وتدريب وتنمية قدرات "المعلم" في جميع مستويات التعليم الجامعي والعالي وقبل الجامعي، وتوفير فرص التعليم المستمر للمعلمين ومصادر المعرفة المتجددة. وبذلك

تحل الهيئة الجديدة محل " الأكاديمية المهنية للمعلمين" الحالية والمنشأة بالقرار الجمهوري رقم 129 لسنة 2008.

4. تصميم وتنفيذ البرنامج الأساسي لإعداد المدرس الجامعي شاملاً أصول التربية ومناهج التعليم وتقنيات التدريس والبحث العلمي وواجبات عضو هيئة التدريس في أعمال الإرشاد الأكاديمي وتنمية الأنشطة الطلابية وخدمة المجتمع وذلك لأعضاء هيئات التدريس الجدد قبل مباشرة العمل كمدرسين،
5. تنظيم دورات متخصصة مكثفة في فروع العلم المختلفة لطلاب البحث والمعيدين والمدرسين المساعدين لتقديم جرعات متكاملة وحديثة عن الأطر العلمية الرئيسية والمستجدات في أدبيات العلم الحديث تمكينا لهم من استيعاب حركة التقدم العلمي للاستفادة بها في إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه،
6. مساندة المبتعثين من معاوني هيئات التدريس لاكتساب مهارات ومعارف أحدث في مجالات تخصصهم، حتى يتعرفون على التقدم العلمي الحديث والمتطور في العالم،
7. تصميم وتطوير ونشر تقنيات التعليم وتعميق البنية الإلكترونية للمؤسسات التعليمية.
8. إطلاق برنامج وطني لتطوير مناهج وأساليب التعليم ومواكبة التطورات المعرفية والتقنية المتجددة.

سابعاً: إطلاق برنامج وطني باسم "الطالب أولاً"

ويستهدف البرنامج المقترح ما يلي:

1. تنظيم برامج تعريفية لتأهيل الطلاب قبل دخولهم في المراحل التعليمية حتى يكونوا أكثر قدرة على التعامل مع العمليات التعليمية والمعرفية الجديدة،
2. حفز الطلاب على الكشف عن مواهبهم وقدراتهم المعرفية والتقنية والفنية والمجتمعية وتيسير مشاركاتهم في أنشطة تستثمر تلك القدرات والمواهب وتنميها،
3. مساعدة الطلاب على التحول إلى المستوى العولمي Global student وعدم الانحصار في المحيط المحلي، واكتساب المعلومات والخبرات التي تعادل مستويات الطلاب في الدول المتقدمة والذين هم في ذات المرحلة الدراسية،
4. تنظيم برامج تدريبية في اللغات الأجنبية لطلاب مصر لمساندة جهودهم في الخروج من الانحصار المحلي إلى آفاق العولمية Globalization،

5. تنظيم ومساندة مشاركة الطلاب في المسابقات والمهرجانات والأنشطة في الدول الخارجية،
6. حفز الطلاب على التعامل مع بنك المعرفة المصري وغيره من بنوك المعلومات العالمية،
7. إطلاق برنامج وطني للقراءة يشارك فيه طلاب جميع المراحل التعليمية ويطلب من كل مشترك قراءة عدد معين من الكتب في مجالات مختلفة ومتناسبة مع مستواه الذهني والمعرفي،

ثامناً: إطلاق برنامج وطني للنهوض بالتعليم الفني

1. إعداد استراتيجية وطنية للتعليم الفني والتدريب المهني تكون أساساً لتطوير منظومة المدارس والمعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني وفقاً لأهداف التنمية الوطنية الشاملة، والمعايير العالمية.
2. ربط مؤسسات التعليم الفني والمهني بمؤسسات الإنتاج الصناعي والخدمات الإنتاجية في جميع المحافظات، مع إشراك مسئولي تلك المواقع الصناعية في تصميم المناهج والمقررات والأنشطة التعليمية والتدريبية وفي تقييم الطلاب المتدربين.
3. تخصيص عدد معتبر من ساعات الدراسة بالمدارس والمعاهد والمراكز للتدريب العملي في مواقع الإنتاج واعتبار اجتيازه شرطاً ضروريا للنجاح في كل مرحلة دراسية.
4. تطوير المعدات والأجهزة المستخدمة في التعليم والتدريب واستحداث نظم وآليات المحاكاة المستندة إلى الحاسب الآلي وتقنية المعلومات.
5. التوسع في اتفاقيات الشراكة بين المدارس والمعاهد الفنية المصرية وبين مثيلاتها في الدول المتقدمة صناعياً والمتفوقة في التعليم الفني والتدريب المهني.
6. الاستفادة من المنظمات الدولية المهتمة بتطوير التعليم الفني والتدريب المهني.
7. تنشيط برنامج مبارك. كول وهو نظام جديد في التعليم الفني استحدث بعد زيارة الرئيس الأسبق لجمهورية المانيا الاتحادية عام 1991وكان نتاجها المشاركة في تطوير التعليم الفني على أساس أن يشارك قطاع الاعمال الخاص وهم اصحاب المصلحة الحقيقية مع الحكومة متمثلة في وزارة التعليم في تعليم وتدريب هذا المنتج الجديد من الخريجين وتعتمد فكرة النظام الألماني على ان تقوم وزارة التعليم بتدريس المواد الفنية والثقافية وتنفيذ بعض الدورات

الاساسية ما بين اسبوع وتسعة اسابيع خلال المرحلة الدراسية على أن يقوم القطاع الخاص بتدريب الطلاب مهنيا داخل مواقع الانتاج والخدمات.

8. تركيز الاختصاص بالتعليم الفني والتدريب المهني في وزارة التعليم والتنمية المعرفية ونقل كافة الإمكانيات الفنية والتدريبية من الوزارات الأخرى مثل وزارة القوى العاملة ووزارة الإسكان وغيرها من الوزارات إلى وزارة التعليم والتنمية المعرفية مع تنسيق الروابط بينها وبين جميع الوزارات التي تستخدم خريجي المدارس والمعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني.

تاسعاً: التوسع في نظام الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

1. يكون إسناد الخدمات التعليمية إلى القطاعات غير الحكومية . القطاع الخاص والأهلي وقطاع الأعمال العام. وفق شروط ومعايير لأداء الخدمات معلنة وشفافة، وبناء على إجراءات تعاقدية تنافسية يشارك ممثلو المجتمع في الرقابة على دقة تنفيذها. وتتولى وزارة التعليم والتنمية المعرفية الرقابة على مقدمي الخدمة الذين تم التعاقد معهم وتقييم مستويات أداء وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتطبيق شروط التعاقد حين مخالفتها، والبحث في شكاوى المنتفعين بالخدمات.
2. يتنافس الراغبون في تقديم الخدمات التعليمية للحصول على عقود الإسناد بتقديم عروضهم مع الالتزام بشروط الوزارة لتقديم الخدمات لطالبي الخدمة ومواصفات الجودة ومعايير التعامل مع الجماهير وفق الأصول التسويقية والإدارية المتقدمة.
3. تشمل الخدمات التعليمية الممكن إسنادها للقطاعات غير الحكومية إنشاء وإعادة تأهيل وتحديث وتشغيل وإدارة مؤسسات الخدمات التعليمية [المدارس على اختلاف مستوياتها وأنواعها، مراكز إعداد وتدريب المعلمين والأجهزة الإدارية بالمدارس].

ومن المهم قبل تنفيذ هذه المقترحات لتطوير المنظومة الوطنية للتعليم أن تطرح للنقاش المجتمعي على أوسع نطاق بين منظمات المجتمع المدني والأحزاب والقوى السياسية وفي اجتماعات مجالس الأمناء ومجالس الجامعات ونوادي هيئات التدريس بالجامعات ومجالس الآباء بالمدارس على اختلاف مستوياتها في كل أنحاء مصر، وكذلك على نقابة المعلمين والنقابات المهنية وبين المتخصصين في شئون التعليم ومجالس كليات التربية.

وبتم تقنين الإستراتيجية الوطنية للتعليم وإعداد مشروع القانون المنفذ لها وإنشاء الهيئات المنصوص عليها في الاستراتيجية، وبتم الغاء كافة الخطط والاستراتيجيات الأخرى مع الاستفادة بما ورد فيها من أهداف ورؤى تتوافق مع توجهات الاستراتيجية الوطنية!!!

توجهات رئيسة يجب مراعاتها في التطوير المستهدف لمنظومة التعليم العالي الوطنية

حدد تقرير للبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD عشرة توجهات رئيسية لإصلاح نظام التعليم العالي هي التالية؛

1. ضرورة توضيح القدرات المتوقعة للخريجين حيث يحتاج الطلاب والمؤسسات التعليمية وأرباب العمل جميعا إلى مؤشرات أكثر وضوحا عن الغرض من التعليم العالي، ومعاني المؤهلات العلمية، ومعايير إنجاز الخريج.
2. أهمية تحسين التوازن بين مخرجات التعليم العالي واحتياجات سوق العمل حتى يصبح أكثر اتصالا بالظروف المعاصرة في مصر.
3. تعزيز القدرة الوطنية على التوجيه والحاجة إلى المزيد من الوضوح في دور كل من مؤسسات التعليم العالي المختلفة وإلى القدرة على توجيه تطوير نظام منسق. ولا بد من اتخاذ خطوات لإحلال المزيد من التوازن الفعلي بين التنظيم الذاتي المؤسسي والرقابة الحكومية الشاملة لنطاق وهيكل وجودة وتكلفة نظام التعليم العالي في مصر.
4. تنويع المعروض من فرص التعليم العالي لتلبية احتياجات كيان طلابي متنام له احتياجات وقدرات ودوافع متباينة من خلال تحديث التعليم الفني والمهني، والتوسع في الخدمات التعليمية التي يقدمها القطاع الخاص، وزيادة استخدام التعلم الإلكتروني والمختلط الأساليب. والافادة من مؤسسات التعليم العالي الأجنبية، فضلا عن مقدمي الخدمات التعليمية المعتمدة من المؤسسات وممثليها.

ونظراً لتردي مستوى نظام التعليم الفني والتدريب المهني القائم حاليا حيث يلقى تقديرا ضعيفا في المجتمع المصري، ويشكل بديلا غير جذاب في شكله الحالي، فإن تحديث ذلك النظام تصبح من أهم الأولويات بما في ذلك تحسين مكانة مؤهلاته، وتحديث مرافقه، وتسويق القيمة التي تتمتع بها المهارات الفنية في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من التوسع في التعليم العالي الخاص لاستكمال الجهود الحكومية المبذولة استجابة للنمو المخطط له في القيد بالتعليم العالي.

5. زيادة المرونة المؤسسية والقدرة على الإدارة الذاتية وذلك بأن تتجه مصر تدريجيا نحو نظام للتعليم العالي أكثر تنوعا ونابع من احتياج وطلبات الطلاب يستطيعون فيه أن يمارسوا الاختيار لمكان دراستهم ولما يدرسونه، وتستطيع فيه المؤسسات التعليمية أن تمارس الاستقلال في قبول الطلاب بما يعبر عن رسالاتها وقدراتها. ومع الإبقاء على تحكم الحكومة في العدد الإجمالي للملتحقين

بالتعليم العالي على مستويي النظام والمؤسسات من خلال صيغة تمويل تستند إلى حالات القيد، تستطيع الحكومة أن تسمح للمؤسسات أن تحدد مزيج المقيدين فيها عبر مجالات الدراسة.

6. تقاسم التكاليف بمزيد من العدالة ومع توسيع نطاق نظام التعليم العالي وزيادة جودته في الوقت نفسه دون المطالبة بمساهمة كبيرة من الطلاب وأسرهم، وذلك بتبني استراتيجية تمويل مستدامة تشمل زيادة الاستثمارات العامة، وتنويع إيرادات المؤسسات التعليمية عن طريق زيادة تقاسم التكاليف، والتوسع في مشاركة القطاع الخاص، وحفز الطلاب على الانخراط في التعليم الفني والتدريب المهني، والتوسع في استخدام تكنولوجيات الأداء الجديدة. وأن تقترن زيادة تكاليف الرسوم الدراسية بتقديم منح دراسية وقروض للطلاب.
7. التوسع في معايير القبول للاعتراف بالإمكانات المتنوعة حيث إن الاعتماد الكامل على درجات النجاح في الثانوية العامة كأساس وحيد للقبول في التعليم العالي يحد من الفرص أمام العديد من الطلاب. فقد تكون نتائج الامتحانات انعكاسا لاختلافات في الظروف العائلية ومستوى المدرسة والوصول إلى الدروس الخصوصية. ومع ذلك، فللثانوية العامة ميزة كبيرة تتمثل في الشفافية. ويمكن اختبار الراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي أولا في المهارات الذهنية ومهارات التفكير العام استكمالا لامتحانات إتمام الدراسة الثانوية. ويمكن أن يستفيد الطلاب أيضا من تمكينهم من الإعراب عن عدة تفضيلات في طلبات التحاقهم بالتعليم العالي، وذلك على مستوى كل من البرامج والمؤسسات.
8. رفع جودة المدخلات وإدماج ضمان الجودة كمسؤولية لكل مؤسسة تعليمية ورصد جودة برامجها ومراجعتها وتفعيل نظم وآليات اعتماد ممارسات الإدارة القائمة على الأداء، وتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
9. تدعيم قدرة البحث الجامعي وروابطه مع الابتكار لتحديد المجالات المناسبة للاستثمار والتعاون بين المؤسسات في المستقبل، ربما كان من المفيد رسم خريطة توضح نقاط القوة البحثية في الجامعات الحكومية. ثم توجيه الدعوة إلى عدد مختار من الجامعات أو كلياتها أو مراكزها للتقدم من خلال برنامج تنافسي بطلبات لإنشاء معاهد للدراسات العليا أو مجمعات بحثية في □الات المحددة التي تسعى مصر إلى بناء قدراتها فيها.
10. بناء عدد من النماذج الرائدة للمساعدة في إدارة التحول من الأساليب التعليمية القديمة إلى الأساليب الجديدة وتجربة الابتكارات في صورة مشروعات توضيحية قبل اعتمادها على نطاق واسع.

وكان من أهم توصيات التقرير إعادة هيكلة إشراف الدولة على الجامعات وذلك بمنحها مزيد من الحرية والاستقلال في إدارة شئونها وزيادة المرونة المؤسسية والقدرة على الإدارة الذاتية وإعطاء الجامعات الحكومية وضع الشركات الحكومية مع تكوين مجلس أمناء لكل جامعة له سلطة الإشراف على شؤونها الأكاديمية والتنفيذية وفقاً لرسالتها المتفق عليها ورهناً بأساليب المساءلة المناسبة.

كما اقترح التقرير النظر في إنشاء مجلس أعلى أوحد للتعليم العالي يشترك في رئاسته وزير التعليم العالي ووزارة الدولة للبحث العلمي .ويمكن أن يكون هذا المجلس هو هيئة التعليم العالي صاحبة السلطة العليا في تخطيط وتنسيق وتقديم خدمات المعلومات للتعليم العالي في مصر، التي تغطي كافة المؤسسات ومقدمي الخدمات التعليمية : المؤسسات الحكومية، والخاصة غير الهادفة للربح والهادفة للربح، والكليات التكنولوجية، والمؤسسات الأجنبية، والجامعة المفتوحة، وأن يضطلع المجلس الأعلى الجديد بالمسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات، وتحليلها، وإعداد التقارير بشأنها، وإدارة برامج التمويل، بما فيها المنح الدراسية والقروض المقدمة إلى الطلاب، وصناديق الاستثمار الاستراتيجية المتفقة مع الأولويات الوطنية، وتقديم المشورة إلى الوزير بشأن إنشاء المؤسسات وفروع المؤسسات الجديدة وطرائق التمويل المؤسسي وما يتصل بذلك من إعداد تقارير المحاسبة، وأن تدمج في المجلس الأعلى الجديد الوظائف التي يمارسها حاليا المجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة، والمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية ووظائف وزارة التعليم العالي المتعلقة بسير العمل في المؤسسات.

كما اقترح التقرير إصدار قانون موحد لكل الجامعات والمعاهد العليا الحكومية والخاصة والأهلية والكليات التكنولوجية، كل ذلك مع زيادة الاهتمام بجودة التعليم العالي والتوجه إلى استراتيجية للتدويل يتم بمقتضاها التفاعل الإيجابي لمؤسسات التعليم العالي المصرية مع محيطها الدولي.

ورغم أن ذلك التقرير قد ركز على تقييم سياسات التعليم العالي، إلا أنه تعرض بالضرورة إلى قضايا التعليم في مصر في مراحله المختلفة.

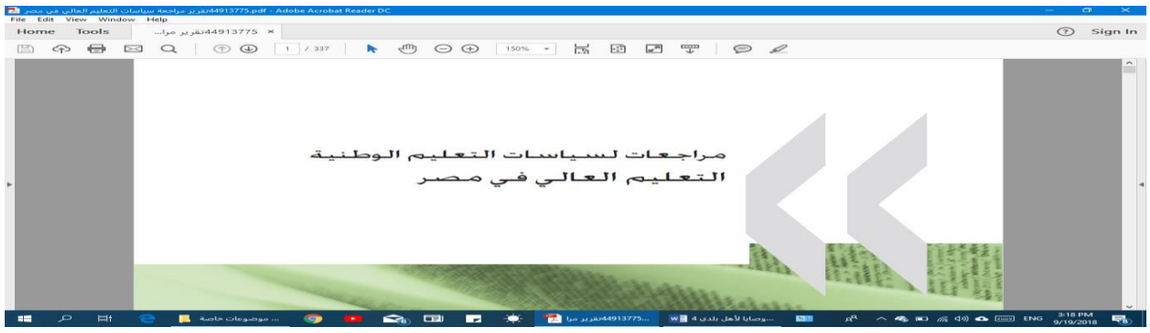

44913775تقرير
لتعليم العالي في مصر

وهذا كتابي عن "جامعات المستقبل"

جامعات المستقبل.pdf

يفتح الملف بالنقر على علامة PDF

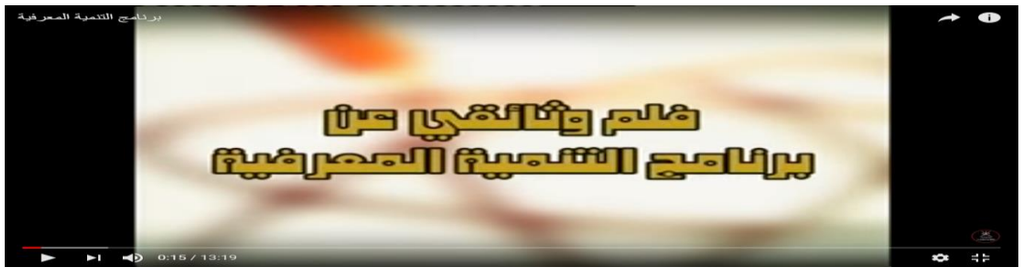

https://youtu.be/RmdlOr25hJU

https://youtu.be/cDeNWV6WaAQ

الرسالة الثامنة: مراجعة التاريخ ومتابعة الحاضر

منذ أصدر الراحل الكريم د. إبراهيم شحاته كتابه عام 1991، حدثت تطورات وتغيرت أوضاع مصر المحروسة بشكل غير مسبوق! فقد واصل حسني مبارك رئاسته للجمهورية لمدة ثلاثين عاما تم خلالها إهدار موارد الوطن في تصرفات أقل ما توصف به إنها "مشبوهة" لم يكن يراد بها سوى مصالح رجال الأعمال المؤيدين للحزب الوطني الديموقراطي "حزب الحكم وأهله".

كما تم تجريف موارد الوطن من الكفاءات البشرية وأهدرت طاقات أبناءه وتم إقصاء القوى السياسية والمجتمعية عن المشاركة الحقيقية في تسيير أمور الوطن، وفرُغت التعددية الحزبية من مضمونها وأصبحت الأحزاب السياسية مجرد واجهات لا مضمون لها وبغير تأثير في الشارع السياسي المصري.

كذلك تم التضييق على منظمات المجتمع المدني وفرُضت القيود عليها وتغولت الأجهزة الأمنية والإدارية في أعمالها، كما غاب مفهوم المواطنة ولم يعد أكثر من مجرد شعار فارغ من المضمون! وقد شهدت السنوات الأخيرة من حكم مبارك [2005-2010] أوضاعاً تحتاج إلى دراسة كل المصريين وتفهمهم لأسبابها وأغراضها حتى يكتسبوا القدرة على فهم الأوضاع السائدة وتجنب تكرار الأخطاء والكوارث التي أوقعهم فيها حكم مبارك.

وأوصي أهل بلدي بالاهتمام بما يلي:

1. ضرورة دراسة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في السنوات الأخيرة لحكم الرئيس الأسبق مبارك، وتأثير مقتل خالد سعيد في إزكاء الغضب الشعبي ضد وزارة الداخلية ونظام مبارك، وهيئة الشرطة.
2. التعرف على جهود منظمات المجتمع المدني لتغيير الواقع المصري، وملابسات إصدار وثيقة "مستقبل مصر" في عام 2008[26]، وكذلك أسباب تفجر حركات الغضب الشعبي. كفاية، 6 إبريل، الجمعية الوطنية للتغيير، حركة 9 مارس.

---

[26] " وثيقة مستقبل مصر" التي أصدرها منتدى المستقبل في 21 يوليو 2008 وشاركت فيها مع مجموعة متميزة من المثقفين والناشطين السياسيين هي نقطة البداية في إثارة الاهتمام المجتمعي بقضايا التغيير والمستقبل الوطني وكانت موضوعاً لحوار مجتمعي نحو بناء دولة عصرية "مدنية وديمقراطية "،وكان شعار الوثيقة "كل الحقوق لكل الناس" في دولة "الأمان والكرامة والعدالة". وكانت الدعوة موجهة لكل من يقبل بها ويوافق عليها. وكان الراحلان الدكتور عزيز صدقي والدكتور محمود محفوظ رعاة هذه الوثيقة.

3. فهم مواقف نظام مبارك بالنسبة للعلاقات مع الدول العربية، والعالم الخارجي عامة، وتداعيات محاولة اغتيال مبارك في أديس أبابا على مجمل العلاقات المصرية مع الدول الإفريقية، وحقيقة "الاستقرار" الذي كان يتغنى به الحزب الحاكم وإعلام الدولة والكتبة من الصحفيين والإعلاميين الذين عاشوا على موائد نظام مبارك وخيرات رجال أعماله.
4. فهم الحقيقة في دعاوى التوريث وصعود دور جمال مبارك وتشكيل أمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي، ومظاهر صعود رجال الأعمال الموالين لنظام مبارك وتدخلهم في الحياة السياسية من خلال أمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي، ومواقف الإعلام والإعلاميين بين التأييد لنظام مبارك وتهيئة الأجواء لتمرير فكرة التوريث، وبين الرفض والمعارضة والدعوة إلى التغيير الديمقراطي، ومواقف القوى الوطنية من نظام مبارك ومدى القبول أو الرفض لفكرة التوريث، وموقف القوات المسلحة من توجهات نظام مبارك نحو فكرة توريث الحكم لجمال مبارك،
5. فهم ما جرى في الانتخابات البرلمانية في 2010، وانسحاب حزب الوفد من جولة الإعادة في الانتخابات البرلمانية احتجاجاً على تزويرها، وبداية تجمع الغاضبين من تزوير الانتخابات البرلمانية في "البرلمان الموازي"، وفهم مجمل التدخلات الإدارية والأمنية في كل جولات الانتخابات السابقة في عهد دولة مبارك.
6. التعرف على مواقف جماعة الإخوان المسلمين وتيارات الإسلام السياسي من نظام مبارك، وحقيقة معارضتهم في العلن لذلك النظام بينما هم موالون له في الخفاء، وطبيعة الصفقة التي أبرمت بين جماعة الإخوان وبين النظام المباركي في تشكيل مجلس الشعب عام 2005 وكيف تم "إنجاح" ثمانية وثمانين [88] نائبا يمثلون الجماعة في تلك الانتخابات بما نسبته 19.4 % من عدد أعضاء المجلس![27] وملابسات تحالفات الأحزاب المدنية وأولها حزب الوفد مع جماعة الإخوان المسلمين.
7. فهم مبررات رفض مبارك لتعديل دستور1971 ثم قبوله للتعديل في عامي 2005 و2007 وتأثير تغيير طريقة اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء على مرشح واحد إلى الانتخابات المباشرة من بين مرشحين متعددين، ومواقف الأحزاب المدنية من نظام مبارك،

[27] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A_2005#%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9

8. تفهم دواعي برنامج الخصخصة وتأثيراته على قطاع الأعمال العام والحركة العمالية، ومشروع إصدار صكوك الملكية الشعبية توزع على المواطنين لتصفية حقوقهم في قطاع الأعمال العام وتؤول في النهاية إلى رجال أعمال النظام المباركي[28]،
9. فهم مواقف حكومات نظام مبارك السلبية بالنسبة لقضايا العدالة الاجتماعية ومشكلة تبديد مدخرات التأمينات الاجتماعية، وفكرة تمليك هيئة التأمينات الاجتماعية شركات قطاع الأعمال العام بدلاً من مدخراتها التي استولت عليها الدولة لسد عجز الموازنة العامة[29].
10. وأخيراً وليس آخراً، ضرورة فهم ملابسات تخلي مبارك عن منصبه في 11 فبراير 2011 وخدعة تكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد وعدم تقيده بدستور 1971 الذي كان ينص على تولي رئيس مجلس الشعب مهام رئيس الجمهورية حال تنحيه أو عجزه عن القيام بمهام المنصب!

تجنب تكرار أمور تمت خلال حكم مبارك ولا تزال آثارها السلبية مستمرة:

أولاً: صفقة تصدير الغاز الطبيعي

جرى تصدير الغاز الطبيعي إلى إسرائيل في صفقة مشبوهة تنفيذاً لاتفاقية[30]وقعتها الحكومة المصرية عام 2005مع إسرائيل تقضي بالتصدير إليها 1.7 مليار متر مكعب سنويا من الغاز الطبيعي لمدة 20 عاما، بثمن يتراوح بين 70 سنتا و1.5 دولار للمليون وحدة حرارية بينما يصل سعر التكلفة 2.65 دولار، كما حصلت شركة الغاز الإسرائيلية على إعفاء ضريبي من الحكومة المصرية لمدة 3 سنوات من عام 2005 إلى عام 2008 [1]وقد أثارت هذه الاتفاقية حملة احتجاجات كبيرة دفعت عددا كبيرا من نواب مجلس الشعب المصري إلى الاحتجاج وتقديم طلبات إحاطة[2].

ويمتد خط أنابيب الغاز بطول مائة كيلومتر من العريش في سيناء إلى نقطة على ساحل مدينة عسقلان جنوب السواحل الإسرائيلية على البحر المتوسط. وشركة غاز

---

[28]مشروع د. محمود محي الدين الذي أثار ضجة ولم يفلح الوزير في تمريره.

[29]كان اقتراح دكتور عاطف عبيد رحمه الله ينص على مبادلة جزء من المديونية بأصول مملوكة للدولة في صورة استثمارات عقارية سكنية وإدارية وتجارية أو سياحية، تتميز بزيادة قيمتها السوقية على المدى الطويل وقدرتها على توليد إيرادات مناسبة، مع وضع معايير لاختيار الأصول العقارية التي يتم نقل ملكيتها من الدولة إلى صندوقي التأمينات الاجتماعية

[30]https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B2_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A_%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84

شرق المتوسط، المسؤولة عن تنفيذ الاتفاق، هي عبارة عن شراكة بين كل من رجل الأعمال المصري حسين سالم، الذي يملك أغلب أسهم الشركة، ومجموعة ميرهاف الإسرائيلية، وشركة أمبال الأميركية الإسرائيلية، وشركة بي تي تي التايلندية، ورجل الأعمال الأميركي سام زيل[3]. وقد حكمت محكمة القضاء الإداري المصرية بوقف قرار الحكومة بتصدير الغاز الطبيعي إلى إسرائيل، إلا أن الحكومة المصرية قدمت طعنًا لإلغاء الحكم للمحكمة الإدارية العليا التي قضت بإلغاء حكم المحكمة الإدارية[4].

وقد شهدت مصر نتيجة لتلك الصفقة أزمات تابعة منها أزمة اسطوانات الغاز حيث عانى المصريون في الشهور الأولى من عام 2010 من نقص اسطوانات الغاز التي يستخدمونها لتلبية حاجتهم من الغاز نظرا لعدم وصول الغاز الطبيعي لكافة مناطق الجمهورية. وأدى هذا النقص إلى تضاعف أسعار هذه الاسطوانات عدة أضعاف، إضافة لصعوبة الحصول عليها. وقد وجهت انتقادات لوزارة البترول لتصدير الغاز بأقل من الأسعار عالميا في حين يعاني المصريون من أزمة في الغاز .

وشهدت مصر أيضا أزمة انقطاع الكهرباء نتيجة لذات الصفقة، ففي صيف 2010 شهدت مختلف مناطق مصر انقطاعات مستمرة للكهرباء، أعلنت بعدها وزارة الكهرباء المصرية قيامها بقطع الكهرباء عن مختلف مناطق الجمهورية بدعوى تخفيف الأعباء، وألقت وزارة الكهرباء بالمسؤولية على وزارة البترول بدعوى ان الأخيرة قللت كمية الغاز التي تحصل عليها لتشغيل محطات التوليد، إضافة إلى سوء حالة المازوت، مما اضطر وزارة الكهرباء لإجراء عمليات التخفيف [9].ووفقا لجريدة المصري اليوم فإن الخلاف بين الوزارتين يرجع لعام 2004، بسبب توسع وزارة البترول في تصدير الغاز بمتوسط سعرى أقل بكثير من متوسط أسعار استيراد المازوت لمحطات الكهرباء [10].وتناقلت وسائل الإعلام أنباءً تفيد بأن وزارة البترول المصرية تنوي إعادة شراء 1.4 مليار متر مكعب من الغار الطبيعي الذي صدرته إلى إسرائيل، لكي تشغل توربينات محطات توليد الكهرباء، إلا أن مصدرًا مسؤولًا في وزارة البترول أشار إلى أنه ليس لدى الحكومة أي نوايا لإعادة الشراء، وقال أن هذه شائعات عارية عن الصحة[11].

ثانياً: صفقة اتفاقية الكويز[3]

المناطق الصناعية المؤهلة QIZ [Qualified Industrial Zone] هو تشريع للكونغرس الأمريكي سُن عام 1996 يسمح للأردن بتصدير منتجات للولايات المتحدة الأمريكية

[3] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%B2

معفاة من الجمارك ودون حصص محددة بشرط وجود مكونات ومدخلات من إسرائيل في هذه المنتجات وإنتاجها في المناطق الصناعية المعينة، والتشريع هو "توسعة "لاتفاقية التجارة الحرة الأمريكية الإسرائيلية الموقعة عام 1985 [1]وأعلن أن هدف ذلك هو "دعم عملية السلام في الشرق الاوسط". ظلت الأردن حتى عام 2004 الوحيدة التي أنشأت مثل هذه المناطق، [2]في الرابع عشر من ديسمبر 2004 وقعت مصر بروتوكولاً في نفس الإطار مع إسرائيل والولايات المتحدة[3].

وهى ترتيبات تسمح للمنتجات المصرية بالدخول إلى الأسواق الأمريكية دون جمارك أو حصص محددة شرط ان المكون الإسرائيلي في هذه المنتجات 11.7% (في التاسع من أكتوبر عام 2007قد تم التوقيع على اتفاقية جديدة بين مصر وإسرائيل تقضى بتخفيض نسبة إسرائيل إلى 10.5%)، والهدف من هذا البروتوكول هو فتح الباب أمام الصادرات المصرية إلى السوق الأمريكية التي تستوعب 40% من حجم الاستهلاك العالمي دون التقيد بنظام الحصص والتي كان يتوقع أن تبلغ أربعة مليارات دولار خلال خمس سنوات من توقيع الاتفاقية خاصة بعد بدء تنفيذ اتفاقية الجات في أول يناير لعام 2005.

ويُعد بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة خطوة على الطريق للتوصل إلى اتفاق للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد محاولات وحوارات سابقة على مدى عدة سنوات لم يكتب لها النجاح نتيجة عدم توافر بعض الشروط المطلوبة بالاقتصاد المصري، مما دعا إلى الاكتفاء بتوقيع اتفاقية "إطار تجارة حرة" تمهيداً لتأهيل الاقتصاد المصري للمتطلبات الأمريكية المطلوبة، والتي تؤهلها للوصول إلى توقيع "اتفاقية تجارة حرة شاملة."

ووفقاً لبروتوكول "الكويز" الموقع مع مصر فإن الحكومة الأمريكية تمنح معاملة تفضيلية من جانب واحد لكل المنتجات المصنعة داخل هذه المناطق في الجمارك أو العقود غير الجمركية من الجانب المصري عن طريق دخولها إلى السوق الأمريكية دون تعريفة جمركية أو حصص كمية بشرط مراعاة هذه المنتجات لقواعد المنشأ واستخدام النسبة المتفق عليها من المدخلات الإسرائيلية وهى (11.7 %والتي تم تعديلها فيما بعد إلى 10.5)، وهو التزام غير محدد المدة وفي المقابل لا يترتب عليه أي التزام من قبل الجانب المصري ولا يستحدث أي جديد بالنسبة للعلاقات التجارية المصرية، وبموجبه أيضا تم الاتفاق على إقامة سبع مناطق صناعية مؤهلة في مصر على عدة مراحل على أن تشمل المرحلة الأولى إقامة المناطق الصناعية المؤهلة التالية:

- منطقة القاهرة الكبرى.

- منطقة الإسكندرية وبرج العرب والعامرية.
- المدينة الصناعية ببورسعيد.

كما اتفق على أن يستفيد من هذا البروتوكول كافة المنتجات المصنعة بالمناطق الصناعية المؤهلة سواء أكانت غذائية أو منسوجات أو أثاث أو صناعات معدنية، بالإضافة إلى مصانع القطاعين العام والخاص (الصغيرة والكبيرة) الموجودة بهذه المناطق، مع ترك الحرية للمصانع في تطبيق هذا النظام من عدمه.

أما بالنسبة للمصانع التي تقع خارج النطاق الجغرافي لمناطق "الكويز" ، ولها رغبة في الاستفادة من التيسيرات المتاحة من قبل تلك الاتفاقية فإنه وفقا للسياسة المصرية التجارية يمكنها الاستفادة من فرص التصدير الأخرى للمنطقة العربية أو الكوميسا أو الاتحاد الأوروبي.

وبالنسبة للمصانع المصدرة للسوق الأمريكية والتي تقع خارج المناطق الصناعية المؤهلة فسيتم تعويضها بما يكفل لها الوقوف على قدم المساواة مع المصانع الموجودة داخل مناطق الكويز وذلك حفاظاً على مصالح المنتجين المصريين والعمالة بهذه المصانع.

ثالثاً: الخصخصة[32]

كما جري التخلص من شركات القطاع العام بموجب برنامج الخصخصة الذي كان أبرز السبل القانونية التي سلكتها حكومات مبارك للاستيلاء على المال العام، مما أدي إلى ضياع ما يقرب من 98 شركة وبيعها بأبخس الأسعار. وكان نظام الخصخصة الذي أثبت فشله وبجدارة بعد أن بدأ في مطلع التسعينيات من القرن الماضي في عهد حكومة عاطف عبيد وهو من بدأ سياسة فاشلة تسببت في إهدار ملايين الجنيهات، ولعل أبرز الشركات التي باعها شركة" النشا والجلوكوز" التي كانت فريدة من نوعها في منطقة الشرق الأوسط وتم خصخصتها عام 2003 وبيعها لرجل الأعمال الكويتي ناصر الخرافي، والذي يمثله في مصر أحمد الخياط ومعتز الألفي.

وتسلم القيادة من بعده الدكتور نظيف الذي أكمل مسيرة " خصخصة البلاد "وقام ببيع عدد كبير من الشركات بأثمان بخسة، من خلال وزير الخصخصة محمود محيي الدين الذي نفذ الخطة علي أكمل وجه وتسبب في حمي خصخصة الشركات علي مدار حكومة نظيف رغم ارتفاع حصيلتها إلا أن نظام الخصخصة قد فشل في تخفيض عجز الموازنة بالدولة، رغم ارتفاع حصيلة الخصخصة إلي ما يزيد علي 300 مليار جنيه. ولكن ثورة 52 يناير خلقت حزمة من الإصلاحات الاقتصادية التي طالبت بوقف بيع

[32] http://www.masress.com/akhersaa/3174

البلاد وتعالت الأصوات المنادية بإعادة فتح ملفات جميع الشركات التي تمت خصخصتها قبل عام 2004 حتي الآن، وعودة هذه الشركات إلي الدولة.

إن إجمالي ماجري بيعه من شركات في القطاع العام هو 413 شركة وحتي عام 2006كانت 642 شركة، وكانت حصيلة البيع 23 مليارا و737 مليون جنيه، حيث تمت تصفية 33شركة وبيع 84 شركة للمستثمرين وبيع أصول 36 شركة إلي جانب بيع وحدات إنتاجية وتأجير 52 شركة.

والضحية في النهاية هم العمال وتعالت الأصوات بعد ثورة يناير مطالبة الحكومة بإعادة النظر فيها والتحقيق مع الفاسدين الذين حصلوا على عمولات مقابل التفريط في المال العام، حيث تم تشريد ما يقرب من مليون ونصف المليون عامل كانوا يعملون بالقطاع العام ولم يتبق منهم الا 400ألف الآن.

وقد كشف مسلسل الخصخصة عن ضياع ما يقرب من 98شركة من أفضل الشركات المصرية التي استولي عليها رجال أعمال الحكومة السابقة من دون وجه حق وبعقود شابها البطلان مما أهدر ملايين الدولارات علي البلاد وشرد عددا ضخما من العاملين بهذه الشركات التي قامت الإدارات الجديدة لها بتسريحهم أو إنهاء خدمتهم بنظام المعاش المبكر.

ورصدت دراسة أعدها الدكتور أحمد النجار الخبير الاقتصادي مساوئ الخصخصة. وتؤكد الدراسة أن الخصخصة من أهم السياسات الفاشلة التي يجب إعادة النظر فيها، وأشار النجار إلي أن هناك أموالا كثيرة موجهة لدعم الطاقة بالمصانع والشركات التي تمت خصخصتها والتي لم يستفد منها الاقتصاد المصري مثل شركة الإسكندرية للأسمدة والتي تمتلكها مجموعة الخرافي تتلقي غازا مدعوما يمثل نسبة 06٪ إلي 57٪ من مكونات الأسمدة لافتا إلي أنه عندما طلبت الدولة منهم بيع جزء من الإنتاج في السوق المحلي تم رفض الفكرة، كما أن شركات الأسمنت تبيع بأسعار مرتفعة في الوقت الذي تحصل فيه علي دعم كبير ولذلك لابد من إزالة الدعم أو تقليله في مجال الطاقة وتوجيه الدعم لخدمات حقيقية في التعليم والصحة وتمويل المشروعات الصناعية الضخمة يستفيد منها محدودو الدخل.

وأكد النجار أن موضوع الخصخصة تم طرحه بشكل حقيقي عام 1991 وكان من المفترض أن يتم خصخصة الشركات التي تخسر فقط وليست كل الشركات، لافتا إلي أن ما حدث هو العكس، كما أنه لم يكن هناك أي ضمانة في شفافية ونزاهة عملية البيع، وكل ما تم لا علاقة له بالقيمة الحقيقية للشركات، ورغم أن النظام السابق ترك اقتصادا مجرفا إلا أنه من الممكن أن ينهض سريعا إذا تم وضع استراتيجية

واضحة من خلال الاستغلال الأمثل للأيدي العاملة والموقع الجغرافي المتميز الذي يمكن أن يحول مصر إلي أكبر مركز للاستثمارات الحقيقية في المنطقة عن طريق إنشاء مشروعات في المجالات التي تحتاجها مصر مع مراعاة أن الاقتصاد المصري القوي لن يبني إلا بسواعد أبنائها.

وأشار إلى أنه لم يكن هناك أي ضرورة لعمليات الخصخصة لأنه كان من الممكن أن يتم فتح المجال أمام القطاع الخاص مع بقاء القطاع العام كما هو خاصة أن سياسة الخصخصة قطعت الطريق على الاستثمارات الجديدة وتسبب نوعا من الركود الاقتصادي مما أدي إلي ضعف معدلات النمو وخلق نسبة كبيرة من الفقر والبطالة مضيفاً أن الجهاز الرقابي الذي كان يشرف على عمليات الخصخصة وهو الجهاز المركزي للمحاسبات لم يعترض على أي صفقة في عمليات الخصخصة، رغم أن معظمها كانت فاسدة، لأن هذه العمليات كانت لها علاقة مباشرة برأس النظام والحكومات السابقة المتورطة في عمليات الفساد، ولذلك لابد أن يقف المجتمع وحركة العمال يدا واحدة للدفاع عن هذه الأصول التي تعد ملكاً للشعب كله، لمقاضاة الفاسدين.وأكد أن عمليات الخصخصة كانت تتم بطريقة منهجية وتعليمات حكومية مباشرة وأن رئيس الوزراء الأسبق عاطف عبيد أصدر قرارات في عام 4002بتقييم الأراضي بأدنى الأسعار، مشيراَ إلى أن تبديد هذا الجزء من شركات القطاع العام في الخصخصة جريمة تكفي لمحاسبة مبارك والمسئولين السابقين، موضحاً أنه من المفترض أن تقوم الحكومة الحالية برفع دعاوي ضد الفاسدين من المستثمرين العرب والأجانب.

أهمية مراجعة وتقييم الموقف الاقتصادي الحاض

ويتضمن ذلك الواجب مراجعة وتقييم السياسات والقرارات والالتزامات التي ترتبت على الوطن وتأثر بها المواطنون خلال السنوات 2014 . 2018 وأهمها ما يلي:

1. مراجعة قرار تحرير سعر الصرف،
2. مراجعة ما تم تنفيذه من رؤية 30/20 للتنمية المستدامة،
3. مراجعة موقف الدين الإجمالي واتجاهات تطوره،
4. حصر ومراجعة موقف القروض الخارجية وكيفية استخدامها،
5. مراجعة تكلفة التفريعة الجديدة لقناة السويس وجدواها الفنية والاقتصادية وما تحقق من زيادة في إيرادات قناة السويس نتيجة تشغيل التفريعة.

6. حصر ما تم في "المشروعات القومية" وتكلفتها ومصادر تمويلها، وموقف التنفيذ في كل منها والجدوى الاقتصادية والمجتمعية والتكاليف المقدرة لاستكمالها والعوائد المتوقعة منها،
7. حصر آثار تحرير سعر الصرف على قيمة العملة الوطنية، وأسعار السلع والخدمات، والقوة الشرائية للمواطنين وقدراتهم الاستثمارية والادخارية،
8. حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة صندوق النقد الدولي وشروطه للحصول على قرض ال 12 مليار دولار،
9. حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة البنك الدولي وشروطه للحصول على قروض تبلغ 2.88 مليار دولار،
10. مراجعة دور البنك المركزي في إدارة الاقتصاد الوطني ومدى كفاءة قرارات في تحديد أسعار الفائدة ومجمل السياسات النقدية، ومدى كفاءة الإدارة الحالية للبنك في إدارة الاحتياطي الدولاري وكيفية تنمية مصادرة،
11. حصر ومراجعة كل ما حصلت عليه مصر من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وغيرها من الدول الشقيقة والصديقة في صور منح لا ترد ومساعدات نقدية وعينية وودائع للإيداع بالبنك المركزي ومجالات استخدامها والسلطة التي كانت مسئولة عن التصرف فيها،
12. التعرف على مصير تلك المنح والمساعدات والرصيد المتبق من كل منها وتكلفة فوائد ما كان منها في شكل قروض، وما إذا كانت وزارة المالية والخزانة العامة على علم بتلك المنح والقروض.
13. تكلفة استمرار الإرهاب منذ 3 يوليو 2013 حتى الآن [يناير 2018]،
14. تكلفة وسائل الإعلام الخاصة التي اشترتها أجهزة سيادية أو ساهمت فيها [تكلفة الشراء والتشغيل] ومصادر تمويلها.
15. تكلفة مؤتمرات الشباب المتعددة ومؤتمر الشباب العالمي ومصادر تمويلها، وكذا تكلفة المؤتمرات المصاحبة لافتتاح المشروعات القومية وغيرها ومصادر تمويلها،
16. موقف المساعدات الأجنبية والدول المانحة وأوجه التصرف، ومدى خضوعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.
17. تكلفة إعادة جزيرتي صنافير وتيران إلى المملكة العربية السعودية والموارد التي تخسرها مصر في صورة غياب السياحة التي كانت تقصدهما،

18. حالة قطاع الأعمال العام ومؤشرات الخسائر والربحية وأسباب عدم تطويره والخسائر الناجمة عن تعطل طاقاته الإنتاجية وقدراته التسويقية وتكلفة تمويله بالقروض من الجهاز المصرفي،
19. حالة بنك الاستثمار القومي ومصير قروضه للدولة وشركات قطاع الأعمال العام،
20. حالة هيئات التأمين والمعاشات ومصير مدخرات العاملين التي تحصل عليها وزارة المالية لسد العجز في الموازنة العامة،
21. موقف المؤسسات الصحفية القومية والمديونيات المتراكمة عليها وقيمة الخسائر السنوية، والجدوى الاقتصادية والسياسية والمجتمعية من تواجدها،
22. تكلفة عقود شركات العلاقات العامة الأجنبية لتحسين صورة مصر في الخارج ومصادر تمويلها،
23. تكلفة نقص الموارد المائية من نهر النيل وتأثيراتها على الزراعة ومجمل الحياة في مصر ومصادر تمويلها،
24. تكلفة مشاريع التنمية الثلاثية لمياه الصرف الصحي ومصادر تمويلها،
25. تكلفة مشروعات تحلية مياه البحر ومصادر تمويلها،
26. تكلفة الطاقات العاطلة في قطاع السياحة نتيجة عمليات العنف والإرهاب،
27. تكلفة الأضرار المادية للعمليات الإرهابية [على سبيل المثال تكاليف تجديد وإصلاح الكنائس المتأثرة من العمليات الإرهابية] ومصادر تمويلها،
28. تكلفة الطاقات المعطلة في قطاعات الإنتاج الخاصة والعامة،
29. تكلفة الفساد في الدولة ومدى كفاءة لجنة استرداد أراضي الدولة، ونتيجة تحقيقات النيابة العامة في قضية الفساد في صوامع القمح وقيمة ما كشفت عنه التحقيقات وكيفية الحصول عليها من الفاسدين.
30. تكلفة تهجير مواطني سيناء ومصادر تمويلها.
31. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات زيادة أسعار السلع العامة [المياه، النقل العام..]، الخدمات الحكومية للمواطنين [التوثيق في الشهر العقاري، استخراج الوثائق الرسمية، رسوم الدراسة في المدارس والجامعات الحكومية....].
32. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات رفع الدعم عن الوقود.

من لا يملك تاريخا لا يملك مستقبلا

ومن يفرط في تاريخه يهدر حاضره ومستقبله

كتب تحكي تاريخ مصر بعد 1952 من وجهة نظر الكاتب الشخصية،

وللقارئ الرأي الأخير في الحكم على ما تضمنته تلك الكتب.

[يتم فتح الكتب بالنقر على كلمة PDF]

1. قصة الثورة كاملة . . . أنور السادات

قصة الثورة كاملة للسادات.pdf

2. كتاب يا ولدي هذا عمك جمال . . . أنور السادات

يا ولدي هذا عمك جمال.pdf

3. كتاب كنت رئيساً لمصر . . . محمد نجيب

كنت رئيساً لمصر.pdf

قراءات في كتاب محمد نجيب "كنت رئيساً لمصر"

محمد نجيب يرد على السادات!

أ.د. علي السلمي

في عام 1984 صدرت النسخة الأخيرة من مذكرات اللواء محمد نجيب بعنوان " كنت رئيساً لمصر" وذكر في مقدمة الكتاب " وأدركت أنه قد بقى علي واجب لا بد من أدائه قبل الرحيل.. أن أكشف ما سترته.. وأزيح ما وارته وأكمل الصور التي أشرت إلى وجودها".

إن آراء نجيب بشأن الثورة ورجالها معاكسة لآراء الرئيس الراحل أنور السادات التي عرضنا لها في مقال الخميس الماضي! وقد أكد نجيب أن اهتمامه بأوضاع مصر بدأ من أيام عمله بالحرس الملكي التي جعلته يقترب من فساد الحكم في مصر، ويعرف الكثير من خباياه، ويسعى بكل قوته للتخلص منه"[ص 42]. وذكر أنه قابل النحاس باشا عام 1929 ليخطره أن الجيش معه بعد أن حل الملك فؤاد البرلمان ومنع النواب من دخوله وكانت أغلبيته من حزب الوفد، ولكن النحاس رفض الفكرة متمنياً ألا يخوض الجيش في السياسة وأن يكون ولاءه للوطن والشعب أكثر من الولاء للملك!

وأكد نجيب توطد علاقاته بالوفد وبرجاله وزعمائه [ص 46-47]! كما ذكر نجيب [ص50] أنه قد على وسام لكفاءته في سلاح الحدود بناء على تقرير أعده الأميرآلاي هاتون بك ولكن ذلك التقرير أخفاه بعد ذلك جمال عبد الناصر وغيره من المستندات من ملف خدمته!!!

وقد بدأ حديث نجيب عن الضباط الأحرار في الفصل الخاص بحرب فلسطين بدءاً من [ص66] إذ يقول " لم يكن من السهل أن يبتعد الجيش عن السياسة.. لأنه من يكن من السهل عليه أن يترك بلاده تهوي إلى قاع الفساد.. وكان لا بد من أن يتدخل في السياسة ليُكوِن حكومة تدافع عن المصالح والرغبات المشروعة للشعب. وهذا بالضبط ما حاولنا أن نفعله بقيام حركة الجيش في 23 يوليو 1952, أمسكنا بزمام السلطة لأننا لم نعد نتحمل المهانة التي كنا نعيشها مع الشعب المصري." ويقول نجيب إن نقطة تفجر حركة الجيش كانت الهزيمة في حرب فلسطين. وكان مما حكاه دفاعه عن أنور السادات وتهديده بالاستقالة من الجيش بعد اتهام أنور السادات بالتجسس لصالح الألمان وكان هو ضابط الإشارة في اللواء الرابع بقيادة نجيب الذي كان يعرف والد أنور واكتفى اللواء عطا الله بطرده من الجيش!!!

ثم حكى نجيب عن محاولة رشاد مهنا اغتيال رئيس الأركان لإبراهيم عطا الله مفجراً حركة في الجيش عام 1947 ولكنها أُخمدت، وتسائل نجيب لماذا اعتمدت تلك الحركة على صغار الضباط دون الالتجاء للضباط الكبار على الأقل طلباً للمشورة، وأنه لو سئُل لكان هو قد عارض خطتهم لأنها لم تكن ناضجة!! وحكى نجيب عن هزيمة قواته في معركة "نجبة" بسبب رفض اللواء المواوي للخطة التي كان هو قد وضعها وتم نقله إلى القاهرة بعد ذلك، ولكن " احساسي بالتعاسة، واختناقي في القاهرة بعيداً عن الجبهة، يضاعف من غليان الثورة في داخلي، وجعلني أتحدث مع بعض الضباط ممن كنت أتوسم فيهم الرجولة، بضرورة التغيير.. تغيير نظام الحكم الذي كبلنا بقيود من الاستهتار والفشل والهزيمة" [ص78].

ويقول نجيب " اكتشفت أن العدو الرئيسي لنا ليس اليهود وإنما الفساد الذي ينخر كالسوس في مصر، والذي كان يتمثل في الملك وفي كبار القواد والحاشية والإقطاع وباقي عناصر النظام ودعائمه في مصر. وكنت أول من قال: إن المعركة الحقيقية في مصر وليست في فلسطين.. وهي العبارة التي نسبها جمال عبد الناصر لنفسه بعد ذلك [ص81]! وذكر نجيب أنه تعرف على عبد الناصر، وأنور السادات وصلاح سالم وكمال الدين حسين في فلسطين، وأن عبد الناصر وعبد الحكيم عامر قد اعتادا زيارته في بيته ، وأنه بعد لقاءات عديدة دعاه عبد الناصر للانضمام إلى تنظيم "الضباط

الأحرار" بعد اعتذار اللواء صادق ، ويقول نجيب في تلك الأيام كان كل شيء بدفعنا إلى الإسراع بقيام الثورة.

وأكد نجيب " ولا أريد أن أنسب لنفسي ما هو ليس لي.. ولكن الحقيقة تقتضي أن أقول، إنني أول من أطلق عبارة "الضباط الأحرار" على التنظيم الذي أسسه جمال عبد الناصر.. وأنا الآن أعتذر عن هذه التسمية، لأنها لم تكن على مسمى.. فهؤلاء لم يكونوا أحراراً بل أشراراً.. وكان أغلبهم، كما اكتشفت فيما بعد، من المنحرفين أخلاقياً واجتماعياً.. ولأنهم كذلك كانوا في حاجة إلى قائد كبير، ليس في الرتبة فقط، وإنما في الأخلاق أيضاً، حتى يتواروا ورائه ويتحركوا من خلاله.. وكنت أنا هذا الرجل للأسف الشديد" [ص91]. وفي مواقع متعددة من الكتاب يؤكد نجيب على صلته وارتباطه مع الضباط الأحرار كما قال في ص91 " وعدنا إلى أسلوب المنشورات.. خاصة وأننا أحسسنا أنها قد جاءت بنتيجة ووقع الخلاف المطلوب بين الملك ونجيب الهلالي، بعد المنشورات الساخنة التي هاجمنا فيه الأخير." وفي ص98 يقول نجيب" وفي هذه الظروف اتفقنا أن مصر أصبحت ملائمة جداً لقيام الثورة، بدأنا نتشاور بطريقة جدية لتغيير الأوضاع تغييراً جذرياً.. أحسسنا بضعف جهاز الحكم.. فبدأنا في التدبير لمواجهته وتدميره وإسقاطه."!!! وقال نجيب أن جهاز الحكم قد عرف بأمر الضباط الأحرار "وحانت لحظة الصدام بيننا والتي لم يكن هناك مفر منها، كان أمامنا أحد أمرين: إما أن نحكم أو نموت"[ص98].

إن ما تضمنه الفصل الخامس [ص 98 – 130] بعنوان "ساعة الصفر" ثم الفصل السادس [ص 99- 141] بعنوان "اللحظة الحرجة " يؤكد بلا منازع أن اللواء محمد نجيب كان فاعلاً رئيساً في كل ما يتعلق بحركة الضباط الأحرار من اللحظات الأولى للتفكير فيها والتخطيط لها حتى تنفيذها وإتمام طرد فاروق يوم 26 يوليو بحضور اللواء نجيب1952، وكل ذلك يناقض تماماً قول الرئيس الراحل أنور السادات في كتابه "قصة الثورة كاملة" من أن نجيب لم يكن يدري شيئاً عن الثورة حتى أخبره عبد الناصر بما تم في الساعة الثالثة من صباح 23 يوليو!!!!!

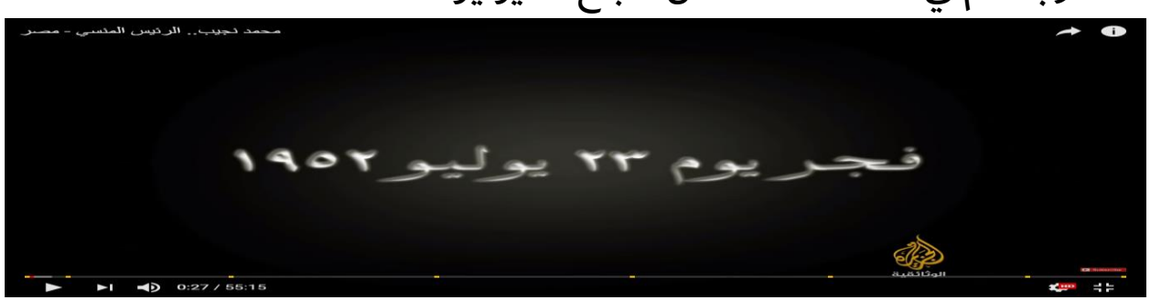

https://youtu.be/RZc0df0g-Bc

https://youtu.be/FQDzED19t60

والجدير بالذكر هو أن نجيب كرر كلمة "الانقلاب" حتى في عناوين فصول كتابه فقد حمل الفصل السابع [ص 143] عنوان "ما بعد الانقلاب"!!! وهو يفسر هذا بقوله هل ما فعلناه في تلك الليلة انقلاب أم ثورة؟ وهو يرد على ذلك التساؤل أن ما تم في ليلة 23 يوليو "انقلاب" من دون شك وكانت تلك الكلمة هي المستخدمة بين جميع المشاركين في ذلك الانقلاب. ولكن حين أراد اجيش مخاطبة الشعب استخدموا كلمة "حركة" ثم أضافوا لها صفة " مباركة" لطمأنة الناس على أن أهدافها في صالحهم بالأساس. وحين التف المصريون حول "الحركة المباركة" وتحققت إنجازات سياسية واجتماعية واقتصادية تقبلها الناس، تحولت الحركة المباركة إلى "ثورة" بكل معنى الكلمة!!!

ولعل الفصل الثامن "التحول إلى الديكتاتورية" هو أخطر ما جاء الكتاب إذ تضمن تحول "الحركة المباركة" التي أمست "ثورة" إلى نظام ديكتاتوري ، فبعد أن كان نجيب قد أعلن إجراء الانتخابات البرلمانية الجديدة في فبراير 1953 إذ به يعلن ليلة 16-17 يناير بياناً رسمياً باسمه بصفته القائد العام للقوات المسلحة ورئيس حركة الجيش قرار حل جميع الأحزاب بعد اتهامها بالفساد والتآمر على الوطن والاتصال بدولة أجنبية لإعادة الأوضاع في مصر إلى ما قبل الثورة، ومن هنا فالطبيعي أن تُلغى الانتخابات وتعلن فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات حتى يمكن إقامة حكم ديمقراطي سليم. وتضمن البيان تهديد بالضرب بمنتهى الشدة على يد العابثين بمصالح الوطن!!! وذلك القرار كان محل مناقشات كثيرة بين ضباط القيادة وكان نجيب معارضاً له في البداية ثم وافق عليه بعد أن عُرضت على القيادة معلومات خاصة بما عُرف ب"انقلاب المدفعية" والقبض على حوالي خمسة وثلاثين ضابطاً منهم واستقالة يوسف صديق ورفضها من مجلس القيادة وإجباره للرحيل إلى سويسرا!

ونجيب يتهم أعضاء مجلس القيادة بأنهم كانوا يرغبون في إيجاد أتاتورك مصري فرفض هو أن يكون ذلك الديكتاتور، ووجدوا ضالتهم في جمال عبد الناصر الذي لم يخذلهم [ص 181]! واللواء نجيب في هذا الفصل يشكوا من أنه فشل في إقناع "زملاءه الضباط في مجلس القيادة باقتناعه بأن الشعب المصري يمكن كسبه بالود وليس

بالعنف، وهو يشكوا من أنهم كانوا شباباً خبرنهم في الحياة بسيطة كما كانت خبرتهم في الحكم أبسط، فاندفعوا يتعاملون بعنف، وبغطرسة، مع الآخرين حتى زملائهم في التنظيم وفي الحركة، تعاملوا معهم بنفس الأسلوب"[ص 183].

ويقول نجيب " أصبح أعضاء القيادة في حالة خوف وفزع وتوتر لا ينتهي.. كانوا من أي انقلاب يطيح بسلطانهم وبنفوذهم.. وكانوا على أتم الاستعداد ليفعلوا أي شيء لا يوصل غيرهم إلى السلطة. وانتقلت أحاسيسهم المريضة وتصرفاتهم العصبية م داخل الجيش إلى خرجه..". ويؤكد نجيب أن سليمان حافظ هو الذي كان وراء كافة القراراط المناهضة للديمقراطية التي زينها لمجلس القيادة واضطر هو [أي نجيب] للموافقة عليها [ص 186]!

ويبدو اللواء نجيب في هذا الفصل مرتبكاً في دفاعه عن الديموقراطية وهجومه على أعضاء في مجلس قيادة الثورة وبالأخص عبد الناصر من ناحية، وموافقته على حل الأحزاب ومشاركته في الهجوم على حزب الوفد في المقدمة وتبريره للإجراءات غير الديمقراطية ومنها إلغاء دستور 1923 وتأسيس كيان غير ديمقراطي باسم "هيئة التحرير " ليكون الحزب الوحيد ودفاعه من ناحية أخرى! بينما هو في موضع آخر يصف الأهداف التي أعلنها هو بنفسه في الاحتفال بإنشاء الهيئة في ميدان الإسماعيلية [التحرير] بمناسبة مرور ستة أشهر على قيام "الثورة" بأنها "سمك. لبن، تمر هندي. باختصار كل برامج الحكومة والثورة وكل أحلام المستقبل وكل أماني الماضي، وأن فكرة هيئة التحرير هي فكرة جمال عبد الناصر"[ص 188].

وقال نجيب إن إعلان الجمهورية في 18 يونيو 1953 تم بضغط من باقي أعضاء مجلس القيادة واضطر إلى الموافقة وقبول منصب رئيس الجمهورية مع احتفاظه بكل سلطاته وفق دستور 10 فبراير 1953، على الرغم من أنه كان يفضل ألا يتم إعلان الجمهورية بقرار من مجلس قيادة الثورة، بل أن يتم الإعلان بعد إصدار الدستور الجديد الذي كانت لجنة الخمسين مشغولة بإعداده [ص 195]. وقال نجيب إن أول قرار له كرئيس للجمهورية هو ترقية الصاغ عبد الحكيم عامر إلى رتبة اللواء وتعيننه قائداً عاماً للقوات المسلحة، وإن القرار الثاني له هو تعيين المستشار سليمان حافظ مستشاراً قانونياً لرئيس الجمهورية!!!!!!!

وقال اللواء نجيب: وفي الحقيقة.. أنا لم أفرط في استقامتي.. ولم أفرط في استقامة الثورة.. لكن غيري هو الذي فرط!!!!!!

https://youtu.be/4gpOjOSaRzI

https://youtu.be/y9JSpqAg1YA

https://youtu.be/MKZgbZGiT0I

https://youtu.be/s5CPo5V2InQ

https://youtu.be/CdU2LI1T0IM

وفي محاولة لاستكمال تدارس كتاب الرئيس الأسبق محمد نجيب "كنت رئيساً لمصر" نرجع إلى بعض التحليلات والتعقيبات من قراء آخرين:

1. تصريح دكتور جمال شقرة[33]

قال الدكتور جمال شقرة، أستاذ التاريخ بجامعة عين شمس، إنه قابل اللواء محمد نجيب في منزل زينب الوكيل وواجهه ببعض الكتابات في مذكراته "كنت رئيسا لمصر"

[33] https://www.bald-news.com/breaking_news/article-949239.htm

وكان لا يعلم أن مذكراته تحتويها. وتابع خلال كلمته باحتفالية ذكرى وفاة جمال عبدالناصر بدار الأوبرا: مذكرات كنت رئيسا لمصر ليست دقيقة فيما تناولته، ونجيب ليس كتابها وإنما كتبها آخرون." وأضاف "شقرة" أن نجيب كان يحب عبدالناصر ويكن له كل الاحترام والتقدير، والخلاف بينه وبين الضباط الأحرار سببه استقطاب الإخوان لنجيب.

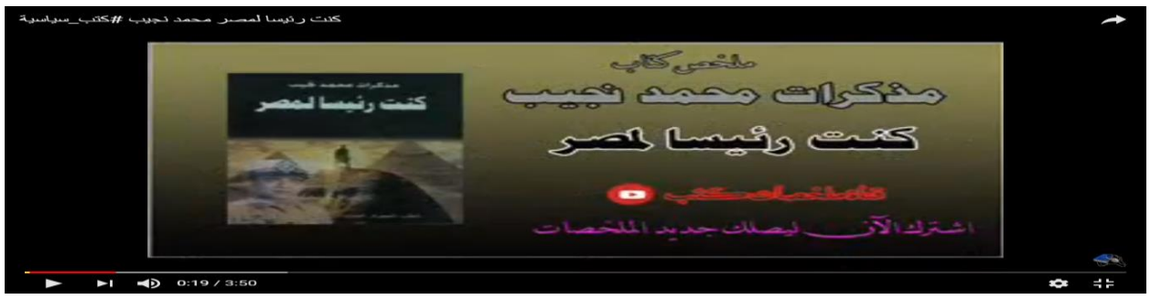

https://youtu.be/3ZzV6hGPetQ

2. قراءة في مذكرات اللواء محمد نجيب[34]

طلعت رضوان – الحوار المتمدن 2014/2/19

اللواء محمد نجيب (1901- 84) هو الواجهة التي تستّر خلفها ضباط يوليو1952، إذْ استغلوا كبر سنه (بفارق يقترب من العشرين عامًا) لتمرير مؤامرتهم ضد شعبنا التي بدأوها بإلغاء دستور سنة 1923وإلغاء الأحزاب واعتقال اليساريين الذين شاركوا فى الكفاح المسلح ضد الإنجليز فى مدن القنال إلخ. وتعمّد الضباط (صغار السن) أنْ يكون البيان الأول الذى أذيع فى الراديو ممهورًا باسم" اللواء محمد نجيب قائد ثورة الجيش" وعيّنه مجلس قيادة (الثورة) رئيسًا لجمهورية مصر(18يونيو53) ثم بدأ التآمر ضده والتخطيط للتخلص منه ثم جاءتْ ذروة الأحداث فى أزمة مارس54. ووصل غدر الضباط به أنهم لم يكتفوا بعزله وبتحديد إقامته (اسم الدلع للاعتقال) وإنما تعمّدوا إهانته لدرجة أنّ الضباط الأصغر منه ضربوه عندما اقتحموا مكتبه لحظة اعتقاله. رغم كل ذلك فإنه يعترف فى مذكراته التي كتبها بعد 30سنة أنه وجّه نقدًا للصحافة التي دأبتْ على نشر أخبار الريبة والشكوك فى نوايا رجال الثورة" فماذا كتبتْ الصحف؟ الجواب عند نجيب نفسه الذى كتب ((هاجمتْ بعض الصحف والمجلات مثل مجلة (الجمهور المصري) سلوك ضباط البوليس الحربى وفضحتهم الأمر الذى أثار الخوف فى نفوس بعض الضباط، وأحسوا أنّ عودة الديمقراطية تعنى نهايتهم أو محاسبتهم على ما ارتكبوه من جرائم ومخالفات إلى جانب فقدانهم النفوذ والسلطان" (كنت رئيسًا لمصر- المكتب المصري الحديث- عام 84- ص 240) فهل هذا الموقف من الصحافة يستحق الإشادة أم الإدانة كما فعل نجيب؟

[34] http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=401595&r=0

والأكثر دهشة فى تناقضه أنه اعترف بوقائع فساد كثيرة ارتكبها الضباط ((قضينا على الديمقراطية وكنتُ مخلصًا. ولكن كان زملائي يدفعون كل شيء نحو الاستجابة لشهواتهم الخاصة ونحو الدكتاتورية العسكرية. وواجهتم بالأموال العامة التي سحبوها بلا مُبرّر وبعثروها بلا حساب وطلبوا المزيد منها وواجهتهم باستغلال نفوذهم وبكل فضائحهم. وقلت لجمال سالم: أنا غاضب من الأموال السرية التي تنفقونها على أغراضكم الشخصية. وغاضب على دولة المخابرات التي تكونونها بإشراف بعض الضباط (المصريين) وبعض الضباط الألمان الذين كانوا فى الجستابو النازي" (223، 224) أما التصاعد الدرامي فى شخصية نجيب المُتناقضة عندما اعترف بأنّ بعض الضباط (الأحرار) لم يكن مرتبطًا بأي مبادئ. وكانوا يحرصون على المصالح التي استفادوا منها ((وجانب منهم كان قد تورّط فى أعمال قذرة جعلتهم يُواجهون خطر المحاكمة إذا ذهبتْ اليد المُساندة لهم" (259) ولأنه رأى هو وبعض الضباط الشرفاء العديد من نماذج الفساد واستغلال النفوذ والاستيلاء على المال العام بمعرفة مجلس القيادة ذكر أنّ الضباط الشرفاء قالوا عن مجلس القيادة "طردنا ملكًا وجئنا بثلاثة عشر ملكًا" (201) رغم كل تلك الجرائم التي ارتكبها من استولوا على حكم مصر لدرجة الاستعانة بضباط من الجستابو النازي، فإنّ نجيب انتقد الصحف التي "دأبتْ على نشر أخبار الريبة والشكوك فى نوايا رجال الثورة" وليته فعل ذلك فى لقاء مع مسئولي تلك الصحف وإنما فعل ذلك فى مؤتمر صحفي عالمي (239، 240) ونجيب تكثر تناقضاته فى مذكراته. فبعد أنْ أدان الاستعانة بضباط من الجستابو النازي كتب بعد عدة صفحات "فالخبراء الألمان استخدمهم زكريا محيى الدين بموافقتي. ولم يكن هذا غريبًا لأنّ المخابرات الأمريكية نفسها استعانتْ بالخبراء الألمان" (319).

ونجيب مثله مثل الشخصيات العامة التي ابتلى بها شعبنا مؤمن بالميتافيزيقا، لذلك ذكر أنه وهو فى الحج فى أغسطس 53"وقفتُ على جبل عرفات أدعو الله أنْ ينصرنا على طرد الإنجليز" فإذا كان (الله) هو الذى سيتولى مهمة طرد المُحتل فلماذا قاموا (بالثورة) ضده؟ ثم تتصاعد الميتافيزيقا فى شخصيته فلا يعترف بمفهوم الوطن فأضاف فى نفس الدعاء المُوجّه للسماء "وأنْ ينصر الإسلام والمسلمين" (303، 304) أي أنه لم يُفكر- حتى على المستوى الميتافيزيقي – أنْ يكون الدعاء أنْ "ينصر مصر والمصريين)" وتستمر مُتوالية الميتافيزيقا عندما ذكر معلومة غاية فى الأهمية ولكنه لم يُوظّفها وفق علم السياسة إذْ كتب "كان الإنجليز يقفون على بُعد 90كم من القاهرة فى طريق السويس. وكان لهم 80 ألف جندي فى قاعدة قناة السويس. وكانوا

يعرفون كل شيء عنا وعن الجيش وكانوا يستطيعون الاستيلاء على السلطة والتخلص منا بسهولة. لكنهم- والحمد لله- لم يتحرّكوا".

أما لماذا لم يتحرّكوا فكان الجواب الذى يُناقض ما سبق واعترف به إذْ أضاف "لأنّ حركتنا فى ليلة 23يوليو كانت مفاجأة لهم" (305، 306) فكيف يكون التحرك "مفاجأة" للإنجليز وهو الذى كتب فى نفس الفقرة أنّ الإنجليز "كانوا يعرفون كل شيء عنا وعن الجيش ويستطيعون الاستيلاء على السلطة والتخلص منا بسهولة"؟!

فى هذه الفقرة التي كتبها نجيب تجنّب الإشارة إلى دور أميركا فى خروج الإنجليز من مصر. ولكنه بعد عدة صفحات وقع فى التناقض عندما كتب أنّ أميركا مارستْ ضغطًا على بريطانيا من أجل الجلاء لكن الضغط الأكبر كان من الفدائيين المصريين فى القناة (320) وهو هنا أيضًا اكتفى بتقرير الواقع ولكنه لم يتطرق لما كانت أميركا تسعى إليه وهو أنّ طرد الإنجليز من مصر سيكون لحساب أميركا ومصلحتها. وهو ما تأكد عندما كتب نجيب عن الأيام الأولى لحركة الجيش حيث كانت تتم الاجتماعات "فى بيت عبدالمنعم أمين وهو مكان اللقاء المستمر بين رجال (الثورة) والأمريكان. وأنا لم أحضر هذه اللقاءات سوى مرتيْن، لأنني كنتُ أخشى من أنْ تقع (الثورة) فريسة سهلة فى يد الأمريكان.. وأنّ عبد الناصر كان على صلة وثيقة بالأمريكان منذ الساعات الأولى بعد نجاح الحركة. وكنتُ قد قرأتُ الكثير عن علاقة المخابرات الأمريكية بعبد الناصر وتنظيم الضباط (الأحرار) وكانت الاتصالات تتم بواسطة على صبري ضابط مخابرات الطيران فى ذلك الوقت والذى كان وثيق الصلة بالملحق الجوي البريطاني مستر إيفانز" (311).

وما كتبه نجيب ذكره معظم ضباط يوليو الذين كتبوا مذكراتهم من بينهم (كمثال) خالد محيى الدين فى كتابه "الآن أتكلم" الصادر عن مركز الأهرام للترجمة والنشر- عام 92- ص 188. وفى لقاء حضره نجيب كتب عنه أنه تم بحضور أربعة من رجال السفارة الأمريكية وأنّ إثنين منهم من المخابرات الأمريكية. وحضره عبد الناصر وعبد الحكيم عامر وعبد اللطيف البغدادي وزكريا محيى الدين. وأنّ السفير الأمريكي كافري قال إنّ حكومته تخشى تسلل الشيوعية إلى مصر. وعرض معاونة أجهزة المخابرات الأمريكية لحفظ الأمن. وذكر نجيب أنه اعترض على كلام كافري ولكن عبد الناصر وافق على تدخل المخابرات الأمريكية "ورسم خطط حماية عبد الناصر الأمنية. وجاءتْ له بسيارات وأسلحة خاصة لتنفيذ هذه الخطط. وأنّ المخابرات الأمريكية هي التي أسّست المخابرات المصرية. وتحولت هذه المخابرات إلى جهاز لتعذيب الشعب المصري. وأنّ الاجتماعات الخاصة مع الأمريكان استمرتْ سرًا مع عبد الناصر وعدد من أعضاء مجلس القيادة. وعندما عرفتُ ذلك عارضتُ هذا الاتجاه. وقلتُ لعبد

الناصر أنّ الأمريكان يُريدون تخريب (الثورة) ويجب أنْ تقطع صلتك بهم فوعدني بذلك. وفى يوم مررتُ على مكتب عبد الناصر فوجدتُ عنده كيرميت روزفلت رجل المخابرات الأمريكية. فغضبتُ من عبد الناصر وطلبتُ منه عدم مقابلة هذا الرجل فوعدني بذلك ولكنه مرة أخرى لم ينفذ وعده. ولم تنقطع الاتصالات مع الأمريكان بل زادتْ" (من 311- 313).

وعن المؤامرة التي دبّرها عبد الناصر ضد الديمقراطية عندما كلّف رئيس اتحاد عمال النقل (صاوي أحمد صاوي) لتنظيم مظاهرة من العمال تهتف ضد الحياة النيابية وخرجوا بالفعل وكان من بين شعاراتهم "لا أحزاب ولا برلمان" كما اشترك فيها جنود من البوليس الحربى يرتدون الملابس المدنية وعمال مديرية التحرير مسلحون بالعصى ، عن هذا اليوم كتب نجيب "جاءتني معلومات مؤكدة أنّ اتفاقًا قد تم بين الأمريكان وبعض أعضاء مجلس (الثورة) على هذه المؤامرة (260، 261) وعلى ذلك ظلّتْ الأبواب مفتوحة بين الأمريكان وعبد الناصر، يدخل منها عملاء المخابرات الأمريكية"(268) .

وعن عبد الناصر ذكر نحيب أنّ شعراءً سودانيين سجلوا تفاصيل القتال الذى دار فى عراق المنشية فى قصائد طويلة وصفوا فيها عبد الناصر وصفًا لا يليق بضابط مصري.

وعن علاقة عبد الناصر باليهود كتب "فى أثناء الهدنة مع اليهود جاء ضابط يهودي اسمه كوهين يسأل عن عبد الناصر ولم يكن موجودًا فكتب له خطابًا وتركه مع ضابط كان من الإخوان المسلمين اسمه معروف الحضري" (81، 82) وعن غدر عبد الناصر بزملائه الضباط ذكر نجيب أنّ عبد الناصر دأب على تحذيره من يوسف صديق (الذى كان السبب فى نجاح حركة الجيش) وكان يقول لي "خذ حذرك فيوسف صديق شيوعي كبير" وبعد يوسف صديق "كان الضحية الثانية البكباشي حسنى الدمنهوري لأنه اعترض على اعتقال ضباط المدفعية فتم القبض عليه وحققتْ معه لجنة من عبد اللطيف البغدادي وعبدالحكيم عامر وزكريا محيى الدين وصلاح سالم واتهموه بأنه كان يعد مؤامرة للانقضاض على مجلس القيادة والإفراج عن الضباط المُعتقلين" اعترض نجيب على ذلك فقال له عبد الناصر "فات الوقت "ورأس عبد الناصر المحكمة وأصدرتْ الحكم بالإعدام . وأخبرني اليوزباشي محمد أحمد رياض أنه شاهد البكباشي حسنى الدمنهوري وهو يتعرض لتعذيب شرس وإهانة قاسية من صلاح سالم حتى يدفعوه للاعتراف بمؤامرة لم يرتكبها ولم يفكر فيها. وتحمل الدمنهوري كل هذا العذاب النفسي والبدني ورفض الاعتراف (من 184- 186) وكتب أنّ عبد الناصر "كان أكبر قوة داخل المجلس. وعندما ساعده الآخرون فى التخلص منى استدار إليهم وتخلص منهم واحدًا بعد الآخر. وأنّ أول شيء فعله ضباط القيادة

بعد أنْ استقرّتْ الأمور هو أنهم غيّروا سياراتهم الجيب وركبوا سيارات الصالون الفاخرة. وترك أحدهم (صلاح سالم) شقته المتواضعة واستولى على قصر من قصور الأمراء فى جاردن سيتي حتى يكون قريبًا من إحدى الأميرات. ولا يتورع من أنْ يهجم على قصرها بعد منتصف الليل وهو فى حالة إغماء بسبب الخمر. وكثيرًا ما طلبتني الأميرة فى الفجر لإنقاذها من ذلك الضابط. وترك ضابط آخر من ضباط القيادة (عبد المنعم أمين) الحبل على الغارب لزوجته التي كانت تعرف ما يدور فى مجلس القيادة وتستغله لصالحها وصالحه. وكانت تقول علنا "الجيش فى يميني والبوليس فى يساري" ولما كثرتْ الفضائح فإنّ كثيرين من الضباط واجهوا بها مجلس القيادة وهو ما فعله ضباط المدفعية. فكان لابد – حتى يتخلص ضباط القيادة من أصوات المعارضين – أنْ يُلفقوا لهم التهم للقضاء عليهم. وتطوّر أسلوب التلفيق من تحضير شهود الزور إلى العنف والقسوة فى معاملتهم داخل السجون حتى يعترفوا بجريمة لم يرتكبوها. وعلى كل الحالات كان ضباط القيادة هم الخصم والحكم. وكلما كان أحد المعارضين يسقط أو يضيع أو يختفى وراء الشمس، كلما كان ضباط القيادة يزدادون قوة وعنفًا ودكتاتورية. وأنّ عبد الناصر قال لنجيب "لقد اتخذنا قرارًا أرجو أنْ تُوافقنا عليه، وهو أنْ يأخذ كل عضو من أعضاء مجلس القيادة مبلغ عشرة آلاف جنيه. وتأخذ أنت مبلغ أربعة عشر ألفًا فصرختُ فيه (اسكت) ولما هاجمته قال "أنا كنت بأمتحنك" ولكنني لم أصدقه. وتأكد ذلك "فى مرة ذهبتُ لزيارة أحد أعضاء مجلس القيادة فوجدتُ عنده فنانًا يصنع له تمثالا. وكنتُ أعرف أنّ حالته المالية لا تسمح له بذلك. وفى مرة أخرى عرفتُ أنّ ضابطًا خسر على مائدة القمار مئات الجنيهات فى ليلة واحدة. ومرة ثالثة ونحن نتناول الطعام فى مجلس القيادة رأيتُ بعض أدوات المائدة مصنوعة من الفضة ومنقوش عليها عبارة (القصور الملكية) وسرق بعض الضباط فلوس معونة الشتاء وسرقوا هدايا وبضائع قطارات الرحمة وباعوها علنًا وسرقوا فلوس التبرعات الخاصة بالشئون الاجتماعية وسرقوا تحف ومجوهرات وبعض أثاث القصور الملكية". ووفق كلام نجيب أنه رفض كل ذلك وهدّدَ بالاستقالة. ولكن بعد اعتقال ضباط المدفعية، زادتْ سلطة مجلس القيادة فكان كما كتب "وبدأتُ أشعر بالضعف أمام الأغلبية فى المجلس" (من 202- 208) وأنّ عبد الناصر- مثله مثل أي دكتاتور- حرص على تكوين التنظيمات السرية داخل الجيش (210) وأنّ التفجيرات الستة فى السكة الحديد والجامعة وجروبي كانت من تدبير عبدالناصر (246) وهى واقعة اعترف بها كثيرون من ضباط يوليو.

وإذا كان الإعلام الناصري/ العروبي صوّر انفصال السودان عن مصر بحجة (تقرير المصير) فإنّ نجيب كتب ((من سخريات القدر أنْ يسعى عبد الناصر للوحدة مع

سوريا ويفعل المستحيل لفك الوحدة مع السودان، رغم أنّ الوحدة مع السودان أمر طبيعي والوحدة مع سوريا هي وحدة بين قطريْن متباعديْن جغرافيًا ونفسيًا. ومن أجل استمالة الزعماء السودانيين استضافهم فى مصر وأهدى بعضهم البيوت والفلل وكان من بين المستفيدين الميرغني الذى حصل على سراية فى الإسكندرية. مع أنه أحد عملاء المخابرات البريطانية)) (289- 291).

وعن محمد حسنين هيكل ذكر أنه كان على علاقة بالأمريكان (311) فأراد هيكل أنْ ينتقم من نجيب فكتب فى الأهرام (ضمن سلسلة مقالات جمعها فى كتابه (عبد الناصر والعالم) أنّ محمد نجيب تقاضى من المخابرات الأمريكية مبلغ ثلاثة ملايين دولار. فى حين أنّ نجيب كان أثناء حدوث تلك الواقعة قيد الإقامة الجبرية. كما أنّ رجل المخابرات الأمريكية مايلز كوبلاند ذكر فى كتابه (لعبة الأمم) أنه سلم المبلغ لرجل المخابرات المصري حسن التهامي، صديق عبد الناصر المُقرّب وأحد الذين يعتمد عليهم فى اتصالاته السرية. واشترك فى كل الاتصالات التي تمتْ بين الأمريكان وضباط يوليو. إزاء ادّعاء هيكل الكاذب أقام نجيب دعوى قضائية فى نوفمبر72 أمام محكمة جنيات الجيزة. فلما عرف هيكل بالدعوى اتصل بمحامي نجيب وطلب منه التوسط لسحبها. وافق نجيب بشرط أنْ ينشر هيكل بيانًا فى الأهرام والديلي تليجراف والنهار اللبنانية يعتذر فيه عما نشره ويكذبه. نشر الأهرام بيانًا يوم 2يونيو72وكان تعليق نجيب "واضح من البيان أنه يكذب ولا يكذب وصاحبه يلف ويدور كعادته. وأصررتُ على أنْ أذهب إلى المحكمة بنفسي "ذهب نجيب بالفعل للمحكمة وكل ما فعله طلب أنْ يثبت فى محضر الجلسة أنه لم يتقاض أي مبالغ تتصل بما ذكره هيكل. ثم كتب (وتنازلتُ عن الدعوى) (من 371- 375) ونجيب فى هذا الموقف فى حاجة إلى محلل نفسى على مستوى سيجموند فرويد لمحاولة الغوص داخل عقليته للإجابة عن سؤال: لماذا ضيّعتَ الفرصة يا نجيب؟ لماذا لم تتماسك وتصمد للنهاية وتترك الدعوى تسير فى مسارها الطبيعي أمام القضاء؟ هل تعرّضتَ لضغوط؟ هل مارس هيكل عليك سلطته الباطشة خاصة أنه فى عام 72كانت علاقته بالسادات وطيدة وعميقة وينطبق عليها قول شعبنا الأمي العبقري "سمن على عسل" لماذا يا نجيب ضيّعتَ هذه الفرصة الذهبية حتى يعرف شعبنا من هو الأستاذ المقدس المدعو (هيكل)؟ وهل لعب الخوف (وهو ضعف إنساني مشروع) دورًا فى ذلك خاصة وقد ذكر أنه بعد فتوى مجلس الدولة برئاسة السنهوري بعدم دعوة مجلس النواب (المنحل) للانعقاد وهى الفتوى التي اعترض عليها د. وحيد رأفت وتحدى سلطة الضباط، وعن هذه الأيام الأولى بعد سيطرة الضباط على مصر، كتب نجيب "بعد أقل من أسبوع على رحيل الملك كنا نسير فى طريق تكييف القوانين التي انتهى بنا إلى

هاوية اللاقانون بعد ذلك. وأنا أعتبر هذا الخطأ (حل مجلس النواب) بداية مشوار طويل من الأخطاء التي لم نكن مسئولون عنها وإنما كان مسئولا عنها الخوف من الضباط (152) فكيف يكون نجيب (غير مسئول) فى حين فى الأسبوع الأول بعد طرد الملك هو أكبر شخصية (سنًا ورتبة) بين ضباط يولي؟

وبينما كتب فى مذكراته أنه لم يُوافق على حل مجلس الأمة، فلماذا لم يتخذ نفس الموقف الرائع الذى اتخذه د. وحيد رأفت؟ وذكر نجيب أنّ الضابط رشاد مهنا تجاوز حدود سلطته الدستورية. وكان يسعى لإحياء الخلافة الإسلامية ليكون هو على رأسها. ورغم فارق السن والمنصب فإنّ نجيب اتصل برشاد مهنا ليُهنئه على مولوده الجديد، ولكن مهنا المدعوم من عبد الناصر "صرخ فى وجهى" (154).

وإذا كان كثيرون يدّعون أنّ عبد الناصر تحدى الإخوان المسلمين، فإنهم يتجاهلون الوقائع المريرة بعد استيلاء الضباط على حكم مصر، وهى وقائع ذكرها كثيرون من المؤرخين والضباط ومن بينهم نجيب الذى كتب أنّ عبد الناصر اتصل بحسن عشماوي ودعاه لمقابلته. وفى هذا اللقاء عرض عبد الناصر عليه أنْ يشترك الإخوان فى الوزارة. ثم اتصل عبد الناصر بحسن الهضيبي (مرشد الإخوان) وطلب منه ترشيح ثلاثة للوزارة. رفض الهضيبي فكرة عبد الناصر. ولكن الشيخ الباقوري وافق ففصله مكتب الإرشاد بعد ساعات من قبوله الوزارة. ولأنّ نجيب متسق مع نفسه فيما يتعلق برغبته فى تطبيق الشريعة الإسلامية، لذا كتب أنه شعر بالحزن بعد رفض مكتب إرشاد الإخوان التعاون مع الضباط خاصة "وأنى أعرف أنّ الإخوان كانوا أول من ساعدوا عبد الناصر فى تنظيم الضباط (الأحرار) وكان بين عبد الناصر وبينهم تاريخ طويل" فلماذا اعترض الإخوان على قبول التعاون مع الضباط؟ كتب نجيب ((كان الإخوان يتصوّرون أنّ (الثورة) قامت لحسابهم. وهاجموا فى بيانهم الذى أصدروه فى أول أغسطس 52 الإصلاح المنشود فى العهد الجديد: هاجموا الحياة النيابية هجومًا شديدًا" وقال مرشد الإخوان لعبد الناصر "لكى يؤيد الإخوان (الثورة) فيجب عرض الأمور التي تتخذها (الثورة) قبل إقرارها" وهنا بدأ (صراع الوحوش) من يلتهم مصر؟ ورغم ذلك يعترف نجيب "رغم الصدام الذى وقع بين الإخوان و(الثورة) إلاّ أننا لم نقطع كل الجسور معها كجماعة سياسية"(من 166- 168) وهنا ارتكب نجيب نفس الخطأ الذى ارتكبه كل من (تعاطف) مع الإخوان، لأنه زوّر الواقع لأنّ الإخوان ليسوا (جماعة سياسية) كما كتب، وإنما هم يستهدفون إقامة (الدولة الدينية) وضد النظام البرلماني. ومن أجل تملقهم طلب عبدالناصر عدم اعتبار الإخوان حزبًا عند صدور قانون إلغاء الأحزاب. وقال "لأنّ جماعة الإخوان كانت أكبر عون لنا ولا يصح أنْ نُطبق عليها قانون الأحزاب" (169) فعل عبد الناصر ذلك رغم معرفته

باتصالات الإخوان بالإنجليز. ولكن بعد أنْ ثبت للمخابرات المصرية أنّ الإخوان يتغلغلون داخل الجيش والبوليس، ووجود تنظيم سرى تابع للإخوان بين ضباط الجيش وتنظيم داخل قوات البوليس، اضطر عبد الناصر فى يناير54 أنْ يُصدر قرار حل الإخوان. ونجيب المتعاطف مع الإخوان يعترف بأنه عندما هتف بعض الطلبة اليساريين "الله أكبر والعزة لمصر" فإنّ هذا الهتاف لم يُعجب الطلبة التابعين للإخوان فهاجموا الطلبة اليساريين بالكرابيج والعصى وقلبوا عربة الميكروفون وأحرقوها (من 218- 220).

وذكر نجيب أنه قبل أنْ ينقلب عبد الناصر ضد الإخوان فإنّ الإخوان أعلنوا فى مارس 53 أنهم ضد الحياة النيابية ومع الحياة العسكرية. وكتبوا فى الصحف "إننا ندعو المصريين أنْ يسيروا وراءنا ويقتفوا أثرنا فى قضية الإسلام "وأعلنوا صراحة أنهم مع بقاء الحكم العسكري، لذلك أفرج عبد الناصر عن الهضيبي وعن جميع الإخوان المسلمين. وكان تعليق نجيب "لقد اشتراهم عبد الناصر ليبيعني ثم باعهم واشترى السلطة المطلقة" (253، 254) ويعترف بما هو أفدح فكتب "كانت مشاعري مع الإخوان رغم أنهم تخلوا عنى وعن الديمقراطية. ورفضوا أنْ يقفوا فى وجه عبد الناصر فى أزمة مارس بل إنهم وقفوا معه وساندوه بعد أنْ اعتقدوا أنهم سيضحكون عليه. فإذا به يستغلهم لضربي وضرب الديمقراطية" (358).

أما أسوأ مواقف نجيب فكانت فى المذبحة التي دبّرها ضباط يوليو ضد عمال مصانع كفر الدوار، التي حركتْ من بئر الأحزان مذبحة دنشواى 1906ضد الفلاحين المصريين، كتب نجيب بعض التفاصيل منذ بدء إضراب العمال وعدد المقبوض عليهم والأحكام الصادرة ضدهم وتتراوح ما بين 5 إلى 15سنة. والحكم بإعدام العامليْن محمد البقري ومصطفى خميس. وأنّ ضباط مجلس القيادة بعد أنْ أصدروا قرارهم بالموافقة على الإعدام وأرسلوه لنجيب لتوقيعه. فكتب نجيب هذا المشهد الذى يستحق التوقف أمامه "طلبتُ أنْ أقابل خميس والبقري. دخل خميس ثابتًا مرفوع الرأس وكأنه فى حفل زفاف. طلبتُ منه أنْ يتعاون مع المدعى العام. ويشرح له الدوافع التي جعلته يفعل ذلك. أو ليقل لنا من وراءه. لكنه قال فى إصرار: لا أحد ورائي. وأنا لم أرتكب ما يستحق الإعدام" وبعد هذه الجملة مباشرة كتب نجيب "فلم أجد مفرًا من التصديق على الحكم" (من171- 173) فى هذه الفقرة يعترف نجيب (دون أنْ يقصد) أنه حاول توريط خميس عندما قال له: قل لنا من وراءك" ورغم أنّ الحكم أصدرته محكمة عسكرية، أي بعيدًا عن القضاء الطبيعي ولم تتوفر فيه أدنى الحقوق القانونية، ورغم ادعاء نجيب فى مذكراته أنه مع الديمقراطية، رغم كل ذلك اعترف بأنه لم يجد مفرًا من التصديق على الحكم. فهل خاف من ضباط مجلس القيادة وباع ضميره

لإرضائهم؟ ولكنه بعد أنْ ابتعدتْ عنه أشباح وجوههم وهو يكتب مذكراته كتب "بعد يوميْن من حادث كفر الدوار وقع حادث آخر فى مدينة مغاغة بالمنيا، فقد امتطى أحد ملاك الأرض (عدلي لملوم) جواده ومعه 35رجلا وحوّطوا الفلاحين وأخذوا يُطلقون النار فى الهواء على طريقة رعاة البقر. معارضين تحديد الملكية. وذلك قبل أنْ يصدر القانون. وتم تقديمه للمجلس العسكري واكتفتْ المحكمة بحبس لملوم مدى الحياة" (173)، وما لم يقله نجيب أنه تم تخفيف الحكم إلى عشر سنوات وبعد فترة قصيرة تم الإفراج عنه بحجة (المرض) ولعلّ هذا ما قصده نجيب عندما كتب "تعجبتُ أنْ تترك (الثورة) الحرية الشخصية للإقطاعيين الذين مصوا دماء الفلاحين وأنْ تترك حرية اختيار مكان الإقامة للرأسماليين الذين تحالفوا مع الإنجليز)) (357) وبينما إدّعى نجيب أنه صدق على الحكم بعد مقابلة العامل مصطفى خميس، فإنّ المؤرخ العمالي طه سعد عثمان ، كذب كلام نجيب وكتب أنّ نجيب صدق على الحكم قبل عشرة أيام من مقابلته لخميس ، وأنّ التبريرات التي قدمها نجيب ليعفي نفسه من مسئولية إعدام الشهيديْن خميس والبقري ففي كلامه أبلغ رد عليها ، وإنْ كان من الواضح من كلامه أنّ هناك الكثير الذى لم يقله فى كتابه (خميس والبقري يستحقان إعادة المحاكمة- شركة الأمل للطباعة والنشر- عام 93- ص 50) فإذا الحكم قد صدر قبل مقابلة نجيب لخميس بعشرة أيام ، فلماذا أراد أنْ يُورّطه عندما طلب منه أنْ يعترف بمن هم وراءه ؟

ورغم أنّ نجيب وجّه نقدًا حادًا ضد مجلس قيادة (الثورة) لدرجة " أنْ وصفهم ب (الضباط الأشرار) وأنهم حولوا (الثورة) إلى عورة (376) وطردنا ملكًا وجئنا ب 13ملك" هم عدد ضباط مجلس القيادة (201) ورغم علمه بأنه لا يجوز قانونًا ترقية أي ضابط أربع ترقيات مرة واحدة وفى قرار واحد ، ورغم أنّ عبدالحكيم عامر لم يُظهر أي نبوغ أو أية عبقرية عسكرية ليستحق تلك الترقية (المُشينة) إلاّ إذا كانت العلاقة (المُلتبسة) بينه وبين عبد الناصر، والولاء للشخص وليس للوطن إلخ كانت هي مؤهلات تلك الترقية التي تسبّبتْ فى الكثير من الجرائم فى حق شعبنا الذى مات جنوده فى اليمن وفى هزيمة 56وفى كارثة 67، أقول إنّ نجيب الذى انتقد ضباط مجلس القيادة (بما فيهم عبد الحكيم عامر) فإنه يعترف فى مذكراته أنه هو الذى وقّع قرار ترقية عبد الحكيم عامر من رتبة صاغ إلى رتبة لواء وأنْ يكون قائدًا عامًا للقوات المسلحة" وكان ذلك بتاريخ 18يونيو53 بصفة محمد نجيب هو رئيس الجمهورية (ص196) وذاك التاريخ (18 يونيو53) كان اليوم الأول لتوليه رئاسة الجهورية (بشكل رسمي) أي أنه بدأ وظيفته بتلك الجريمة التي خطط لها عبد الناصر ونفذها محمد نجيب .

أعتقد أنّ حياة اللواء محمد نجيب توفرتْ لها كل عناصر التراجيديا الإنسانية. فهو إنسان طيب متسامح، ولكنه استسلم لغواية السلطة. وصدق الضباط (الأشرار) الذين صنعوا منه واجهة مؤقتة. ثم غدروا به (باستثناء خالد محيى الدين) واعتقلوه فى المرج تحت مسمى اسم الدلع (تحديد إقامة) وحرموه من أبسط حقوق المواطنة مثل رغبته فى الاشتراك فى حرب 56 إلى آخر الأمثلة التي ذكرها فى مذكراته. لم يكتف الضباط (الأشرار) بكل ذلك وإنما امتد بطشهم ليشمل أولاده من ضرب واعتقال وحرمان من العمل. فهل يأتي يوم على مصر ويكون لدينا السيناريست والمخرج والممول الذين تنبض قلوبهم بحب شعبنا وحب الحقيقة ليصنعوا فيلمًا يدخلون به التاريخ، أعتقد أنه من الممكن يوم تتوفر فيهم الجسارة قبل الإبداع.

https://youtu.be/b2-qlah6ufY

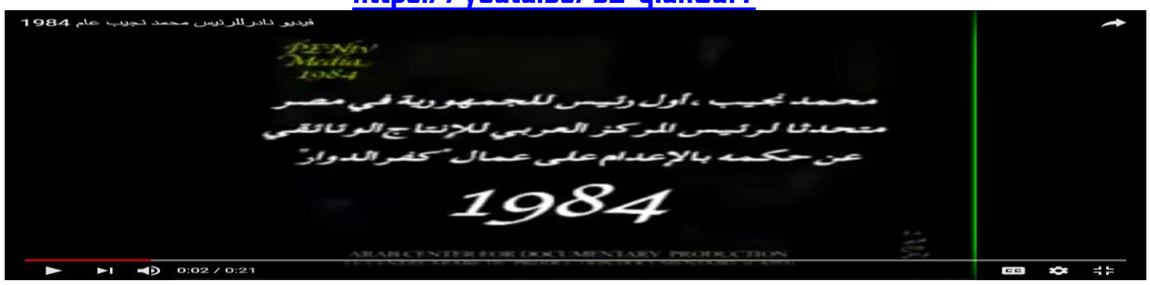

https://youtu.be/IcSXmQZnkkQ

https://youtu.be/PEN6NAmF8yU

https://youtu.be/_7mx4Kgu2YA

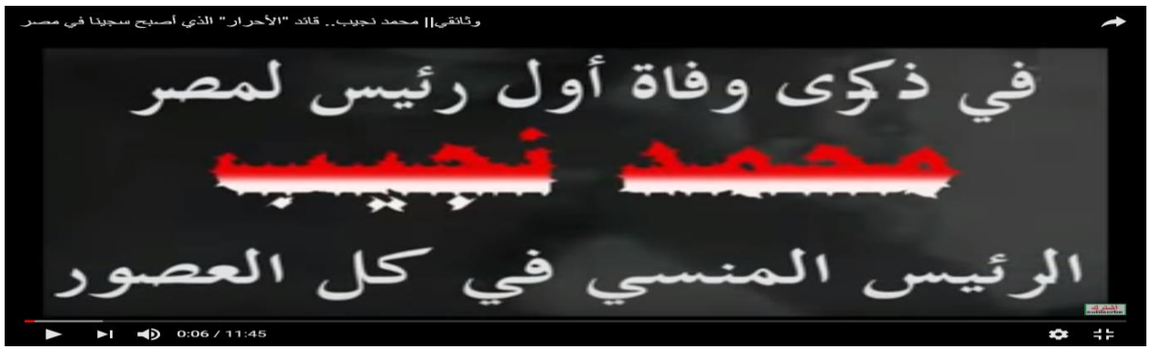

https://youtu.be/qMmgcQSzN_0

https://youtu.be/Mj4AXYZ7svA

https://youtu.be/Lv0j9VSUnuM

4. كتاب الآن أتكلم. . . خالد محي الدين

الآن أتكلم.pdf

5. مذكرات الفريق سعد الدين الشاذلي

مذكرات حرب أكتوبر
الشاذلي #إليك كتابي ,

6. مذكرات المشير محمد الجمسي

34-MemoirsOfMars
halGamassi.pdf

كتاب "مقدمات ثورة 23 يوليو 1952"

عبد الرحمن الرافعي

مقدمات ثورة 23 يوليو 1952 سنة.pdf

كتاب ثورة 23 يوليو 1952 عبد الرحمن الرافعي

thwra-23-yolya-tarykh na-qwmy-ar_PTIFF.pdf

https://youtu.be/9hGmDFyAk3s

https://youtu.be/o2HY7EVdq_U

https://youtu.be/5Ojr8HC3I1A

الرسالة التاسعة: إعادة بناء الوطن

ركائز رئيسة في بناء الوطن

تُحقق عملية إعادة بناء الوطن أهدافها بالعمل على تحقيق ما يلي:

1. إقامة مجتمع ديمقراطي يوفر الحرية والمساواة والعدالة لجميع المواطنين من دون تمييز، ويحترم قيم الحرية والمساواة والمواطنة والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية وسيادة القانون وإعلاء سلطة القضاء واستقلال الجامعات ويفتح مجالات العمل الوطني وفرص المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية لكل المواطنين الشرفاء، الذين يحافظون على ثوابت الوطن ومقدساته ويحترمون دستوره وقوانين.
2. إطلاق مشروع مصري للتنمية الوطنية الشاملة وتحقيق انطلاقة إنتاجية في الصناعة والزراعة والخدمات، يتحقق من خلاله للمصريين ما هم جديرون به من مستوى كريم للحياة.
3. إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعهم.
4. عدم انفراد رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية باتخاذ قرارات تمس الجماهير المصرية وتؤثر على مسيرة الوطن ومستقبله رغماً عن إرادة المصريين أصحاب الشأن.
5. تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على كافة المستويات، كذلك يتم اتباع التقنيات الإدارية الصحيحة في تقييم الأداء والحكم على الكفاءة في جميع مواقع العمل بالدولة وعلى جميع المستويات بلا مجاملة، وإتاحة نتائج التقييم للمواطنين كافة.
6. تحقيق العدالة في توزيع الدخل وعوائد التقدم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً،
7. تجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر،
8. تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته،
9. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

10. إعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في كافت مجالات الحياة بالمجتمع.
11. تغيير الهياكل والنظم والآليات والمؤسسات العلمية والتعليمية والتقنية والثقافية، وتحديث تقنيات التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية، والتحديث العمراني وتنمية المجتمعات الجديدة، وتحديث الثقافة وأنماط الحياة الفنية والأدبية والارتقاء بالذوق العام في كافة المجالات.
12. تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها،
13. التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الدستور الجديد وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان.
14. تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

محاور رئيسة في إعادة بناء الوطن

أولاً: تفعيل الدستور

إن تفعيل الدستور الجديد الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال توجيه مجلس الوزراء . بالأساس، وكذلك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب. إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تفصل وتنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.

كذلك يجب على الدولة تفعيل مواد الدستور التي أوجب أن تتكفل بها الدولة، والإفصاح عن كيفية وفاء الدولة بالتزاماتها الدستورية، وأن توضح الدولة إجراءات وضمانات تفعيل المواد الدستورية في مجال الحريات والحقوق العامة.

كما يجب على الدولة تقنين مواد الدستور التي يحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، وأن تكون مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.، ويجب أن تفصح الدولة عن كيفية ضمانها حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها

وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها. كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

إن الدولة مطالبة بتأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة، وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها، كذلك التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الدستور الجديد وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة البدء ببرنامج شامل لمراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديموقراطية وحقوق الإنسان، وتحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

ماذا جاء في ديباجة الدستور

نحن – الآن – نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.ا

نكتب دستوراً يفتح أمام لنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدد ه أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، الس يد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا.

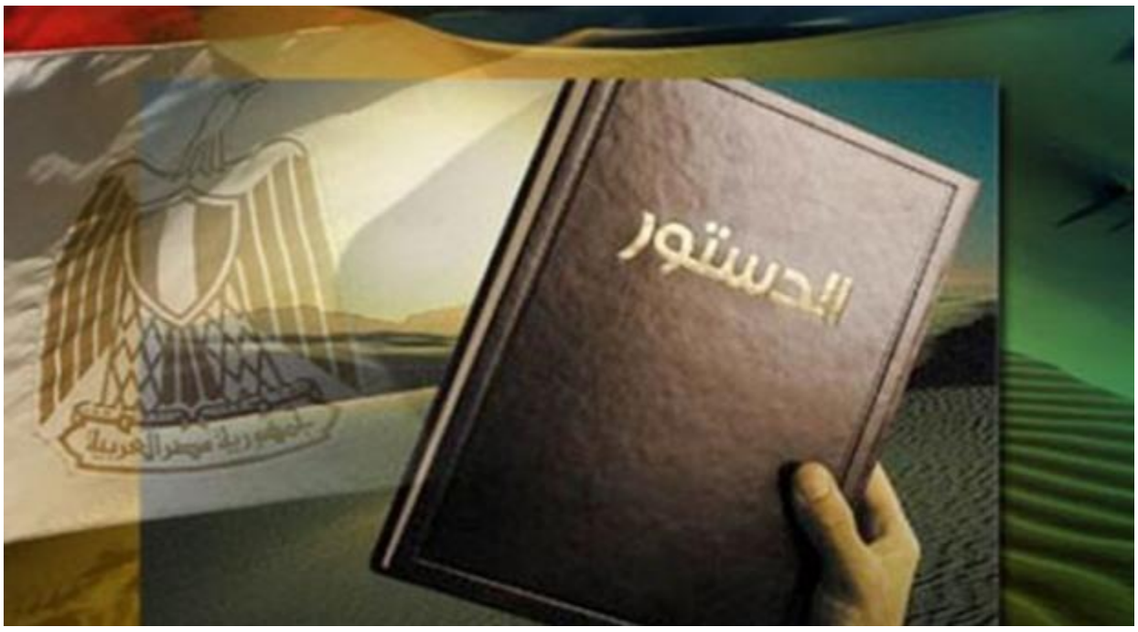

consttt 2014.pdf

يفتح الملف بالنقر على كلمة PDF

ولقد كانت لي مساهمة إذ أصدرت في بداية عام 2016 كتاباً بعنوان "إشكاليات الدستور والبرلمان" ، مرفق نسخته ولفتح الملف ينم النقر على عنوان الكتاب:

إشكاليات الدستور والبرلمان.fdp

ثانياً: التمسك بأن مصر دولة مدنية ديموقراطية حديثة

تقضي المادة الأولى من دستور 2014 بأن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

نحن نؤكد على أن مصر يجب أن تكون:

- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه،
- دولة يحكمها الدستور الديمقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين،
- دولة تؤمن بضرورة التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.
- دولة تلتزم بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز سيادة القانون، ومن ثم فهي دولة تتطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات،
- دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.

وفي هذا الإطار أعلنت وثيقة الأزهر التي تدعو إلى مصر دولة ديموقراطية حديثة:

https://youtu.be/_hOsxHWBf08

https://youtu.be/1xLajp6x6KE

ثالثاً: التمسك بسيادة القانون

كما جاء بنص المادة 94 من الدستور فإن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات. وتأكيد سيادة القانون تقتضي أن يعاد للدولة هيبتها وللقانون سطوته ولسيادة الشعب مكانتها، وأن تكون حقوق الإنسان والحرية والتعددية الفكرية وديموقراطية المشاركة أهداف وجوهر اختيارات الدولة في كل ما يصدر عنها من تصرفات. إن دولة القانون هدفها حماية مقومات الاستقرار والعدالة والمساواة والحرية والتقدم والتنمية المستدامة في البلاد، والمحافظة على أسس التعايش السلمي والتعاون والمشاركة في قضايا السلام على الصعيد الدولي .

https://youtu.be/cjRREdfEkTw

في "مؤشر سيادة القانون" 4 عوامل تهوي بمصر إلى القاع[35]

وائل عبد الحميد 15 فبراير 2018

قبعت مصر في مركز متدن للغاية في "مؤشر سيادة القانون 2017-2018 "الذي أصدره مؤخرا" مشروع العدالة العالمي" وجاءت مصر بين آخر 4 بلدان في قاع التصنيف الذي شمل 113 دولة، وتحديدا في المركز 110.

يذكر أن مشروع العدالة العالمي" منظمة مستقلة تعمل على الترويج لسيادة القانون في العالم .وأسس المنظمة ويليام إتش نيكوم عام 2006 ويقع مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة.

جاءت الدنمارك والنرويج وفنلندا والسويد وهولندا وألمانيا ونيوزيلندا والنمسا وكندا وأستراليا في المراكز العشرة الأولى من التصنيف.

Country/Jurisdiction	Overall Score*	Global Ranking
Denmark	0.89	1
Norway	0.89	2
Finland	0.87	3
Sweden	0.86	4
Netherlands	0.85	5
Germany	0.83	6
New Zealand	0.83	7
Austria	0.81	8
Canada	0.81	9
Australia	0.81	10
United Kingdom	0.81	11
Estonia	0.80	12
Singapore	0.80	13
Japan	0.79	14
Belgium	0.77	15
Hong Kong SAR, China	0.77	16
Czech Republic	0.74	17
France	0.74	18
United States	0.73	19
Republic of Korea	0.72	20
Portugal	0.72	21
Uruguay	0.71	22
Spain	0.70	23
Costa Rica	0.68	24
Poland	0.67	25
Slovenia	0.67	26
Chile	0.67	27
St. Kitts & Nevis	0.66	28
Romania	0.65	29
Barbados	0.65	30
Italy	0.65	31
United Arab Emirates	0.65	32
St. Lucia	0.63	33
Antigua & Barbuda	0.63	34
Croatia	0.61	35
Grenada	0.61	36
St. Vincent & the Grenadines	0.61	37
Georgia	0.61	38
Greece	0.60	39
Bahamas	0.60	40
Dominica	0.60	41
Jordan	0.60	42
Ghana	0.59	43
South Africa	0.59	44
Botswana	0.58	45
Argentina	0.58	46
Jamaica	0.58	47
Trinidad & Tobago	0.56	48
Senegal	0.55	49
Hungary	0.55	50
Mongolia	0.54	51
Brazil	0.54	52
Malaysia	0.54	53
Tunisia	0.53	54
Bulgaria	0.53	55
Bosnia & Herzegovina	0.53	56
Macedonia, FYR	0.53	57
Nepal	0.53	58
Sri Lanka	0.52	59
Peru	0.52	60
Panama	0.52	61
India	0.52	62
Indonesia	0.52	63
Kazakhstan	0.51	64
Belarus	0.51	65
Malawi	0.51	66

[35] http://www.masralarabia.com/%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9/1470068-%D9%81%D9%8A-%C2%AB%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%C2%BB---4-%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%AA%D9%87%D9%88%D9%89-%D8%A8%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B9

فيما جاءت أوغندا وباكستان وبوليفيا وإثيوبيا وزيمبابوي والكاميرون ومصر وأفغانستان وكمبوديا وفنزويلا في المراكز العشرة الأخيرة.

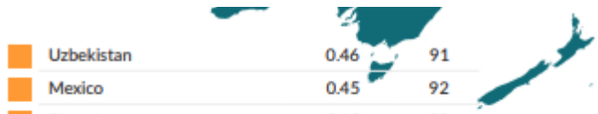

Uzbekistan	0.46	91
Mexico	0.45	92
Sierra Leone	0.45	93
Liberia	0.45	94
Kenya	0.45	95
Guatemala	0.44	96
Nigeria	0.44	97
Madagascar	0.44	98
Nicaragua	0.43	99
Myanmar	0.42	100
Turkey	0.42	101
Bangladesh	0.41	102
Honduras	0.40	103
Uganda	0.40	104
Pakistan	0.39	105
Bolivia	0.38	106
Ethiopia	0.38	107
Zimbabwe	0.37	108
Cameroon	0.37	109
Egypt	0.36	110
Afghanistan	0.34	111
Cambodia	0.32	112
Venezuela	0.29	113

واستند المؤشر على 4 عوامل رئيسية توضح إلى أي مدى تطبق سيادة القانون في أي دولة. احتلال مصر هذا المركز المتأخر يعني أن هذه العوامل شبه غائبة عن الدولة العربية الأكثر تعدادا سكانيا.

العامل الأول، بحسب الموقع الرسمي ل "مشروع العدالة العالمي" هو مدى القيود على السلطات الحكومية، وينقسم إلى:

- قدرة السلطة التشريعية على تحديد السلطات الحكومية بشكل فعال.
- قدرة السلطة القضائية على تحديد السلطات الحكومية على نحو فعال.
- تحجيم السلطات الحكومية من خلال مراجعات وتدقيق مستقل.
- معاقبة المسؤولين الحكوميين على سوء السلوك.
- مدى خضوع عملية نقل السلطة إلى القانون.

العامل الثاني:

هو غياب الفساد وينقسم إلى:

- عدم استخدام مسؤولي السلطة التنفيذية مناصبهم لتحقيق أرباح شخصية.
- عدم استخدام مسؤولي السلطة القضائية مناصبهم العامة لتحقيق أرباح شخصية.
-عدم استخدام مسؤولي الشرطة والجيش مناصبهم العامة لتحقيق أرباح شخصية.

- عدم استخدام مسؤولي السلطة التشريعية مناصبهم العامة لتحقيق أرباح شخصية.

العامل الثالث:

يتمثل في مدى الانفتاح الحكومي، وينقسم إلى:

- حق الحصول على المعلومات.
- المشاركة المدنيـــــة.
- آليات تقديم الشكاوى.

أما العامل الرابع والأخير:

مدى التزام الدولة بالحقوق الأساسية، وينقسم إلى:

-- المساواة في المعاملة وغياب التمييز.
- الضمان الفعال لحق الأشخاص في الحياة والأمن.
- حصول المتهمين على حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة.
- الضمان الفعال لحرية الرأي والتعبير.
-الحرية الدينية.

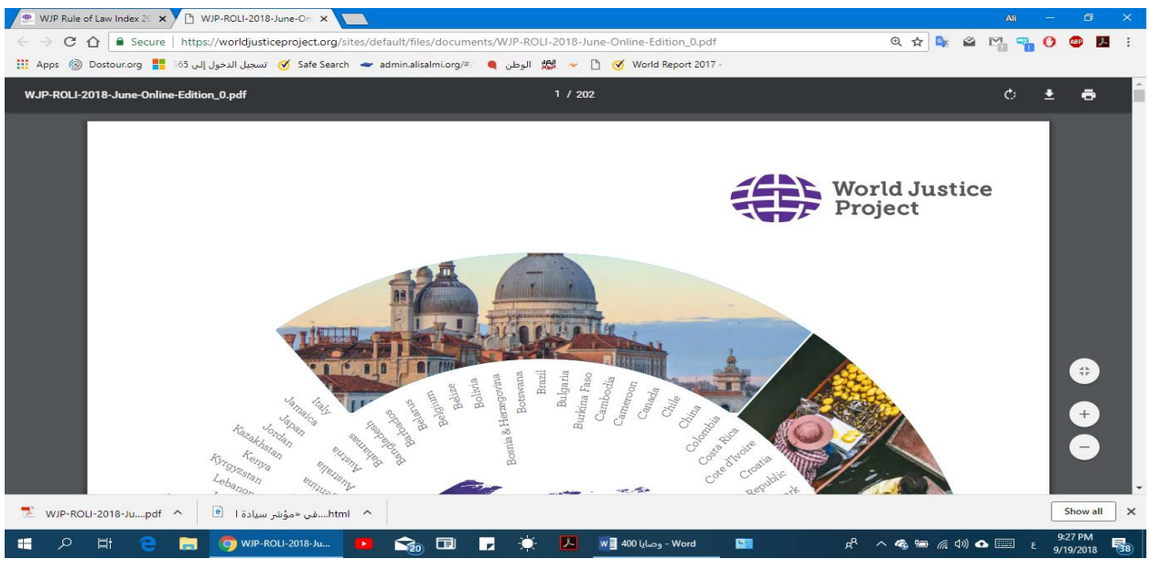

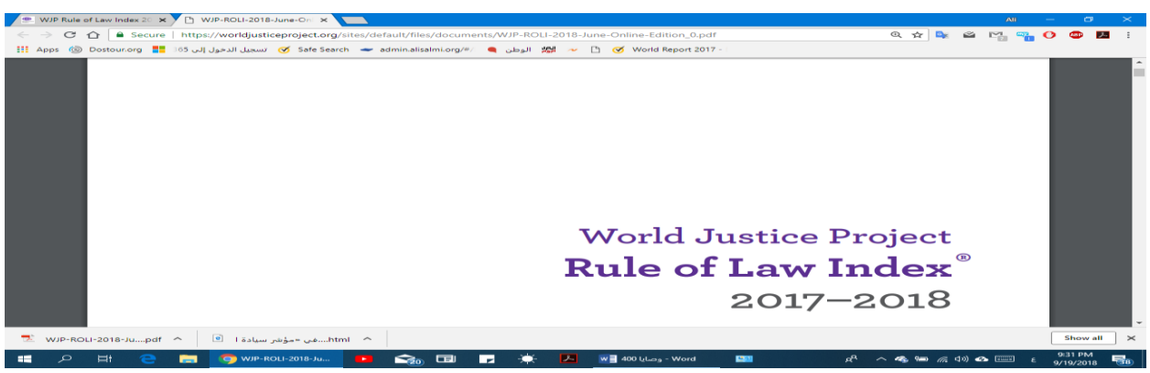

لقراءة التقرير الكامل باللغة الإنجليزية انقر على الرابط التالي:

https://worldjusticeproject.org/sites/default/files/documents/WJP-ROLI-2018-June-Online-Edition_0.pdf

رابعاً: دعم المواطنة وتأكيد وحدة الشعب المصري

وتؤكد المادة الأولى من دستور البلاد أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

كتاب المواطنة سامح فوزي.pdf

لقراءة الكتاب ينم النقر على كلمة PDF

خامساً: استقلال القضاء

تقضي المادة 184 بأن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم."

ومقتضى تفعيل المبدأ الدستوري باستقلال القضاء أن يتم استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة أو مطمع أو تهديد أو استثناء. وأن يكون مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة. وأن تتوفر المحاكمات المحاكمة العادلة لكل مصري أمام قاضيه الطبيعي. كما يتأكد استقلال القضاء بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وضمان استقلال النيابة عن وزير العدل، وتعيين رؤساء المحاكم العليا (الدستورية، الإدارية العليا، النقض، وكذلك النائب العام)، إما بالأقدمية أو الانتخاب من بينهم، وتبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى وليس لوزير العدل.

https://youtu.be/ROvFEjZc-dY

https://youtu.be/-tbxC2pYyic

https://youtu.be/hK8nWSD3y5E

ملحق يُذكر بمؤتمر العدالة الأول

شهادة شيخ القضاة[36]

كتب المستشار الراحل يحيى الرفاعي، شيخ القضاة ومؤسس تيار الاستقلال معلقا على سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء مقالا بعنوان "جرجرة" قال فيه:

"في بعض بلاد العالم يصبح القاضي المتمسك باستقلاله كالقابض على الجمر ... فلا يستطيع ان يعلن حكما تستاء منه الحكومة قبل أن يراجع نفسه آلاف المرات، فليس صحيحا على اطلاقه أنه لا سلطان على القضاء إلا للقانون وضمائرهم، فالسلاطين كثير. وفى هذا المناخ لابد أن يشك الناس في استقلال القرار القضائي سواء من حيث مضمونه أو توقيته".

فقد نشرت روز اليوسف بعدد 15 يوليو 2000 حوارا شيقا مع الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب، جاء فيه انه كان يتوقع صدور الحكم بعدم الدستورية محل التعليق وأن تقرير المفوضين كان معدا منذ ست سنوات وأنه في الاجتماعات المغلقة التي ترأسها الرئيس مبارك نوقش توقيت الحكم، فسأله المحرر: "كلامك يعنى أنه كان هناك اتفاق بينكم وبين المحكمة الدستورية العليا لإصدار الحكم في هذا التوقيت حرصا على الصالح العام من وجهة نظركم وذلك بدلا من صدوره أثناء انعقاد المجلس ...ما رأيك؟"

فأجاب سيادته: "لن ازيد على ذلك ولا تجرجرني.. المحكمة الدستورية راعت المصالحة العامة ومتطلبات الاستقرار السياسي".

كتب المستشار الرفاعي هذا الكلام تعليقا على حكم المحكمة الدستورية الصادر في 8 يوليو 2000 ببطلان مجلس الشعب لبطلان قانون الانتخابات، بعد ست سنوات من رفع الدعوى أمامها، والذي لم يصدر إلا بعد أن سمح مبارك بإصداره!

وتحت عنوان "أهمية الثقة العامة في القضاء" كتب الرفاعي يقول "ولا مراء في أن غياب الثقة العامة في القضاء والقضاة، لا يؤدى فقط إلى عودة العنف وتفشى الظلم والفساد والكساد والتخلف، وإنما يؤدى كذلك إلى انحلال جميع الروابط الاجتماعية والقيم الأخلاقية وشيوع البلطجة وانهيار القانون وتقويض دعائم الحكم".

صفوة القول أنه بغير قضاء كفء ومستقل تماما إداريا وماليا عن السلطتين الآخرتين، وموثوق به تبعا لذلك، تتعرى حقوق المواطنين من الحماية القضائية، ويفسد تكوين السلطة التشريعية، وتتغول السلطة التنفيذية السلطتين الآخرتين، وتنعدم حريات المواطنين وحقوقهم العامة والخاصة، ومن باب أولى يكون الحديث

---

[36] نقلاً عن مقال للسيد/ محمد سيف الدولة

عن نزاهة الانتخابات أو الاستقرار السياسي أو الاصلاح الاقتصادي أو الدولة العصرية حديثا للتلهي والتضليل والخداع ومضيعة الوقت.
ومن هنا قام حق الأمة في أن تتعرف بكل دقة على أحوال قضائها وقضاتها كما تتعرف على أحوال جيشها ورجاله وقدرته على حماية الوطن.
ومن هنا أيضا كان الدفاع عن استقلال القضاء في كل فقه وفى كل الإعلانات العالمية.
"لهذا الاستقلال هو واجب الأمة بأسرها وواجب كل فرد فيها لأنهم يدافعون بذلك عن حرياتهم وشرعهم وسائر حقوقهم وحرماتهم".
وفى موضع آخر كتب "كيف يقال إن القضاء عندنا مستقل والقضاة مستقلون، لمجرد النص على ذلك في الدستور، في حين أن كل شئون القضاء والقضاة الإدارية والمالية بل الصحية والاجتماعية.. بيد وزير العدل أي بيد السلطة التنفيذية.. بل إن ادارة التفتيش القضائي التي تحاسب القضاة فنيا وإداريا وتأديبيا وتمسك بزمام ترقياتهم وتنقلاتهم وانتداباهم وإعاراتهم ومكافآتهم بالعمل الإضافي، هي جزء من مكتب الوزير أي جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية".
ولقد ترأس المستشار يحيى الرفاعي مؤتمر العدالة الأول عام 1986 حين كان رئيسا بحق لنادى القضاة، وهو المؤتمر الذي قدم تصورا كاملا لاستقلال القضاء ومن توصياته ما يلي:
"إسناد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح إلى إحدى هيئتي محكمة النقض المنصوص عليهما في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بحسب الأحوال، وإعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء وهو ما يستتبع الغاء الفصل الخامس من الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 إذ لا مبرر لقيام هذه المحكمة في دولة موحدة".
وفى نهاية هذه السطور القليلة التي أخذناها من رسائل التحذير الكثيرة التي أطلقها شيخ المناضلين مبكراً من أجل استقلال القضاء، والتي حملها بعده الجيل الحالي من القضاة الشرفاء الذين تصدوا لنظام مبارك من خلال ناديهم برئاسة المستشار زكريا عبد العزيز، وكانوا رأس حربة في مواجهته، مما عجل بسقوطه، وذلك قبل أن تحاصرهم الدولة وتنقض عليهم لإنجاح قائمة المستشار الزند في انتخابات نادى القضاة مرتين: الأولى قبل الثورة في 13 فبراير 2009، والثانية، ويا للعجب، بعد الثورة في 24 مارس 2012..
في نهاية هذه السطور نقول إنه قد آن الأوان أن نضع معركة تحرير القضاء وتطهيره، على رأس أولوياتنا بعدما رأينا، في أكثر من مناسبة، كيف يمكن أن يكون القضاء التابع والمخترق والمقيد، سلاحا بتارا في وجه الثورة والثوار.

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[37]

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.[38]

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع

---

[37] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html

[38] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 541.

مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

8. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
9. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفى الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

10. يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

شروط الخدمة ومدتها

يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.
ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

17. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهينة وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

18. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

19. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

20. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

سادساً: الحرص على استقلال الجامعات

حسب نص المادة 21 من الدستور تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون.

ولكي تتمكن الجامعات المصرية من معايشة زمن العولمة والتعامل مع مفرداته واستيعاب التقنية التي فرضت نفسها على مختلف قطاعات الحياة المعاصرة، فإن عليها أن تخوض عملية تغيير شامل وجذري يتعدى الشكل إلى المضمون بحيث يحقق الصورة المتناسبة مع متطلبات العصر.

وتتطلب عملية التغيير في المقام الأول ضمان وتأكيد استقلال الجامعات أكاديميا وإدارياً ومالياً، ومن ثم تستطيع الانطلاق في طريق التحديث وبناء قواعدها العلمية والبحثية وتجديد تقنياتها التعليمية والسبق في الخدمات المجتمعية والتميز على المستوى العالمي.

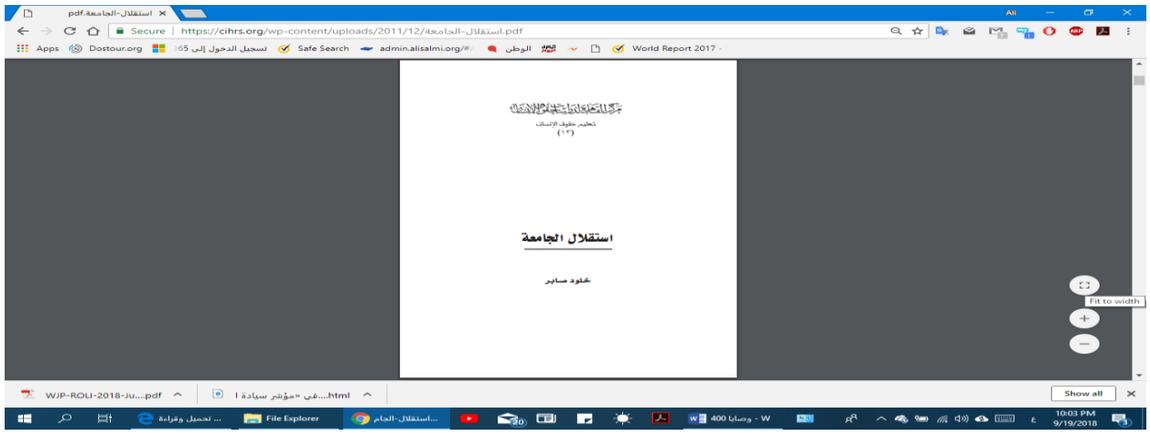

استقلال-الجامعة.pdf

لقراءة الكتاب ينم النقر على كلمة PDF

https://youtu.be/NtRbKxJP3sA

سابعاً: التأكيد على بقاء القوات المسلحة مؤسسة وطنية تنفذ الدستور

تنص المادة 200 من الدستور على أن "القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، وتحظر على أي فرد

أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون".

ومنذ تفجر ثورة 25 يناير 2011 حُملت القوات المسلحة أعباء تخرج عن نطاق ذلك النص الدستوري حين قرر حستي مبارك عند تنحيه عن منصبه كرئيس للجمهورية تكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة "إدارة شؤن البلاد" بالمخالفة لنص دستور 1971 الذي أقسم على احترامه، حيث نصت مادة 84 أنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

وأدى ذلك التكليف إلى انشغال المجلس الأعلى للقوات المسلحة ـ والقوات المسلحة بالتالي ـ بالشأن السياسي والاصطدام بالقوى السياسية والمجتمعية والتورط في إعادة تشكيل لجنة تعديلات دستور 1971 وجعل رئاستها للمستشار طارق البشري بعد أن كانت وفق القرار الأصلي الذي كان قد أصدره نائب رئيس الجمهورية عمر سليمان برئاسة المستشار سري صيام! وتلك التعديلات الدستورية كان مبارك قد اقترحها في محاولة منه لإقناع الثائرين في ميدان التحرير بالرجوع عن مطالبتهم إياه بالرحيل.

ثم كان قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالاستمرار في إجراءات التعديلات الدستورية رغم أن المجلس كان قد أعلن في بيانه الأول يوم 13 فبراير 2011 تعطيل دستور 1971 إلا أنه انحاز إلى قرارات لجنة طارق البشري وتم إجراء استفتاء 19 مارس 2011 على تلك التعديلات لدستور "معطل"!!!

وعلى الرغم من مطالبة القوى السياسية والمجتمعية بضرورة صياغة دستور جديد بعد ثورة 25 يناير ، إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر إعلاناً دستورياً في 30 مارس 2011 انحاز فيه إلى توصيات لجنة البشري كاملة وأهمها ما نصت عليه من ضرورة قيام أول مجلسين للشعب والشورى يتم انتخابهما باختيار ـ وذكر في موضع آخر بانتخاب ـ مائة عضو للجمعية التأسيسية التي ستقوم بوضع دستور جديد، وبذلك جاءت فكرة إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد للبلاد يحل محل دستور 1971 "المعطل"، وذلك ما أدى إلى انحراف الثورة عن مسارها الطبيعي وأدخل البلاد في متاهة الانتخابات التشريعية التي كانت جماعة الإخوان المسلمين

أكثر استعداداً وتنظيماً لخوضها ما أسفر عن حصولها وحزب النور المتحالف مها على أغلبية مجلس الشعب ثم مجلس الشوري في انتخابات 2012/2011.

كذلك استجاب المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى مطلب جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها من الأحزاب السلفية، وقرر إجراء الانتخابات الرئاسية في 2012 وقبل أن يعد دستور جديد للبلاد ومن ثم جرى انتخاب أول رئيس للجمهورية بعد الثورة في ظل دستور تم تعطيله بقرار نفس المجلس الأعلى للقوات المسلحة!!!

من ناحية أخرى، انشغل المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن تطبيق شروط تأسيس الأحزاب السياسية التي نص عليها القانون رقم 40 لسنة 1977 وخاصة ما جاء في المادة 4 من عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم 23 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، أو على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

وبذلك تم السماح بتأسيس أحزاب دينية كان من أهمها حزب "الحرية والعدالة" الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين وحزب "النور" السلفي، والذين تمكنا من الفوز بالأغلبية في انتخابات مجلس الشعب 2011 ومجلس الشورى 2012، ومن ثم تحكما في تشكيل "الجمعية التأسيسية" التي أنتجت دستور 2012 الإخواني!!! والمطلوب الآن العودة إلى تأكيد النص الدستوري بشأن الدور الأصلي للقوات المسلحة وإبعادها من العمل السياسي والاقتصادي خارج نطاق مهامها الرئيسة!!!

https://youtu.be/sWITGPhcasU

https://youtu.be/WX4zPoth2eY

https://youtu.be/hgCu46iblU4

https://youtu.be/WDpXwcsZqQ4

القوات المسلحة في دستور 2014

المادة 200

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

وكان دستور 1971 قد نص في مادته رقم مادة 180 أن الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

من ناحية أخرى، تعرض دستور 2012 في مادة مقابلة برقم المادة 194أن القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون.

والملاحظ أن المادة 200 من دستور 2014 قد جمعت كل ما يخص القوات المسلحة:

1. ملكية الشعب للقوات المسلحة،
2. المهمة الرئيسة للقوات المسلحة هي حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها،
3. تفرد الدولة بإنشاء القوات المسلحة، وحظر إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة،
4. للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

والملاحظ أن دستور 1971 لم يشر إلى كيان باسم المجلس الأعلى للقوات المسلحة ولكن اكتفى في المادة 182 بالنص على أن ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. وهو الأمر الذي تعرضت له المادة 203من الدستور الحالي بالتفصيل.

والخلاصة في تحليل هذه المادة رقم 200 أن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي حماية البلاد، والمفهوم عادة من مثل تلك المادة هي الحماية ضد العدوان الخارجي الذي قد تتعرض له البلاد، ولكن ما حدث . ويحدث حتى الآن . هو إنهاك القوات المسلحة المصرية في حرب ضروس ضد جماعات الإرهاب الداخلي وعناصر الفتنة والتكفير في سيناء فضلاً عن باقي محافظات مصر التي تعاني من وطأة الإرهاب والقتل والتدمير الذي تمارسه جماعة الإرهاب الإخوانية وحلفائها مدعومة بالتنظيم العالمي للإخوان ودول أوروبية ودولة عربية، ناهيك عن الدعم والموالاة المستترة والمعلنة لتلك الجماعة من الولايات المتحدة الأميركية!

كما يتم إشغال القوات المسلحة المصرية في أعمال دعم البنية التحتية المهترئة في أغلب محافظات مصر، وفي المعاونة الشعبية بتوفير السلع الغذائية وخفض الأسعار كما هو حادث حتى الآن [2018]!

تلك المهام المضافة إلى القوات المسلحة المصرية والتي بلغت قمتها بعد تخلي الرئيس الأسبق مبارك عن منصبه وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، تدعو إلى التفكير في تكوين قوات متخصصة لمهام مكافحة الإرهاب ودعم الشرطة المدنية تشرف عليها قيادات من القوات المسلحة بما يؤدي إلى تفرغ القوات المسلحة الرئيسة لمهامها القتالية دفاعاً عن الوطن ضد التهديدات الخارجية. وقد يكون تقديم مثل هذا الاقتراح ومناقشته من الواجبات الأساسية لمجلس النواب!!!

القوات المسلحة بعد تعديل دستور 2014 عام 2019

المادة 200 بعد التعديل

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

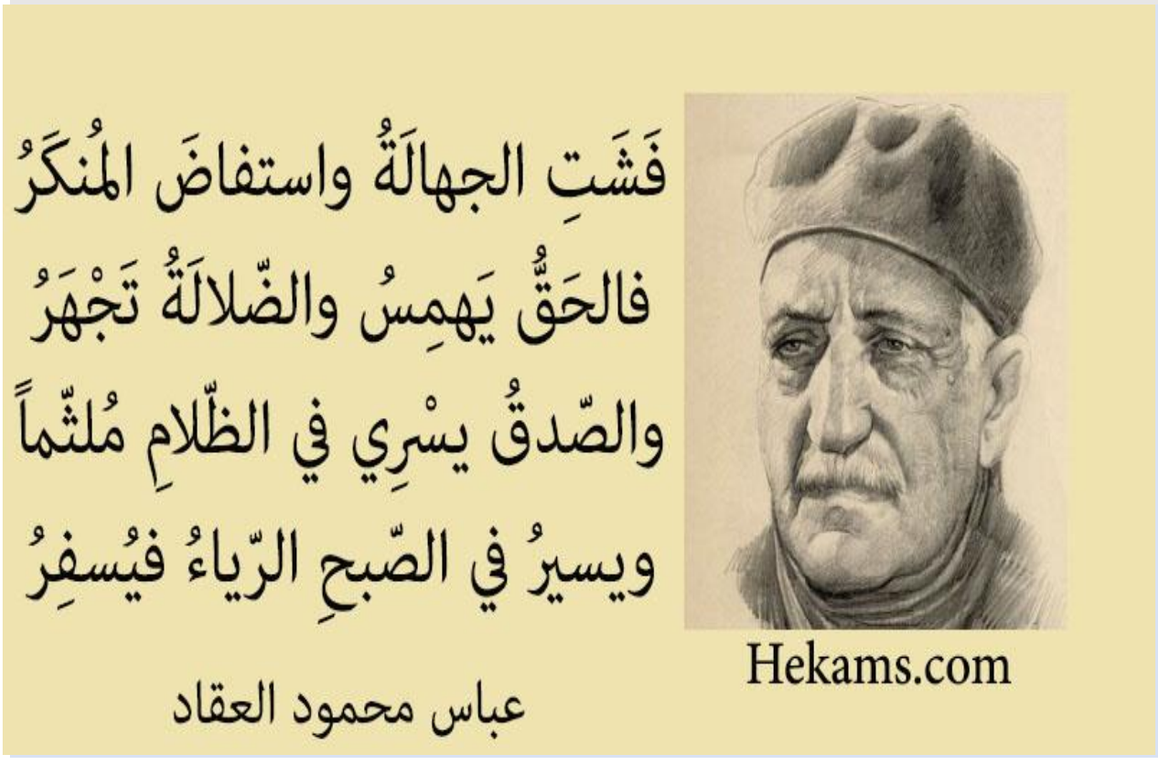

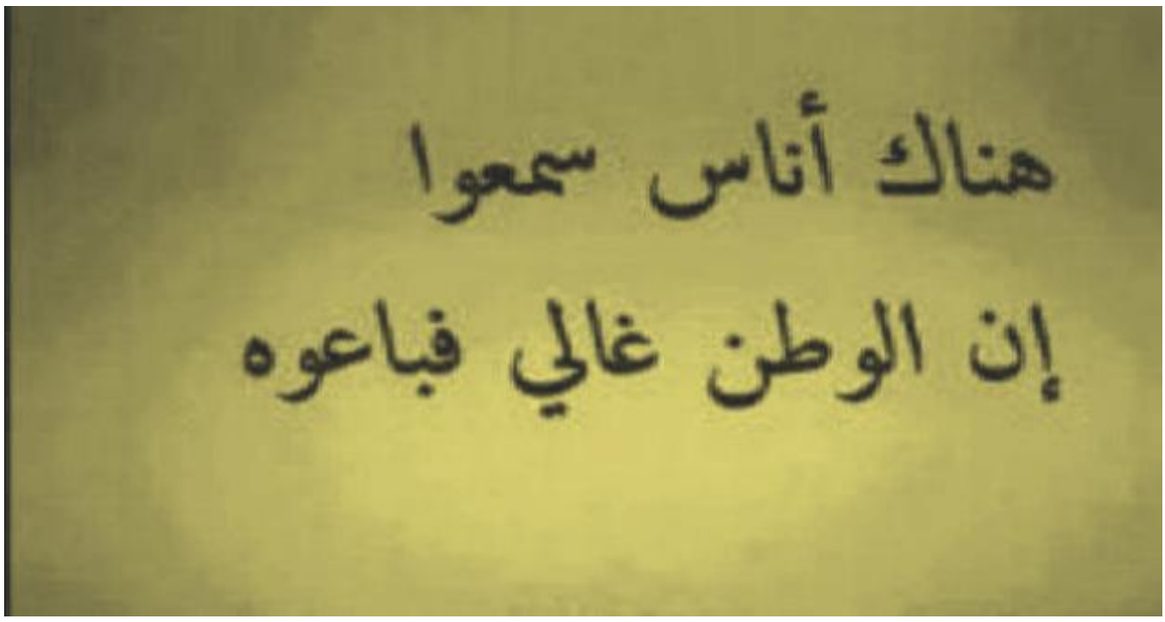

الرسالة العاشرة : التمكين والتحول نحو اللامركزية

يشار في أدبيات علم الإدارة إلى مفهوم "التمكين" Empowerment بمعنى زيادة القدرة الروحية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد والمجتمعات. ويقصد بالتمكين عملية زيادة قدرة الأفراد أو الجماعات على اتخاذ خيارات وتحويل تلك الخيارات إلى الإجراءات والنتائج المطلوبة. ومن أهمها المساهمة في العمل العام وتحقيق أهداف الوطن بما يعود بالنفع على الفرد والجماعة والأمة جميعها.

ويشير مصطلح "التمكين" إلى تدابير ترمي إلى زيادة درجة الاستقلال الذاتي وتقرير المصير لدى الناس والمجتمعات المحلية لتمكينهم من تمثيل مصالحهم بطريقة مسؤولة ومحددة ذاتيا، والتمكين كفعل يشير إلى عملية التمكين الذاتي والدعم المهني من الناس، والتي تمكنهم من التغلب على شعورهم بالعجز، وعدم وجود نفوذ، وادراك واستخدام مواردهم للقيام بالعمل بقوة.

كما ينظر إلى "التمكين" كأداة لزيادة مسؤولية المواطن. ويمثل التمكين مفهوما رئيسيا في الخطاب المتعلق بتعزيز المشاركة المدنية. إن التمكين كمفهوم، يتميز بالتحرك بعيدا عن الشعور بالعجز نحو تصور أكثر توجها نحو القوة، يمكن العثور عليه بشكل متزايد في مفاهيم الإدارة، وكذلك في مجالات التعليم المستمر والمساعدة الذاتية.

ومن المقومات الرئيسة في تفعيل "التمكين" التحول إلى اللامركزية في أعمال الإدارة العامة والمحلية في الدولة، بما يؤدي إلى صقل مهارات الأفراد والجماعات في المشاركة بإيجابية في العمل العام، وزيادة قدراتهم على اتخاذ القرارات وتحمل المسئوليات.

اللامركزية أساس لبناء مجتمع ديموقراطي ودعامة للتنمية المحلية

نظم دستور 1971 شئون الحكم المحلي في المواد 161، 162، و 163 من الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية وتحت عنوان " الإدارة المحلية"، واستخدم وصف "الإدارة المحلية" اتساقاً مع التوجه الرسمي الذي بدأ مع أول قانون صدر في العام 1964 بعنوان " الإدارة المحلية"، إلا أن القانون رقم 43 الصادر في 1979 حمل عنوان " قانون نظام الحكم المحلي"، ومع ذلك فقد كانت سمة التوجه الرسمي نحو مسألة المحليات هي التردد، فقد كانت الممارسة الفعلية تتمثل دائماً في إتباع نظام للإدارة المحلية تتركز فيه معظم السلطات في الوزارات المركزية مع إنشاء مديريات للخدمات على

المستوى المحلي لمباشرة بعض الاختصاصات في حدود ضيقة من الصلاحيات وتحت الإشراف والسيطرة والهيمنة من الوزراء المركزيين.

ومع صدور القانون رقم 43 المشار إليه تم استخدام تعبير الحكم المحلي بديلاً عن الإدارة المحلية، ولكن مع بقاء السمات الأساسية للنظام كما هي ولم يكن فيه من الحكم المحلي إلا الاسم، أما صلاحيات التشريع والتمويل والموازنات وغيرها من سمات الحكم المحلي فقد بقيت على حالها منحصرة في المستوى المركزي.

ثم صدرت عدة قوانين لتعديل بعض مواد القانون وهي تحمل اسم "الحكم المحلي"[39].

ولكن صدر القانون رقم 145 لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 43 ليغير اسمه إلى " قانون نظام الإدارة المحلية" حيث نص على أن تستبدل بعبارتي " الحكم الحلي" و"الوزير المختص بالحكم المحلي" عبارتا " الإدارة المحلية" و" الوزير المختص بالإدارة المحلية". وهكذا نرى أن الدولة تراجعت عن استخدام وصف الحكم المحلي الذي يقوم على درجة عالية من اللامركزية لتكرس توجهها نحو حكومة مركزية متحكمة في كافة شئون المحليات، مع ترك هامش ضيق من حرية الحركة للوحدات المحلية بجناحيها من مجالس شعبية محلية منتخبة والإدارات التنفيذية التابعة لوزارات الخدمات المركزية من تعليم وصحة وغيرها.

وبصدور دستور 2014 استمر المشرع الدستوري في استخدام تعبير "الإدارة المحلية" وتضمن الفرع الثالث من الفصل الثاني المواد أرقام 175 إلى 180 الأحكام الخاصة بالإدارة المحلية، منها المادة 176 التي تنص على أن "تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلي وحدات الإدارة المحلية". كما نص الدستور في المادة 179 أن " ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم". بينما نصت المادة 242 من الأحكام الانتقالية على أن " يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (181) من هذا الدستور" وتنص تلك المادة 181 أن قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخّل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى .وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة

---

[39] قانون رقم 168 لسنة 1981، وقانون رقم 50 لسنة 1981

الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون".

ومن أسف أن مدة الخمس سنوات قد قاربت على الانتهاء في يناير 2019 أي بعد أربعة أشهر دون تنفيذ ما قضى به الدستور من تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج!!!

أثر المد الديموقراطي في التحول إلى اللامركزية

في عصر انتشار المد الديمقراطي في معظم أنحاء العالم، ومع تسارع التطورات التقنية والمعلومات وثورة الاتصالات، يصبح المطلوب والمحتم أن يتم التحول نحو نظام لا مركزي يتوافق مع أسس الديمقراطية ويمنح السلطات المحلية قدراً وافراً من الاستقلال المالي والإداري بما يتيح لها القدرة الأكبر في دفع التنمية المحلية وعلاج مشكلات التخلف الاقتصادي والاجتماعي على المستويات المحلية، ويطلق الطاقات المحلية للتنمية والتطوير وحل مشكلات الناس بقرار محلي.

وبرغم ما نص عليه الدستور الجديد لعام 2014 في المادة 176من أن "تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلي وحدات الإدارة المحلية" إلا أن مظاهر ذلك الدعم لم تتضح حتى الآن، تماماً كما حدث مع نص مماثل لدستور 1971 في تعديل 2007!!!

إن تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد في البلاد يتطلب التوسع في تطبيق اللامركزية والحد من سيطرة الحكومة المركزية على كافة الأنشطة والموارد واستمرارها في تجاهل الطاقات والقدرات المتاحة بالمحليات. إن تطوير نظام الإدارة المحلية نحو اللامركزية يمثل دفعة قوية في اتجاه تدعيم الحكم الديمقراطي وإشاعة العدل والمساواة بين مناطق الجمهورية ومحافظاتها بحيث لا تتركز الخدمات ومصادر النمو في القاهرة الكبرى والدلتا، بينما تحرم محافظات الصعيد وجنوب الوادي وسيناء من فرص النمو المتكافئة.

وثمة موضوعات محورية لا بد من التعامل معها في هذا السياق يأتي في مقدمتها إعطاء المجالس المحلية حق التشريع في الأمور المحلية ، وإقرار مبدأ التمويل المحلي ومنح المستوى المحلي سلطة اتخاذ القرار في إعداد الموازنات وتقرير مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق، واستكمال تطبيق مفهوم " الموظف المحلي" والقضاء على الازدواجية التي يعاني منها العاملون في مديريات الخدمات حيث يخضعون للسلطة

المحلية بينما يتبع وكلاء الوزارات للوزراء المركزيين ، ثم قضية أسلوب اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية والتحول عن أسلوب التعيين المركزي إلى أسلوب يقوم على حق المواطنين في الاختيار.

إن التحول نحو اللامركزية لا يمكن أن يتم كإجراء منفصل ومنبت الصلة بعمليات التطوير المجتمعي الشامل وإعادة بناء الهياكل الإدارية في أجهزة الحكم على أسس ديمقراطية. ولذا يجب بناء استراتيجية شاملة للتحول نحو اللامركزية على المستوى العام وباعتبارها فلسفة عامة ونهجاً شاملاً يتعدى مجرد تطوير العلاقة بين الوزارات والأجهزة المركزية وبين وحدات الإدارة المحلية، ولكن يتم نقل سلطة اتخاذ القرارات مكانياً بحيث توجد في المواقع الأقرب للمشكلات والأنشطة التي تصدر بشأنها تلك القرارات [اللامركزية المكانية].

إن اللامركزية المستهدفة تتمثل في نقل السلطة من المستويات الإدارية أو السياسية أو المجتمعية الأعلى إلى المستويات الأدنى [اللامركزية الرأسية]. كذلك تستهدف نقل السلطة من مركز اتخاذ قرار وحيد وتوزيعها بين مراكز متعددة لاتخاذ القرارات على نفس المستوى في هيكل السلطة [اللامركزية الأفقية].

وتهدف اللامركزية المستهدفة إلى إشراك المتأثرين بقرارات سلطة ما في اتخاذ القرارات ذات الصلة بمنافعهم وأهدافهم، وتأكيد حقهم في المعرفة والحصول على المعلومات. كما تهدف اللامركزية إلى منع سيطرة فرد أو طائفة أو هيئة أو مؤسسة على موارد المجتمع واختياراته، وتمكين أصحاب المصلحة في الاختيار والمفاضلة وتحمل النتائج سلباً وإيجاباً أي [منع الاحتكار وحماية المنافسة وحرية الاختيار].

كذلك تحقق اللامركزية انفتاح قنوات ووسائل الاتصالات بين التقسيمات والمستويات التنظيمية داخل المنظمات والهيئات المجتمعية، وكذلك فيما بين تلك المنظمات والهيئات المجتمعية بعضها البعض، ومن ثم تقلل من فرص استئثار مستوى أو فرد أو فريق بالرأي والقرار من دون إتاحة الفرص المتكافئة لباقي عناصر المنظومة المعنية للمشاركة بالرأي والاختيار.

إن الديمقراطية هي المضمون الحقيقي للامركزية فهي في حقيقتها فلسفة إنسانية شاملة تهدف إلى تمكين الإنسان – الفرد والجماعة والمجتمع – من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وتحمل مسئوليات قراراته باعتباره شريك في المجتمع، الوطن، المنظمة....] له ذات الحقوق وعليه نفس الواجبات.

إن اللامركزية، في الحقيقة، هي فلسفة حياة ونمط إدارة مجتمعية شاملة تتجاوز مجرد النطاق الإداري الضيق، لتكون تعبيراً عن حق الإنسان في السيطرة على ما يؤثر على فرصه في الحياة والعيش الكريم. إن اللامركزية في التحليل الأخير، هي الإقرار

حقوق الإنسان في مجتمعه وتمكينه من ممارسة تلك الحقوق والمشاركة في تقرير مسار المجتمع وتوجهاته.

وإذا كانت الديمقراطية تعرف بأنها تمكين المواطنين من السلطة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نظام للانتخابات الحرة حيث يكون لكل مواطن فرصة متكافئة للوصل إلى مواقع السلطة، وأن جميع المواطنين ينعمون بحريات وحقوق متساوية، فإنها بذلك تمثل الإطار الحقيقي لفكرة اللامركزية، حيث يكون لجميع المحكومين في المجتمع فرصاً متكافئة للمشاركة في اتخاذ القرارات والوصول إلى السلطة، وأنهم جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

إن الركائز الرئيسة للديمقراطية تقوم على سيادة القانون، الفصل بين السلطات، التعددية، والتداول المقنن والسلس للسلطة، وانعدام القيود أو المعوقات التي تعيق أو تمنع أفراداً أو جماعات في الوطن من الوصول إلى السلطة، والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وضمان تكافؤ الفرص والتعادل في الحصول على عوائد استخدام استثمار موارد الوطن.

وكذلك فإن اللامركزية، هي الاتفاق على قواعد ومعايير معلنة تحكم العلاقات بين المستويات والمنظمات والطوائف في المجتمع، وهي التعددية في مراكز اتخاذ القرار وعدم حصرها أو تركيزها في جهة أو مستوى واستبعاد الآخرين، وهي الفرص المتاحة للجميع للمشاركة في تحمل المسئوليات لا يحدهم في ذلك سوى القدرة والخبرة والكفاءة التي يتوافق الجميع على تعريفها وتحديدها بشفافية.

واللامركزية أيضاً – باعتبارها تعبيراً عن الديمقراطية – هي ضمان التعادل في السلطة والمسئولية بين طوائف المجتمع، وأن يخضع الجميع – حكاماً ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين – لسلطة القانون وحكم القضاء، ومن ثم فهي أيضاً أن يكون ما يحصل عليه المشاركون في العمل متكافئاً مع ما يقدمونه من جهد وخبرة وكفاءة بغض النظر عن شخوصهم وأصولهم الاجتماعية أو علاقاتهم السياسية.

إن اللامركزية هي انعكاس للفكر الديمقراطي، وهي كذلك الصورة الأصلية لمفهوم الحوكمة الذي يقوم على التوزيع المتعادل للسلطة بين فئات وطوائف ومستويات أصحاب القرار، والمعاملة المتساوية لجميع أصحاب المصلحة، والشفافية والإفصاح، واعتماد المعايير الموضوعية في المحاسبة والمساءلة.

أهداف التوجه لتطبيق اللامركزية

إن التوجه لتطبيق اللامركزية ليس هدفاً في ذاته، بل وسيلة لتحقيق غايات محورية هي:

1. تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين أعضاء المجتمع [المواطنين في الوطن، العاملون في المنظمات والأجهزة الإدارية وغيرها من مؤسسات في قطاعات المجتمع المختلفة].
2. تمكين المواطنين وإتاحة الفرص العادلة لهم لمباشرة قدراتهم وطاقاتهم وإبداعاتهم في خدمة الأهداف والقضايا العامة، وكذلك تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة من دون تعارض بين الاثنين.
3. تأمين مستقبل المجتمع – الوطن، المنظمة – بتوزيع السلطات والصلاحيات وحق اتخاذ القرارات لتجنب الانحصار والتجمد فيما يتاح لسلطة مركزية من خبرات وقدرات هي محدودة بطبيعتها مهما بلغت، وهي بحكم الطبيعة البشرية منحصرة في أساليب التفكير والرؤى الشخصية والمنافع الذاتية لمن يركزون السلطات في أيديهم مستبعدين أغلبية أصحاب المصالح من المشاركة فيها.
4. سد منابع الفساد الذي ينمو وينتشر في ظل ما تفرضه النظم المركزية عادة من غياب الشفافية، وعدم وضوح معايير وقواعد اتخاذ القرارات، وما تسمح به من تحلق المنافقون والمتسلقون حول صاحب السلطة المركزية مطمئنين إلى حمايته لهم وعدم قدرة سلطات التحقيق والقضاء من الوصول إليهم لارتباطهم بالحاكم، الزعيم، الرئيس، القائد الإداري... صاحب السلطة المركزية من دون منازع.

التخطيط لتطبيق اللامركزية

إن التخطيط السليم والتدرج المنهجي لتطبيق اللامركزية يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الوطن والمواطنين، تتمثل فيما يلي:

1. توسيع قاعدة المشاركة في بحث قضايا الوطن واتخاذ القرارات، ومن ثم استثمار طاقات المواطنين والاستفادة مما لديهم من خبرات وطاقات ذهنية وإبداعية.
2. تنويع الخبرات وطرح حلول وبدائل متنوعة لمواجهة المشكلات، والخروج من أسر الفكر المركزي المتوحد مع شخص القائد أو المسئول التنفيذي، والذي عادة ما يكون الزمن والمتغيرات قد تجاوزته.
3. تكوين كوادر متجددة وأجيال صاعدة من القياديين القادرين على تبوأ مناصب الحكم وتحمل مسئوليات المواقع التنفيذية.
4. تسريع عمليات التنمية الوطنية على المستويات المحلية وزيادة القدرة على الكشف عن الموارد والثروات الوطنية وإتاحة الفرص لاستثمارها بسرعة حيث تكون القيادات من أصحاب السلطة والقادرين على اتخاذ القرارات قريبين من

تلك الموارد وعارفين بما يتحقق عن استثمارها من مزايا وعوائد قد تكون في الغالب بعيدة عن إدراك أو اهتمام المستويات المركزية.

مقومات تطبيق اللامركزية

إن تطبيق اللامركزية يقتضي، في المقام الأول، أن يتم على المستوى التنظيمي الأعلى في الوطن، ثم يتدرج نحو إقامة اللامركزية في الإدارة المحلية، ونقصد بذلك ما يلي:

1. تأكيد النص الدستوري بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وإلغاء كل حالات سيطرة السلطة التنفيذية وتحكمها في السلطة التشريعية من خلال تدخلها في عمليات الانتخابات التشريعية ووقف تدخل الأجهزة الأمنية والسلطات المركزية في العمليات الانتخابية.
2. تأكيد استقلال القضاء وإلغاء سيطرة وزارة العدل على شئون القضاء التي يجب أن تكون في يد القيادات القضائية ذاتها.
3. تحويل أجهزة الوزارات المركزية لتكون مراكز تجمع للخبرات تتولى بالأساس وظائف التخطيط الاستراتيجي وتوفير المساندة للهيئات التابعة لها والوحدات المحلية في تنفيذ مشروعاتها وعملياتها المحققة لأهداف الوطن واحتياجات المواطنين.
4. إلغاء سيطرة وزارة التعليم العالي على الجامعات والتطبيق الصحيح لقانون تنظيم الجامعات الذي يمنحها استقلالاً مالياً وإدارياً وأكاديمياً، بحيث تتكفل الجامعة بجميع شئونها، وإلغاء سيطرة وزارة البحث العلمي على مراكز ومؤسسات البحث العلمي وإطلاق طاقاتها في ممارسة أنشطتها وفق رؤية وطنية شاملة، وتطبيق مفاهيم المساءلة والمحاسبة بالنتائج.
5. التحول إلى الانتخاب كوسيلة أساسية في اختيار المسئولين التنفيذيين في المنظمات العامة بقدر ما تسمح به طبيعة كل منظمة، وبذلك نرى العودة إلى نظام الانتخاب لاختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وغيرهم من القيادات الإدارية بحسب ما تسمح به طبيعة المنظمات والأجهزة التي يتولون قيادتها، وكذلك العودة إلى نظام انتخاب العمد.

مراحل التحول إلى اللامركزية

إن تطبيق اللامركزية على المستوى الوطني أولاً يمهد السبيل لتطبيقها في الإدارة المحلية بنقل السلطات المركزية إلى الوحدات المحلية في مجالات الخدمات العامة [التعليم، الصحة، تأمين فرص العمل وتوفير فرص تدريب وتنمية القوى العاملة..].

إن اتخاذ بعض القرارات لتفويض جانب من سلطات الوزراء المركزيين إلى المحافظين – وإن كان يمثل خطوة في الطريق نحو اللامركزية - إلا أن ذلك لن يحقق الطفرة المطلوبة في التنمية المحلية حيث لا يزال المحافظين – والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة – يفتقدون السيطرة على الأجهزة التنفيذية المحلية التي تدين بالولاء والطاعة للوزارات المركزية التي يتبعونها. من جانب آخر، فإن التحويلات من الوزارات المركزية تشكل ما يقرب من 90% من إيرادات الوحدات المحلية، ومن ثم فإن الموارد المالية الذاتية للمحليات ضعيفة للغاية ولا تمكنها من بدء وتنفيذ مشروعات مهمة للتنمية المحلية، ويظل اعتمادها بالأساس على ما تقرره الوزارات المركزية من مشروعات لكل محافظة في دائرة نشاطها بغض النظر عن احتياجات المحليات وتوجهات مجالسها الشعبية المنتخبة.

نحو استراتيجية متكاملة للتحول إلى اللامركزية

إن التوجه نحو اللامركزية في الإدارة المحلية، لا يجب أن يختزل في مجرد إصدار قانون جديد للإدارة المحلية يتبنى بعض مفاهيم اللامركزية وأدواتها، ولكنه يجب أن يتسع ليشمل بناء استراتيجية متكاملة لتحقيق التحول نحو اللامركزية تقوم على المحاور الأربعة التالية:

1. المنظومة التشريعية الكاملة لتأسيس وتدعيم للامركزية في السلطة المحلية.
2. البنية المؤسسية المتكاملة لأجهزة السلطة المحلية.
3. بناء وتنمية القدرات البشرية في مجالات أنشطة السلطة المحلية وتكريس انتماءهم لها.
4. بناء وتنمية وتحرير مصادر التمويل المحلي وتمكين السلطة المحلية من تدبير مواردها المالية وإدارة أموالها بحرية.

ويتم بناء هذه الإستراتيجية باستثمار كل طاقات الوطن ذات الخبرة وطرحها في حوار وطني شامل ومفتوح للوصول إلى أفضل الاختيارات من بين البدائل والنماذج والتجارب المتعددة في مصر والعالم فيما يتعلق بأفضل السيناريوهات لتحقيق التحول إلى اللامركزية وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من وراءه.

إن التوجه نحو اللامركزية في الإدارة المحلية يتطلب إعادة صياغة العلاقة بين الحكومة المركزية وبين مستويات الإدارة المحلية بحيث تختص الحكومة المركزية بالتخطيط الاستراتيجي للتنمية الوطنية الشاملة، فضلاً عن إدارة السياسة الخارجية للبلاد وإقامة العدل وتوفير أمن الوطن والمواطن، ووضع المعايير العامة والضوابط الهادفة إلى ضمان توافق قرارات الإدارات المحلية مع التوجهات الإستراتيجية لخطة التنمية

الوطنية. بينما تختص وحدات الحكم المحلي [المحافظات، المدن، القرى....] بوضع الخطط التفصيلية للتنمية المحلية وإدارة شئون المجتمع المحلي.

وتطبيقاً لهذا التوجه تختص وحدات الإدارة المحلية بتخطيط وتنفيذ برامج التنمية المحلية ومشروعاتها وتقديم الخدمات العامة في كل ما يتصل باحتياجات المواطنين المباشرة والتي يتم توفيرها محلياً [التعليم، الصحة، الثقافة، الرعاية الاجتماعية، الإسكان، المواصلات الداخلية، المرافق المحلية، تحسين وحماية البيئة، الرياضة، الخدمات الدينية، خدمات إطفاء الحرائق والإنقاذ والدفاع المدني.....]. وتقوم الإدارات المحلية بتنفيذ هذه الخدمات في إطار السياسات الوطنية والتي تتولى الوزارات والأجهزة المركزية مراقبة تنفيذها. كما يكون من سلطات الإدارة المحلية الإشراف على مقدمي الخدمات من القطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي جميع الأحوال، فإن التحول نحو اللامركزية لا يحول دون وجود بعض الخدمات العامة ذات الطبيعة الخاصة التي تستلزم إبقاءها في نطاق اختصاص جهات مركزية.

إن التحول نحو اللامركزية في الإدارة المحلية يقتضي تأكيد المقومات الأساسية لقيام سلطة محلية فاعلة وهي، وجود تشريع خاص للسلطة المحلية يؤكد إسباغ الشخصية الاعتبارية على وحدات السلطة المحلية وينزع عنها صفتها كامتداد للسلطة التنفيذية المركزية، وإتاحة فرص تفعيل نظام التمويل المحلي، وتأكيد تلازم السلطة المحلية مع أسس الديمقراطية ومن ثم يصبح الانتخاب الديمقراطي الحر هو أساس اختيار القيادات المحلية. وتحقيقاً لتلك المقومات نرى:

1. تطوير قانون الإدارة المحلية ليكون تشريعاً "للسلطة المحلية" يتبنى قواعد ومتطلبات اللامركزية بشكل متكامل، ويضع الأسس الموضوعية والعملية لتحقيق التحول نحو نظام لامركزي.
2. التأكيد على أن السلطة يقابلها مسئولية ومساءلة ومحاسبة، لذا يجب أن يكون لأعضاء الجالس الشعبية المحلية الحق في استخدام كافة وسائل المساءلة المتعارف عليها في المجالس التشريعية وفي مقدمتها حق طلب الإحاطة والسؤال والاستجواب وسحب الثقة.
3. أن تلتزم السلطة المحلية بإعداد خطة استراتيجية للتنمية المحلية الشاملة تتوافق في المدى الزمني وقواعد ومعايير الإعداد مع المعمول به في إعداد الخطة الوطنية للتنمية الشاملة. ويقتضي تفعيل هذا الاتجاه ما يلي:
   - تعتبر توجهات الخطة الوطنية للتنمية بمثابة المؤشرات فيما يتعلق باختصاصات ومجالات عمل السلطة المحلية.

- تلتزم السلطة المحلية باستطلاع احتياجات المجتمع المحلي ومجالات التنمية المستهدفة باعتبارها أهدافاً للتخطيط من أجل التنمية، وتحصل على موافقة المجلس الشعبي على تلك الأهداف.
- تراعي السلطة المحلية المعايير القومية التي تعدها الوزارات المركزية ذات العلاقة عند إعداد خطة التنمية المحلية وبرامج ومشروعات العمل في مجالات الخدمات المختلفة.
- أن يكون لكل من وحدات السلطة المحلية موازنة مستقلة يتم إعدادها واعتمادها على المستوى المحلي من دون ضرورة إدراجها في الموازنة العامة للدولة أو عرضها على وزارة المالية. ويحقق هذا الاستقلال المالي ميزة ترحيل فوائض الميزانية في نهاية كل عام إلى الأعوام التالية. ويقتضي تفعيل فلسفة التمويل المحلي ما يلي:

4. إعطاء السلطة المحلية حق تدبير مصادر التمويل من الموارد المحلية [الرسوم ومقابل أداء الخدمات وحصة في أرباح الشركات العاملة في المحافظة وعائد استثمار مشروعات التنمية المحلية التي تديرها المحافظة وموارد صناديق الخدمات والحسابات الخاصة].
5. وفي حالة عجز موارد المحافظة الذاتية عن الوفاء بمصروفاتها – في حدود الخطة - يتم سداد إعانة من الحكومة المركزية كرقم واحد " إعانة سد العجز"، ويتضاءل حجم هذه الإعانة تدريجيا مع نمو الموارد المالية للمحافظة.
6. أن يفصل التشريع الخاص بالسلطة المحلية كافة القواعد الخاصة بإعداد وتنفيذ وتعديل الموازنات المحلية بما في ذلك سلطة النقل بين أبواب وبنود الموازنة وذلك على نسق الموازنة العامة للدولة.
7. تمكين السلطة المحلية من فرض الرسوم والضرائب والتحديد الواضح لما يخص الحكومة المركزية، وتلك التي تعود مباشرة إلى السلطة المحلية من دون حاجة لتوسيط وزارة المالية. ويقتضي توفير المتطلبات المالية للسلطة المحلية زيادة النسب المخصصة لها من الضرائب المركزية مثل الضريبة الموحدة على الدخل.
8. منح السلطة المحلية حرية الحركة في البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي في إطار القواعد العامة في الدولة التي تراعي تخفيف الأعباء عن المواطنين من محدودي الدخل وعدم الإفراط في فرض الضرائب غير المباشرة التي يتساوى في تحمل عبئها الفقراء والأغنياء.
9. تحويل كافة مشروعات التنمية المحلية التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية إلى القطاعين الأهلي والخاص، واكتفاء الإدارات المحلية بالمتابعة والمساندة.

10. إرساء دعائم الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتأكيد طبيعة السلطة المحلية كونها سلطة حقيقة لها مقوماتها الأصيلة وذلك من خلال:
11. تطوير نظام الانتخابات المحلية ليكون بالقائمة النسبية غير المشروطة، ويقتضي ذلك إلغاء النص الخاص بنسبة العمال والفلاحين في تشكيل المجالس.
12. تطبيق القيد التلقائي للناخبين في جداول الانتخابات من واقع الرقم القومي لكل من يبلغ سن الانتخاب، كما يجب الالتزام ببطاقة الرقم القومي باعتبارها هي الوسيلة الوحيدة لإثبات شخصية المواطن عند الإدلاء بصوته الانتخابي.
13. أن يكون لجميع المواطنين المستوفين للشروط المحددة في قانون السلطة المحلية، حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبي المحلي في دائرة إقامتهم الدائمة، مع تشجيع المرأة والشباب على التقدم للترشيح من دون تخصيص نسب محددة لهم في القوائم الانتخابية.
14. ألا تزيد مدة العضوية في المجلس الشعبي المحلي عن دورتين متتاليتين، وذلك بغرض إتاحة الفرص لتجديد المجالس وإثراءها بخبرات المواطنين المتطلعين لخدمة مجتمعهم المحلي.
15. اختيار المحافظين ومختلف القيادات المحلية بالانتخاب الحر المباشر من بين مرشحين متعددين ولمدة محددة وبحد أقصى مدتين متتاليتين.
16. التأكيد على أن يكون انتخاب المحافظين والقيادات المحلية ومن بين أبناء المحافظة والمقيمين دائماً فيها.
17. التأكيد على أن المحافظ ليس ممثلاً للسلطة التنفيذية كما ينص على ذلك قانون الإدارة المحلية الحالي، ولكنه ممثل لشعب المحافظة الذي انتخبه وله حق مساءلته وسحب الثقة منه.
18. تفعيل نظام الموظف المحلي، بحيث يكون القيادات التنفيذية تابعين للسلطة المحلية إدارياً وفنياً وليسوا تابعين للوزارات المركزية المعنية، وبذلك تكون جميع الشئون الوظيفية للعاملين [التعيين، قياس الكفاءة، التدريب، الترقية والنقل والندب والإعارة، تقرير الحوافز والعلاوات والمكافآت، والتأديب وإنهاء الخدمة] من سلطات الجهاز الإداري المحلي المختص.
19. تنمية الاتجاه نحو استخدام القطاعين الأهلي والخاص في تنفيذ الخدمات المحلية، وتشجيع الأفراد والجمعيات التعاونية ومختلف الهيئات الأهلية على الدخول في مجالات الخدمات العامة كالتعليم الصحة والثقافة وإصحاح البيئة وغيرها مما تقوم به الأجهزة الحكومية بكفاءة محدودة وتكلفة غير مرشدة.

وفي جميع الأحوال، ومن دون الإخلال بما للسلطة المحلية من صلاحيات وحقوق في حرية الحركة والتصرف بما يخدم المجتمع المحلي، فإنها تخضع دائماً لرقابة القضاء على تصرفاتها، كما تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وأجهزة الرقابة المركزية التي يحددها قانون السلطة المحلية.

وفي إطار نظام اللامركزية والديمقراطية، يكون للمواطنين على المستوى المحلي حق المشاركة الفاعلة في توجيه وإدارة شئون مجتمعهم المحلي من خلال انتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية، ومراقبة أداء الموظفين المحليين في مختلف الإدارات والأجهزة التنفيذية المحلية، ومن خلال المشاركة في عضوية المجالس الشعبية المحلية ومجالس الآباء بالمدارس، ومجالس الأمناء في غيرها من المؤسسات المحلية المختلفة.

ومن جانب آخر، نرى أن التحول نحو نظام ديمقراطي لتعميق اللامركزية، يحقق مزية إشراك مؤسسات المجتمع المدني بالمحليات في التعاون مع السلطات المحلية المنتخبة لتسريع عمليات التنمية المحلية بشكل يفوق ما يمكن للسلطة المحلية المعينة تحقيقه في ظل النظام الحالي.

ومن أجل تحقيق التحول نحو اللامركزية في الإدارة المحلية، ومن منطلق الرغبة في دعم السلطة المحلية نرى أهمية دراسة الأمور التالية:

1. أن يكون التشريع الخاص بالسلطة المحلية هو التشريع الوحيد الشامل لكل ما يتعلق بواجبات وصلاحيات وتشكيلات السلطة المحلية. وبذلك نرى إخراج السلطة المحلية من نطاق تطبيق قوانين الخطة، الموازنة، المناقصات والمزايدات، والعاملين المدنيين في الدولة وذلك باعتبار أن نصوصاً تتوافق مع طبيعة المحليات سوف يتضمنها قانون السلطة المحلية. كما يتم تفصيلها وتوضيح إجراءاتها في اللائحة التنفيذية للقانون.
2. أن يكون تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلي. على أساس نسبة من سكان المجتمع المحلي المعني [المحافظة، المركز..]، وليس على أساس الأقسام الإدارية أو المراكز، وذلك بهدف أن يكون عدد أعضاء المجلس معبراً عن الوزن السكاني للوحدة المحلية.
3. أن يكون تشكيل المجالس الشعبية المحلية على مستويين اثنين فقط هما مستوى المحافظات والمدن ذات الطبيعة الخاصة، ومستوى المدن والأحياء والقرى، وذلك بهدف تجنب تشتيت الطاقات البشرية والإغراق في الإجراءات الإدارية المتصلة بتشغيل المجالس الشعبية حال تعددها إلى مستويات عدة كما هو الحال الآن. فضلاً عن ذلك، فإن التركيز في مستويين يتيح فرصاً أفضل لتركيز

استخدام الموارد المحلية بطرق أفضل وتوجيهها لتحقيق أكبر قدر م المنفعة والقيمة المضافة من خلال عدد أقل من برامج ومشروعات التنمية وإدارة الخدمات تتسع لنطاقات محلية متعددة بدلاً من تعدد البرامج والمشروعات بمستويات متصاغرة قد لا تتوفر لها مقومات الجدوى والكفاءة.

4. إعادة النظر في مبدأ تعيين وزير في الحكومة المركزية يختص بشئون السلطة المحلية حيث يخلق هذا التعيين مستوى تنظيمياً أعلى من المحافظ في خصوص صلاحياته بمحافظته، وهو أمر لا يستقيم من منطق الانتخاب الديمقراطي للمحافظين. ونرى إلغاء منصب وزير التنمية المحلية – أو أياً ما كانت تسميته – وتعيين ممثل للحكومة المركزية في كل إقليم ليكون مسئولاً عن متابعة التزام السلطة المحلية في كل من محافظات الإقليم بالمعايير والتوجهات الإستراتيجية المحددة على المستوى الوطني لتحقيق جودة وكفاءة الخدمات التي تقدمها السلطة المحلية لمواطنيها، كما يكون حلقة الوصل بين الحكومة المركزية والسلطة المحلية بهدف التنسيق وحل المشكلات التي قد تنشأ فيما بينهما. وفي هذه الحالة نرى أن يتكون من ممثلي الحكومة المركزية في الأقاليم الاقتصادية " لجنة مشتركة" للتنسيق وتبادل الخبرات ونقلها فيما بين محافظات الأقاليم المختلفة.
5. دراسة فكرة تعيين رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ضمن الأعضاء المعينين بمجلس النواب وذلك لضمان وصول الرأي المحلي إلى سلطة التشريع الوطنية.
6. ضرورة مراجعة التقسيم الإداري الحالي للجمهورية ووضع معايير أدق لتحديد مستويات المحافظة، المركز، المدينة والقرية أخذا في الاعتبار الكثافة السكانية وتوفر الموارد الطبيعية والإمكانيات الإنتاجية واحتمالات التكامل الاقتصادي.

تحديات تواجه التحول نحو اللامركزية في المحليات

التحديات – أو المحاذير – التالية قد تعرقل استراتيجية التحول نحو اللامركزية، أو تنحرف بها عن مقاصدها:

1. تجذر الثقافة المركزية في الجهاز الإداري المصري، وتغلب النزعة المركزية في عمليات اتخاذ القرارات، الأمر الذي قد يفرغ فكرة اللامركزية من مضمونها ويحيلها إلى مجرد شعارات فارغة لا تحقق النتائج المستهدفة.
2. اتجاه بعض الوزارات والأجهزة الحكومية المركزية إلى تعويض ما ينقل من سلطاتها إلى المستوى المحلي بإنشاء أجهزة ومجالس وغيرها من الهياكل تستمر

في محاولة فرض رؤيتها واستعادة سلطاتها من باب خلفي، خاصة في الأمور ذات الطبيعة الفنية المتخصصة.

3. تدخل الأجهزة الإدارية في عمليات الانتخابات المحلية والالتجاء إلى أساليب غير ديمقراطية في محاولة إنجاح مرشحي الحزب الحاكم أو سد المنافذ أمام مرشحي بعض الأحزاب والقوى السياسية التي لا ترضى عنها الحكومة.
4. عدم تفعيل آليات الرقابة المانعة للفساد والانحراف، مما قد يهدد باستشراء الفساد في أجهزة السلطة المحلية اعتماداً على غياب الرقابة المركزية.

ثمة مقال متميز عن اللامركزية للدكتور أبوزيد راجح[40]

اللامركزية.pdf

لفتح الملف يضغط على كلمة PDF

وختاماً نستهدي بآيات التمكين في القرآن الكريم[41]

عند العودة إلى كتاب الله نجد أن كلمة مكَّن ومشتقاتها وردت في ما يقرب من (16 آية)، اثنتا عشرة آية منها دار مدلول الكلمة فيها حول المعنى الذي نريده؛ وهو أن يجعل الله سبحانه المُمَكن لهم خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاة عليهم، ولهم تخضع البلاد والعباد، ومن شأن هذا الأمر أن يسمح للمُمكن لهم أن تكون لهم اليد الطولى وبسط نفوذهم على من يقع تحت إمرتهم أو إشرافهم، فيستطيعوا من خلال ذلك الموقع فرض أنظمتهم وسن قوانينهم فيسايرهم في ذلك إما طوعاً أو كرهاً من يقع تحت دائرة تأثيرهم. ومن خلال استعراض الآيات في كتاب الله يتضح هذا الأمر بكل جلاء، ويمكن تقسيم هذا الاستعراض إلى ثلاثة أقسام :

1. التمكين لنبي الله يوسف عليه السلام، قال تعالى :وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ [يوسف:21]، وقال عز من قائل :وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [يوسف:56].

[40] http://www.midanmasr.com/article.aspx?articleID=228
[41] http://sunah.org/main/4287-4-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85.html

2. التمكين لذي القرنين، قال تعالى :وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا *إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا *قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا [الكهف:93-95].
3. التمكين للمؤمنين أو الوعد لهم بذلك، قال سبحانه عن أصحاب موسى عليه السلام :وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا [الأعراف:137]، وقال في سورة القصص :أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ *وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ [القصص:5-6]، وقال لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والذين يأتون من بعدهم :وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا [النور:55]، وقال في سورة الحج :الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ [الحج:41].

صدق الله العظيم

الرسالة الحادية عشر: الشعب صانع المستقبل

أولاً: مقدمة

تعاني مصر منذ سنوات مشكلات اقتصادية واجتماعية وتقنية تبلورت في تراجع مستمر في "مستوى جودة الحياة" Quality of Life لقطاع كبير من المصريين، وتتمثل أهم مظاهر ذلك التدني في ارتفاع نسبة المصريين تحت خط الفقر إلى ما لا يقل عن 22% من السكان، وأن من بين ما يقرب من خمسة آلاف قرية في مصر هناك ألف قرية وصفت بأنها الأشد فقراً ويقل مستوى الدخل بين سكانها كثيراً عن المتوسط الوطني.

من جهة أخرى، بات من الواضح أن المرافق العامة للدولة قد تآكلت لدرجة الانهيار خلال الثلاثين عاما الماضية؛ التعليم والصحة والنقل، وكان للانفلات الأمني الذي أعقب ثورة الخامس والعشرين من يناير وانهيار جهاز الشرطة أثر كبير في تفاقم حالة الانهيار في مستويات الخدمات العامة وتكرار حدوث الأزمات في توفير السلع الضرورية لحياة الناس، بحيث يمكن القول بأن أجهزة الخدمات العامة أصبحت عاجزة عن أداء دورها بكفاءة.

وكان انتشار صور الفساد على كافة المستويات وفي جميع مجالات الحياة وتعدد حالات الفساد بين كبار المسئولين في الدولة وأعضاء الحزب الوطني الديمقراطي المنحل، من أهم أسباب تفجر الثورة الشعبية والمطالبة بإسقاط نظام مبارك. وكان اغتصاب أراضي الدولة من أبرز صور الفساد الذي مكّن رجال الأعمال المرتبطين بعلاقات وطيدة مع الحزب الحاكم في النظام السابق. وشهد المصريون صوراً فجة لتضارب المصالح بين أهل الحكم ومن يوالونهم من رجال الأعمال والمستفيدين من الأوضاع القائمة، وتضاءلت مشاركة مؤسسات المجتمع المدني وممثلي طوائف وشرائح الشعب الأقل حظاً في توجيه السياسات والقرارات المصيرية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما تم تبديد الموارد الوطنية غير المتجددة وفي مقدمتها الغاز الطبيعي، والتخلص من معظم شركات قطاع الأعمال العام بأسعار متدنية. وغلب التوجه نحو استنزاف الموارد الوطنية الظاهرة أو المتاحة وبأساليب تقليدية لا تراعي متطلبات الحفاظ عليها وتوظيفها في أحسن المجالات ذات القيمة المضافة الأعلى، وساد القصور في البحث عن مصادر جديدة ومتجددة للموارد الوطنية، والتقصير الواضح في الكشف عن الفرص المتاحة للتنمية المستدامة، وكذا التقصير في استثمار ما يتضح من تلك الفرص. وانصرفت الدولة عن تنفيذ برنامج وطني طموح وشامل لتنمية وتعمير

سيناء ليس فقط التزاماً باعتبارات الأمن القومي ولكن تحقيقاً للضرورة الملحة التي طال إهمالها وهي الخروج من الوادي الضيق إلى الآفاق الرحبة.

وكان من أبرز سمات في نظام مبارك، تقليدية التشخيص الرسمي للمشكلات الوطنية، وانحصار الحلول الحكومية في إجراءات قصيرة الأجل تتعامل مع ظواهر المشكلات أكثر مما تهاجم أسبابها الجذرية. كما انحصر الفكر الحكومي ومشروعات التنمية المبنية في حدود الفترة القصيرة وغابت الدراسات المستقبلية وتم إغفال طرح سيناريوهات بديلة للوصول إلى مستقبل مخطط ومستهدف.

وكان التعامل غير العلمي والعقلاني مع الثروة المحورية للوطن وهي الثروة البشرية هو السمة الغالبة على سياسات الحكم في النظام السابق، مما أدى إلى إهدار فرص تنميتها وتوظيفها وإطلاق طاقاتها الخلاقة، إذ ينحصر التفكير الرسمي في اتهام الثروة البشرية بأنها قوة استهلاك وإغفال طاقاتها الابتكارية الخلاقة وإمكانياتهم في استثمار فرص التنمية المستدامة بالفكر والعلم.

وتفاقمت مشكلات الشباب - وهم انسبة الأكبر من السكان - وانتشرت البطالة بينهم وتصاعدت احتمالات زيادة معدلاتها في الفترات القادمة بسبب فقدان عدد كبير من العاملين وظائفهم بسبب بيع شركات قطاع الأعمال وتطبيق نظام المعاش المبكر وتراجع معدلات خلق وظائف جديدة بسبب تراخي الاستثمارات، كما تسهم في زيادة نسبة البطالة عودة كثير من المصريين العاملين في الخارج نتيجة الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على منطقة الخليج وغيرها من الدول العربية التي كانت تستوعب أعداداً كبيرة من المصريين. كما تدني مستوى العمالة الحرفية والمهنية وغابت منظومة متكاملة لتدريب ورفع كفاءة العامل المصري، وافتقدت الجدوى من مئات مراكز التدريب ومؤسسات التعليم الفني.

وانتشرت العشوائيات التي تفتقر إلى أدنى متطلبات الحياة وتتكدس فيها ملايين الأسر من فقراء مصر ومحدودي الدخل، يتعرضون لكل المخاطر الناجمة عن عوامل الطبيعة وغياب الأمن والخدمات الضرورية، ويمثلون بذلك مصادر للخطر القابل للانفجار في أي وقت نتيجة لما يشعرون به من إهمال وانصراف الدولة عن إيجاد حل جذري لمشكلاتهم.

وكان مما زاد في حدة مشكلات المواطنين من أصحاب الدخول المحدودة والفقراء، قصور شبكة الضمان الاجتماعي، وغياب نظام تأميني على العمال الزراعيين، بالإضافة إلى مشكلات القطاع الزراعي التي سبباً في إعاقة تطوير وتدني إنتاجيته وبقاء الريف المصري في حالة الفقر والحرمان.

كما غابت استراتيجية واضحة لتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وعدم وجود آليات فعالة لتمويلها وتيسير قيامها خاصة في الريف المصري والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

كذلك تراجع دور العلم والبحث العلمي في رسم السياسات واتخاذ القرارات وغلبة العشوائية ومنطق التجربة والخطأ حتى في أكبر المشروعات التنموية مثل مشروع توشكي وفوسفات أبو طرطور وفحم المغارة.

كما تصاعدت التحديات الخارجية في منطقة من العالم مضطربة أشد الاضطراب يكاد يعجز فيها الدور المصري عن مواجهة القوة الإسرائيلية المنفلتة والتي تسعى للسيطرة في المنطقة بالتكامل مع السياسة الأمريكية الرامية منذ غزو العراق إلى إعادة هيكلة الشرق الأوسط لترسيخ تلك السيطرة.

النتيجة الأساسية لتحليل الحالة المصرية

يكشف التحليل الموضوعي للحالة المصرية عن ثلاثة نتائج رئيسة:

1. أنه كان من غير الممكن ولا المقبول استمرار الأحوال على ما هي عليه بكل ما تحمله من مخاطر التردي والتدهور الوطني وتفاقم درجة عدم الرضا والسخط بين أغلبية المواطنين الذين لا يحصلون على نصيبهم العادل من ثروة الوطن والدخل الناتج عن استثمارها، وكان قيام الثورة في 25 يناير 2011 أمراً محتماً.
2. ضرورة البحث عن سبيل جديد ومنطلق لتطوير الحالة المصرية لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على العلم واكتشاف الموارد واستثمار الفرص وإقامة العدالة الاجتماعية وضمان الأمن والسلم الاجتماعيين، وكان لا بد من المرور بالفترة الانتقالية بعد قيام الثورة حتى يمكن البدء في تهيئة الأوضاع السياسية والاجتماعية بما يسمح بالانطلاق لمرحلة بناء قدرات الوطن.
3. أن إعادة الاستقرار واستعادة الأمن بعد انتهاء الفترة الانتقالية وانتخاب رئيس للجمهورية هو من المتطلبات الضرورية التي كان الوطن في احتياج لها حتى يتمكن من استثمار ما بمصر من موارد وما هو متاح لها فرص لم يكشف عنها لم تستثمر أو توظف بالقدر الذي يسهم في حل مشكلات الوطن وتأمين نموه وفق خطط تنموية طموحة.

مشكلات وأمراض الوطن

الحالة المصرية خلال عهد الرئيس الأسبق مبارك "[1981 – 2011]"

1. افتقاد الحرية ومعاناة المصريين من تهميش دورهم في تقرير مصير الوطن برغم أنهم أصحاب المصلحة الحقيقية وأصحاب القرار الأصيل في كل ما يمس حاضرهم ومستقبلهم.

2. احتكار السلطة وامتناع فرص وآليات تداولها على أسس ديمقراطية تكفل للمواطنين حرية اختيار الحاكم، في نفس الوقت الذي ينفرد فيه الرئيس السابق بالقرار وهيمن على كافة عناصر ومقومات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
3. تباطؤ التطوير الدستوري والسياسي وتضاؤل الأمل في تحقيق الانفتاح الديمقراطـي، وتردد نظام الحكم السابق في الاستجابة لمطالب التغيير والتطوير وانحرافه حتى عن الوعود التي قدمها بالإصلاح الدستوري.
4. استمرار الحكم بقانون الطوارئ وتمديد العمل به على مدى سنوات حكم الرئيس السابق منذ اغتيال الرئيس الأسبق السادات، فضلاً عن حزمة القوانين سيئة السمعة المقيدة للحريات والمؤكدة لقهر المواطنين وتغييب إرادتهم، والإعداد لاستبدال بقانون الطوارئ ما يسمى قانون الإرهاب .
5. تعطيل حق الجماهير في اختيار ممثليها الشرعيين في المجالس المحلية وذلك بتأجيل الانتخابات المحلية عن موعدها الذي كان مقرراً في شهر أكتوبر 2006لمدة عامين ورفض الضمانات التي يطالب بها القوى السياسية المختلفة لنزاهة الانتخابات وإلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات، مما يتيح الفرص للتلاعب في نتائج الانتخابات على غير إرادة الناخبين. ثم تزوير إرادة الناخبين في الانتخابات التشريعية لعام 2010.
6. التحكم في تكوين الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني على اختلاف أطيافها، وضراوة القيود الإدارية والأمنية المانعة لتلك التنظيمات من ممارسة أنشطتها بحرية والمشاركة بإيجابية في إدارة شئون المجتمع.
7. استمرار الإعلام الموجه واستشراء الفساد في المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة وإدارتها بوحي من توجيهات ومصالح الحزب الحاكم. في نفس الوقت الذي يجري فيه تقييد فرص التعبير عن الآراء المعارضة، وتضييق مساحة الحرية المسموح بها والنكوص عن الشفافية في معالجة القضايا الوطنية الكبرى.
8. اختلال الهوية الاقتصادية والسياسية للوطن وغياب استراتيجيات واضحة متفق عليها وطنياً وديمقراطياً لإدارة الاقتصاد الوطنـي.
9. تراجع وانحسار دور الدولة في إدارة المجتمع وتخليها عن مسئولياتها ووظائفها الأساسية في تخطيط وإدارة التنمية وتوفير الخدمات والرعاية وفرص العمل للمواطنين، وذلك بزعم التوجه بقواعد وآليات اقتصاد السوق، في الوقت الذي تسود فيه الاحتكارات وسيطرة رأس المال على الحكم واختلاط أدوار ومصالح

رجال الأعمال مع المصلحة العامة، وينتشر الفقر والبطالة وتتردى مستويات التعليم.

10. انخفاض مستويات الأداء وتراجع الأثر المصري في معظم المجالات الحياتية حتى الرياضية والفنية، فضلاً عن تراجع الأداء الاقتصادي والسياسي والتقني والعلمي. ويكرس هذه الحالة ما نشاهده من هوان وضآلة التأثير المصري في الموقف العربي والعالمي، فضلاً عن حالة العجز العام حتى في الدفاع عن أبناء الوطن الذين تغتالهم إسرائيل في سيناء من دون أن يكون للدولة المصرية موقف يدافع عن الكرامة الوطنية ويثأر لدماء الشهداء. إن الدور المصري يبدو في أضعف حالاته حين التعرض للقضايا العربية المصيرية، وينحصر في تبرير العدوان على الأوطان العربية في العراق وفلسطين والسودان، وتأييد الحملة الأمريكية على المشروع النووي الإيراني، وتبرير العدوان الإسرائيلي على لبنان وإلقاء اللوم على المقاومة الإسلامية بأنها دخلت في مغامرة غير محسوبة، والركون إلى القوى الخارجية كمصادر للعون والمساعدة.
11. افتقاد الإبداع والابتكار وانحسار الريادة الثقافية والعلمية والتوجه في معظم الحالات إلى أنماط من التبعية الفكرية والعلمية للعالم الغربي المتقدم، من دون مشاركات أو مساهمات لها وزن من الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية المصرية.
12. الانحراف ببرنامج الخصخصة عن المصلحة الوطنية لجماهير الشعب الملاك الحقيقيين لشركات قطاع الأعمال العام والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من مؤسسات الدولة التي يراد نقلها إلى القطاع الخاص، وعدم وضوح الضوابط الكفيلة بالحفاظ على الثروة الوطنية وضمان عدم تسربها إلى غير المصريين.
13. التفكك المجتمعي وظهور تيارات فكرية وممارسات اجتماعية ورؤى ثقافية متعارضة مع قيم المجتمع المصري وتقاليده وثوابته، وانتشار حالات غير مسبوقة من التحلل والضياع بين الشباب وتعاظم حالة اللا انتماء للوطن وعزوف الكثيرين من أبناء الوطن عن متابعة شئونه أو الاهتمام بقضاياه.
14. إهدار الطاقات والموارد الوطنية في مشروعات ومغامرات سياسية واقتصادية غير مدروسة، وتبديد عشرات المليارات من الجنيهات في مشروعات تفتقد الجدوى الاقتصادية وتكشف عن سوء إدارة للموارد القومية مثل مشروعات فوسفات أبو طرطور وتوشكي وفحم المغارة وغيرها. ولعل أحدث النماذج في هذا الصدد إزالة الجراج متعدد الطوابق الذي أقامته هيئة السكك الحديدية في مواجهة مبنى محطة باب الحديد بحجة المحافظة على النمط المعماري لميدان

رمسيس وإهدار مبلغ يفوق الخمسين مليوناً من الجنيهات من أموال شعب المحروسة.

15. تبديد مدخرات المواطنين في هيئتي التأمينات الاجتماعية بما يصل إلى 219 مليار جنيه حسب التقديرات في أواخر عام ، 2006 وإخفاء المشكلة بدمج وزارة التأمينات في وزارة المالية، والاتجاه إلى سداد المعاشات للمستحقين من خلال طباعة البنكنوت بواسطة البنك المركزي مما يضاعف مشكلات التضخم ويفاقم من مشكلة زيادة الدين المحلي العام.
16. التخلف الإداري وتباعد كثير من منظمات الإدارة العامة ومؤسسات الأعمال العامة والخاصة عن نماذج الإدارة المعاصرة وتوجهاتها، وانتشار وتعاظم مشكلات الفساد على كافة المستويات في جميع مرافق العمل الوطني.
17. التباعد عن منهج العلم وآليات البحث العلمي ونظم وتقنيات المعلومات الحديثة كأسس لبحث المشكلات وتدبر البدائل واتخاذ القرارات.

الحالة المصرية بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011

تحلم كل مصري ومصرية بصورة مختلفة تماماً لمصر الجديدة تتخلص فيها من مشكلاتها التي أنشاها ورعاها الحكم الشمولي غير الديمقراطي - الذي بدأ مع نظام يوليو 1952 والشعب بثورته في 25 يناير 2011.

وبعد نجاح الثورة بدء الشعب المصري يطلع إلى دول كانت في أوضاع أسوأ مما نحن فيه ولكنها استطاعت تحقيق معجزات في التطور الاقتصادي والاجتماعي. فقد حققت ماليزيا طفرة اقتصادية وتقنية واجتماعية غير مسبوقة بكل المقاييس حين ألزمت نفسها وأقنعت شعبها بأهمية التخطيط للمستقبل واتخاذ شعار " ماليزيا 2020" هدفاً يعمل الجميع من أجل تحقيقه. ونجحت الهند في تحقيق درجة عالية من التطوير الاقتصادي والسياسي والتقني يجعلها الآن مهيأة لتكون القوة الصاعدة في الاقتصاد العالمي للسنوات القادمة ويرشحها كثيرون من الخبراء والمنظمات الدولية المتخصصة - هي والصين - ليكونا أهم اقتصادات العالم في 2020.

وكان من أهداف ثورة 25 يناير إقامة مشروع وطني للتطوير والتنمية الشاملة يحقق الارتفاع بمستوى الحياة في مصر على أسس من الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية تكافؤ الفرص للجميع.

الأوضاع عقب ثورة 25 يناير

على مدى الأيام منذ قامت ثورة الخامس والعشرين من يناير بات واضحاً وجود" ثورة مضادة ممنهجة" تعمل لإفشال ثورة الشعب، فضلاً عن المخاطر التي تهدد احتمالات تحقيق أهداف الثورة نتيجة أسلوب إدارة الوطن بعد تخلي الرئيس السابق عن منصبه. وقد سارت الأحداث بعد تخلي الرئيس السابق عن منصبه كالتالي:

تشكلت وزارة الدكتور أحمد شفيق الأولى يوم 29 يناير 2011 وفشلت في التعامل مع الموقف بدرجة كافية من الثورية"، وجاء تشكيلها محبطاً حيث كان أغلب أعضاءها من وزارة أحمد نظيف وكانت أقرب إلى منطق " تسيير الأعمال" من دون التطرق إلى محاولة تفهم غايات الثورة وأهدافها وضرورات حمايتها وتأمينها حتى تحقق أهدافها ، ورغم كونها الحكومة الأولى في عهد الثورة، فلم يصدر عنها أي بيان يوضح خطة عملها أو أولوياتها أو حتى نواياها في العمل على تأمين الثورة وضمان تحقيق أهدافها.

ثم وقعت عملية الاعتداء على شباب الثورة في ميدان التحرير والتي عرفت ب"موقعة الجمل" يومي الثاني والثالث من فبراير.

وعقب تنحي الرئيس السابق، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الإعلان الدستوري الأول في 13 فبراير ليعلن فيه تعطيل دستور 1971 وحل مجلسي الشعب والشورى وتوليه السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وكان إحساس شباب الثورة شديداً وذكياً بإخفاق حكومة الدكتور شفيق الأولى في أداء واجباتها كحكومة "ثورة" وفشلها في التعبير عن أمانيهم أو التفاعل معهم، الأمر الذي أشعل غضبهم عليها وجعل إقالتها مطلبهم الأساسي.

وحين أتيحت الفرصة الثانية للدكتور شفيق لتعديل حكومته، وجد صعوبة بالغة في استكمال تشكيلها لرفض كثير ممن عرضت عليهم حقائب وزارية الانضمام إليها، في نفس الوقت الذي استمر وزراء الخارجية والعدل والداخلية والإنتاج الحربي - وهم من وزراء عهد مبارك - في مواقعهم على الرغم من المطالب الشعبية بإقالتهم.

لم تستمر الحكومة الثانية في عهد الثورة أكثر من بضعة ايام، ثم تشكلت حكومة ثالثة برئاسة دكتور عصام شرف في الثالث من مارس 2011، وكان في استقبالها مجموعة من جرائم اقتحام مقار جهاز أمن الدولة وحرق ما بها من مستندات، وانطلاق حالة غير مسبوقة من الانفلات الأمني ، ثم وقعت حادثة هدم كنيسة أطفيح وما صاحبها من عمليات أودت بحياة مواطنين وإصابة غيرهم، وكانت إيذاناً بانطلاق موجة جديدة من الاحتقان الطائفي.

ثم تقرر تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد دستور 1971 وجرى استفتاء شعبي في 19 مارس 2011 وتمت الموافقة على التعديلات بنسبة وكانت نتيجة استفتاء الدستور هي 77% مع التعديلات الدستورية الجديدة مقابل 22.8% رافضين لهذه التعديلات وبلغ عدد المشاركين في الاستفتاء 16 مليون مواطن تقريبا.

وكان من نتائج الاستفتاء أن تحددت خارطة الطريق بإقرار إجراء الانتخابات التشريعية أولاً وقبل وضع دستور جديد للبلاد. وصدر الإعلان الدستوري في 30 مارس 2011 ليحدد المبادئ الدستورية لتنظيم شئون إدارة البلاد التي عهد بها الرئيس السابق إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

وقد تم إجراء انتخابات مجلس الشعب يوم 28 نوفمبر وتلتها انتخابات مجلس الشورى ثم أجريت الانتخابات الرئاسية وأعلن فوز د. محمد مرسي برئاسة الجمهورية يوم 24 يونيو 2012.

قدمت حكومة د. عصام شرف استقالتها في 22 نوفمبر 2011 في أعقاب التعامل الأمني واستخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين في ميدان التحرير وشارع محمد محمود المحتجين على الإخلاء القصري لأسر الشهداء المعتصمين أمام مجمع التحرير.

تأخر وضع الدستور الجديد نظراً لتعثر تشكيل الجمعية التأسيسية الي ستتولى وضع الدستور، إجراء انتخابات رئاسية فاز فيها د. محمد مرسي وتم وضع دستور 2012.

عزل د. محمد مرسي وإعلان خارطة المستقبل في 3 يوليو 2013 وتعيين المستشار عدلي منصور رئيساً مؤقتاً للجمهورية وفي يونيو 2014 تم انتخاب المشير السيسي رئيساً للجمهورية وأعيد انتخابه لفترة ثانية في يونيو 2018.

تحليل البيئة المحيطة داخلياً وخارجياً

أولاً: البيئة السياسية

1. ضعف البنية الديموقراطية

رغم قيام ثورة 25 يناير 2011 وما تلاها من ثورة 30 يونيو 2013، إلا أن المشهد السياسي ما يزال يعاني من ضعف البنية الديمقراطية وانقسام الأحزاب والقوى السياسية المدنية، واستمرار حالة الاستقطاب الديني وشيوع الخطاب الديني بين تيار الإسلام السياسي. [-].

وعلى العكس نجد انطلاقات ديمقراطية قوية في العالم المتقدم، وكذا كثير من الدول الصاعدة تأخذ بنظم ديمقراطية وحققت فيها تقدم واضح [الهند، جنوب إفريقيا..]. ومظاهر المد الديمقراطي يتصاعد بقوة في العالم المحيط بمصر.

2. تقييد التنظيمات النقابية

لا زالت التنظيمات النقابيـــة تعاني من آثار القيود السياسية الأمنية التي أحاطت بها خلال سنوات نظام مبارك، وتعاني الحركة النقابية من التشتت بين النقابات المستقلة والنقابات التابعة للاتحاد العام لنقابات مصر. [-].

بينما تتمتع النقابات العمالية والمهنية بحريات واسعة وتلعب أدواراً مهمة في حماية حقوق أعضاءها وهي بعيدة عن التدخلات الأمنية والقيود الحكومية بشكل واضح في الديمقراطيات العريقة والصاعدة.

3. استمرار حالة الطوارئ

استمرار حالة الطوارئ لمدة وصلت إلى ثلاثين عاماً في عهد مبارك، وقد أنهيت حالة الطوارئ في 31 مايو 2012ثم أعيد فرضها في الفترة الأخيرة بسبب الإرهاب. [-].

ونجد على العكس من ذلك في العالم المتقدم والدول الصاعدة أن فرض حالة الطوارئ استثنائية وتفرض وفق قواعد صارمة ولمدة محددة وغالباً تفرض لشهور أو أسابيع أو أيام.

4. سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام

لا تزال السيطرة الحكومية على الإعلام الرسمي مستمرة برغم قيام الثورة، ولا زالت المؤسسات الصحفية القومية تعتمد على تمويل الدولة وتعاني من الخسائر وتراكم المديونيات، في نفس الوقت نشهد انطلاق الإعلام المستقل والخاص والذي كان يسيطر عليه إلى حد كبير رجال أعمال ينتمون بالدرجة الأولى إلى نظام مبارك ثم أصبح مملوكاً كلياً أو جزئياً لأجهزة تابعة للدولة. [-].

وفي المقابل لا يوجد ما يسمى الإعلام الرسمي في الديمقراطيات العريقة والصاعدة. الإعلام حر ومستقل. حتى الإعلام "العام" مستقل وله ضمانات ضد تدخل الحكومات وBBC على سبيل المثال. ومعظم دول العالم المتقدم والصاعدة ليس بها منصب وزير إعلام.

5. المطالبات المنكرة بالتغيير

تعددت حالات من الحراك السياسي والحركات الاحتجاجية المطالبة بالتغيير والتطوير الوطني الشامل كانت قمتها ثورة 25 يناير 2011، ولكن رغم أكثر من سبع سنوات على الثورة، لم تنجح لا هي ولا الثورة اللاحقة لها في 30 يونيو 2013 في تحقيق أهدافهما. [+].

بينما تلعب الأحزاب والقوى السياسية والطوائف المجتمعية والتجمعات الشبابية أدواراً مهمة في تحريك المجتمع ومراقبة الحكومات وتمارس ضغوطاً مقبولة اجتماعياً كحق للمواطنين.

ثانيا: البيئة الاقتصادية

1. غموض الهوية وغياب الرؤى

غموض الهوية الاقتصادية الأساسية للمجتمع المصري وغياب رؤية واضحة لدور الدولة. [-].

في الوقت الذي تتجه معظم دول العالم نحو اقتصاديات السوق المرشدة بآليات تديرها الدولة، وتنحو كثير من دول العالم الديمقراطي نحو" الطريق الثالث" The Third Way. حتى الولايات المتحدة الأمريكية مارست دوراً مهماً للدولة لإدارة الأزمة المالية العالمية ومواجهة الفساد في قطاعات المال والشركات الكبرى. وتوجد قواعد ومعايير أساسية للحوكمة في معظم دول العالم لضبط أداء الشركات الخاصة وتوجيهها لأداء مسئولياتها الاجتماعية. وبصفة عامة فإن الدولة حاضرة ولها قدرة على التعامل مع المشكلات حتى في ظل أوضاع اقتصاد السوق.

2. تزاوج السلطة والمال والأعمال

تداخل رجال الأعمال في مجالات العمل السياسي وتصاعد مشكلات تضارب المصالح قبل الثورة وإلى حد يتزايد بعد الثورتين، وعدم استقرار المناخ الاقتصادي وقلة الاستثمارات الأجنبية والعربية شيوع حالة من التخوف والترقب نتيجة العمليات الإرهابية في سيناء وغيرها [-].

وفي العالم الخارجي توجد ضوابط ومعايير وقوانين تمنع تضارب المصالح، وتحقق الشفافية تساندها حرية وسائل الأعلام وقواعد ونظم الحوكمة، وكل تلك آليات لتحجيم دور رجال الأعمال في المجال السياسي وكشف الفساد وحالات تضارب المصالح والقضاء على أسبابها. وفي النظم الديمقراطية الشائعة في العلم المتقدم والصاعد لا توجد أوضاع مماثلة لما كان لدينا من احتكار الحكم وانسداد الطرق في وجه "تداول السلطة" قبل الثورة والذي سمح بالزواج الباطل بين المال والسلطة.

3. غموض المعايير

عدم وضوح معايير توزيع الأدوار وضبط العلاقات بين القطاعين العام والخاص. [-].

بينما في العالم المتقدم تكون قواعد اللعبة واضحة ومستقرة تحميها القوانين وتراقبها منظمات المجتمع المدني، وتخضع لرقابة السلطة التشريعية وتتناولها وسائل الإعلام وتكشفها الأحزاب المتنافسة على أصوات الناخبين. وتعتبر الديمقراطية والشفافية وسيادة القانون هي وسائل ضبط العلاقات بين القطاعين العام والخاص.

4. تراجع الإنتاجية

تراجع الطاقات الإنتاجية القومية في الصناعة والزراعة. [-].

وفي المقابل تشهد الساحة العالمية تطورات تقنية هائلة في مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي. ومعظم الدول المتقدمة والصاعدة تكتفي ذاتياً من إنتاجها الزراعي وتصدر الفائض وكذا بالنسبة للمنتجات الصناعية. وتكون معدلات النمو في الإنتاج الصناعي والزراعي متفاوتة وإن كانت في أغلب الأحيان إيجابية وفي صعود نسبي.

5. الخصخصة غير المدروسة

سلبيات برنامج الخصخصة. [-].

بينما لم تعد الخصخصة بالطريقة المصرية معروفة في العالم الآن وقد حل محلها أساليب أكثر تطوراً مثل المشاركة بين القطاع العام والخاص **Public Private Partnership [PPP].**

6. ضعف التنافسية

تراجع تنافسية الاقتصاد الوطني. [-].

ومن جهة أخرى، الدول تتسابق في تحسين مراكزها التنافسية نتيجة تحسين الأداء الاقتصادي وتطوير السياسات والنظم الإدارية ورفع كفاءة المؤسسات الإنتاجية والاستثمار المتصاعد في التنمية البشرية.

7. المنح والمعونات الخارجية مصدر أساس!

تزايد اعتماد الاقتصاد الوطني على المعونات والمنح الخارجية. [-].

في حين يقتصر السعي وراء المنح والمعونات على الدول المتخلفة بينما الدول المتقدمة هي التي تقدم المنح والمعونات لخدمة مصالحها الاقتصادية والسياسية، والدول الصاعدة تتجه إلى تقليص اعتمادها على تلك مصادر المعونات الخارجية تعمل على دعم قدراتها الذاتية.

8. تقييد المنافسة وشيوع الاحتكار

تزايد مشكلات تقييد المنافسة وحالات الاحتكار، وعدم وجود آليات تشريعية وتنظيمية لكشف حالات الاحتكار وتقييد المنافسة. [-].

بينما الدول المتقدمة والصاعدة تطبق قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار بدقة، كما أن الشفافية ووسائل الإعلام المفتوحة كفيلة بكشف حالات تقييد المنافسة والميول الاحتكارية والقضاء حاسم في تلك الأمور. حتى فيما بين الدول الأوروبية أعضاء الاتحاد الأوروبي هناك مفوضية خاصة لهذا الغرض.

9. تزايد ملكية غير المصريين في القطاع المصرفي

تراجع ملكية المصريين في القطاع المصرفـي. [-].

تم تحرير قطاع البنوك والمؤسسات المالية في الدول المتقدمة والصاعدة بفضل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية، إلا أنها في جميع الأحوال محل رقابة ومتابعة لضمان المصالح الوطنية. وتتدخل الحكومات عند أي بادرة للإخلال بكفاءة هذه القطاع ومنع خضوعه لسيطرة المصالح الأجنبية.

10. تفاقم مشكلة الدين العام

تصاعد الدين العام المحلي والخارجي. [-].

وتلك مشكلة تعاني معظم دول العالم من تصاعد الدين العام وعجز الموازنة، إلا أن قدراتها تختلف في أساليب المواجهة ومصارحة شعوبها بالحقائق، مثال سياسة التقشف التي تمارسها حكومات كثيرة وتواجه ضغوطاً شعبية متعالية للحد منها. فالفرق بين الحالة المصرية والعالم المتقدم هو فرق في أساليب إدارة أزمات عجز الموازنة العامة وزيادة الدين العام بحيث يكون تحت السيطرة.

11. عدم الدراسة الكافية لما أطلق عليه "مشروعات قومية عملاقة" !

ارتفاع نسب الفشل فيما سمي المشروعات القومية العملاقة. [-].

تنشأ مشكلة الفشل في المشرعات العامة نتيجة ضعف دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والقصور في تقدير المتطلبات التمويلية إلى جانب سوء الإدارة. أما في الدول المتقدمة والصاعدة يتم تنفيذ المشروعات العامة والكبرى من خلال الإسناد إلى شركات خاصة وفق دراسات جدوى اقتصادية، أو بأسلوب المشاركة مع القطاع الخاص وغيرها من الأساليب التي لا تتورط فيها الإدارة الحكومية بذاتها في تنفيذ أو إدارة مثل تلك المشروعات.

12. تخلف أساليب تقدير وإدارة الخدمات العامة

انخفاض كفاءة الخدمات العامة[الرعاية الصحية، النقل.....]. [-].

إن مستويات الأداء ودقة تنظيم الخدمات العامة أعلى كثيراً في الدول المتقدمة، وكثير من الخدمات يتم التعاقد مع مقدمي خدمات Service Providers تشتري منهم الدولة الخدمات لتعيد تقديمها للمواطنين المحتاجين لرعاية الدولة لقاء رسوم مخفضة أو حتى بالمجان. في الدول المتقدمة والصاعدة تخضع الخدمات لمعايير دقيقة لضمان الجودة والاعتماد Quality Assurance and Accreditation.

13. تضخم الواردات وضعف الصادرات!

انفلات الواردات واختلال ميزاني التجارة والمدفوعات. [-].

تحاول الدول المتقدمة والصاعدة استخدام آليات السوق وحوافز الدولة وتوجيهاتها [من خلال السياسات المالية والنقدية] لضبط العلاقة بين الصادرات والواردات. وتستثمر تلك الدول شروط تحرير التجارة الدولية وآليات منظمة التجارة العالمية في توجيه تجارتها الخارجية لصالح اقتصاداتها الوطنية.

14. اختلال عدالة توزيع الدخل!

عدم العدالة في توزيع الدخل القومي بين شرائح المواطنين. [-].

أما في الدول المتقدمة والصاعدة فيتم تطبيق سياسات ضريبية ونظم للتأمينات الاجتماعية وشبكات الضمان الاجتماعي لتحسين توزيع الثروة والدخل الوطني. وتعمل تلك الدول على خلال توفير الخدمات العامة المتطورة لقاء رسوم تتناسب مع قدرات المواطنين، وبذلك يمكن للدولة تعديل أي انحرافات في هيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع. وفي تلك الدول يكون الأثرياء ورجال الأعمال متفهمين لمسئولياتهم الاجتماعية ويقدمون نسباً مهمة من ثرواتهم للأغراض الاجتماعية.

15. تفاقم مشكلة البطالة!

البطالة المستمرة بين خريجي الجامعات والمعاهد وغيرهم من الباحثين عن فرص عمل وما تثيره من مشكلات اجتماعية فضلاً عن آثارها الاقتصادية. [-].

أن البطالة مشكلة منتشرة في معظم دول العالم، ولكن في الدول المتقدمة والصاعدة تقدم الدول نظماً لإعانات البطالة، كما تعمل على تسهيل توظيف المتعطلين ومساعدتهم في إعادة التأهيل والتوطن.

ثالثاً: البيئة الاجتماعية

1. استمرار الأمية وضعف النظام التعليمي!

تهاوي كفاءة وجودة المنظومة التعليمية [-]

على العكس من الحالة في مصر، لا تمثل الأمية مشكلة في كثير من الدول المتقدمة والصاعدة، بل تمكنت معظمها من تخفيضها إلى أدنى المستويات باستخدام تقنيات تعليمية متطورة [نجحت ماليزيا في القضاء على أمية كل من هم فوق 15 سنة من العمر]. من جانب آخر، يحظى التعليم في الدول المتقدمة والصاعدة بحظ وافر من الاهتمام الرسمي ومن المجتمع، وتتم عمليات التطوير والتحديث بشكل مستمر، كما توفر للتعليم نسب متزايدة من الدخل الوطني، ونجد أن دول العالم التي حققت تقدماً اقتصادياً وتقنياً واجتماعياً هي التي أولت التعليم اهتماماً خاصاً ووضعت وطبقت استراتيجيات وطنية لتطوير التعليم.

2. مشكلات الشارع المصري والانفلات الأمني

الانفلات السلوكي العام وتدهور أوضاع الشارع المصري، والانفلات الأمني في أعقاب ثورة 25 يناير. [-].

وقد أمكن لكثير من الدول المتقدمة والصاعدة أن تعالج مشكلات تدني السلوك العام من خلال تطوير التعليم ورفع درجة الثقافة العامة، فضلاً عن أن إعمال القانون وفرض هيبة الدولة وموضوعية هيئات الشرطة تحد من الانفلات السلوكي. كما تساعد منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية في التوعية المجتمعية وتوضيح المعايير الواجب الالتزام بها. ومن الملاحظ أن ارتفاع مستوى الوعي المجتمعي لدى الأفراد والجماعات يضع قيوداً مجتمعية على التصرفات الفردية والجماعية غير المنضبطة.

3. آفة العشوائيات!

انتشارها العشوائيات على كافة الأصعدة والمجالات. [-].

من المعروف أنه توجد في جميع دول العالم المتقدمة والصاعدة والنامية مناطق عشوائية وأحياء سكنية لا تتوفر بها مقومات الحياة السليمة، ولكن تبذل في تلك الدول جهوداً مخططة لتحسين المناطق العشوائية وتتعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الهابيتات Habitat.

4. ضعف وتشرذم المجتمع المدني!

ضعف دور منظمات المجتمع المدني في التطوير الاجتماعي والتنمية القومية، وتزايد القيود الإدارية والأمنية على إنشاء الجمعيات الأهلية وفرض قيود على حركتها. [-]

وعلى العكس من ذلك، فإن منظمات المجتمع المدني في الدول المتقدمة والصاعدة لها دور فاعل وتحظى بحماية قانونية ومجتمعية، كما أن حرية الحركة مكفولة للمنظمات الأهلية وغير الحكومية NGO'S.

5. الانفلات الاستهلاكي!

انفلات الأنماط الاستهلاكية لشرائح متزايدة من المواطنين وتزايد الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون. [-].

في المقابل نجد الأنماط الاستهلاكية في الدول المتقدمة والصاعدة تتطور بالتناسب مع التكوينات الاجتماعية والقوى الشرائية بينما الفوارق بين الأنماط الاستهلاكية الدول المتقدمة والصاعدة ليست متباينة إلى الحد المشاهد في الدول الأقل تقدماً.

6. محاولات تجنب التعامل بالقانون!

الميل العام بين المواطنين لتفادي التعامل مع الجهات الرسمية ومحاولات الإفلات من تطبيق القانون، كما تنتشر الظواهر الاجتماعية السالبة المتمثلة في شيوع أنماط سلوكية تحاول التعويض عن قصور وتدهور مستوى الخدمات الحكومية مثل الدروس الخصوصية، والرشوة والمحسوبية في المعاملات مع الأجهزة الحكومية. [-].

كل مجتمع به شوائب اجتماعية ترتبط بمرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، وتشيع أنماط الفساد والمشكلات الناتجة من الأنماط الاستهلاكية السلبية بدرجات مختلفة في الدول المتقدمة والصاعدة، ولكن الديمقراطية وسيادة القانون وشفافية الإعلام وقوة منظمات المجتمع المدني تسهم في كشف وتحليل والتعامل الإيجابي لتلك الأنماط السلوكية السلبية ومحاسبة مرتكبيها.

7. انحسار الجودة!

افتقاد الجودة والاتقان في معظم ما يقوم به المصري من أعمال، وشيوع مظاهر القبح في المباني والمنشآت فضلاً عن أشكال العشوائية في الأداء. [-].

الجودة قيمة أساسية في الدول المتقدمة والصاعدة، ونظم ومعايير الجودة عنصر محوري في منظمات المجتمع، وشروط ومعايير ضمان الجودة مكوّنات أساسية في تصميم هياكل ونظم العمل في مختلف المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والبحثية ومنظمات المجتمع المدني في الدول المتقدمة والصاعدة.

رابعاً: البيئة العلمية والتقنية

1. تضاؤل تأثير المؤسسة العلمية المصرية!

تضاؤل دور وإسهامات المؤسسة العلمية المصرية وتشتت المنظومة الوطنية للبحث العلمي. وتشتت المنظومة الوطنية للبحث العلمي وافتقاد التنسيق بينها، وغياب استراتيجية وطنية للبحث العلمي والتطوير التقني. [-].

توجد المؤسسات البحثية والعلمية في قمة المجتمع بالدول المتقدمة والصاعدة، والمكوّن البحثي محور رئيس في منظمات التعليم الجامعي حيث تنتشر جامعات البحوث. وتقدر الدول المتقدمة والصاعدة ما يقوم به علماؤها من الإنجازات البحثية والإضافات العلمية باعتبارها أسساً مهمة في تطوير المجتمع، ويستخدم العلم كأداة استراتيجية في اتخاذ القرارات على مختلف المستويات.

2. ضعف ثقافة الاستعانة بالعلم!

ضعف التوجه للاعتماد على العلم في بحث وتحليل المشكلات العامة ومحاولة الوصول إلى حلول وتطبيقات علمية لمعالجتها. [-].

تلتزم الدول المتقدمة والصاعدة المنطق الاستراتيجي وتسير في مشروعات التنمية وفق استراتيجيات متوافق عليها مجتمعياً، وبهذا حققت معدلات تنمية عالية نتيجة الالتزام باستراتيجيات مستقبلية كما في حالة ماليزيا، المكسيك، البرازيل، الهند.

3. ضعف وتقليدية الجامعات المصرية

تراجع مستوى الجامعات المصرية وانحصارها في الجانب التعليمي التقليدي، و ضعف المكوّن البحثي في الجامعات المصرية. [-].

تعطي الدول المتقدمة والصاعدة الجامعات موقعاً متقدماً في الهيكل الاجتماعي، لذا أغلب الجامعات الأفضل في العالم موجودة في تلك الدول التي تحرص على ضمان استقلال جامعاتها وحريتها الأكاديمية التي هي أساس تقدمها وتطورها العلمي وإنجازاتها البحثية.

4. التبعية العلمية للأجنبي!

الاعتماد شبه الكامل على مصادر المعرفة الأجنبية، والتبعية التقنية شبه الكاملة للأجنبي. [-].

يتصاعد الإنتاج المعرفي في الدول المتقدمة والصاعدة، وتتسابق الجامعات ومؤسسات البحث العلمي في دفع الابتكارات وتطوير المنتجات والأساليب،

وتحشد تلك الدول طاقاتها الوطنية لتنمية قواعدها المعرفية وتوظيفها في مجالات التنمية المختلفة.

5. ضعف استثمار المتاح من تقنيات المعلومات !

عدم الاستثمار الكافي للموارد المتاحة من تقنيات المعلومات في مؤسسات الدولة وقطاعات المجتمع [-].

تتحول الدول المتقدمة والصاعدة بشكل متسارع إلى مجتمعات تعتمد أساساً على تقنيات الاتصالات والمعلومات في مختلف فروع الحياة، وفي كثير من تلك الدول تحولت الحكومات والمنظمات إلى" منظمات ذكية"، نجحت كثير منها في تحويل مواطنيها إلى استيعاب واستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات.

خامسا: البيئة الإدارية

1. مشكلة الجهاز الإداري للدولة !

تضخم الجهاز الإداري للدولة وانخفاض كفاءته. [-].

عمدت معظم الدول المتقدمة والصاعدة. إلى تقليص وتصغير الأجهزة الحكومية اعتماداً على استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات. وتعتمد كثير من تلك الدول على إسناد الخدمات العامة إلى مقدم خدمة من القطاع الخاص وبذلك تخلصت من أجهزة بيروقراطية كانت تتولى تقديم تلك الخدمات بكفاءة اقل وتكلفة مجتمعية أعلى.

2. مشكلات قطاع الأعمال العام !

تخلف إدارة قطاع الأعمال العام وضعف قدراته التنافسية. [-].

يعامل ما تبقى من قطاع عام في الدول المتقدمة والصاعدة بنفس معايير وقواعد التعامل مع القطاع الخاص، ويكون المعيار الأساس في تقييم ما يماثل قطاع الأعمال العام هو المحاسبة بالنتائج.

3. تخلف تقنيات الإدارة في القطاع الخاص !

انفلات كثير من مؤسسات القطاع الخاص وافتقادها للأسس الإدارية والمقومات التنظيمية السليمة لافتقارها إلى القيم المؤسسية وغلبة النط العائلي التقليدي في الملكية. [-].

نجحت مؤسسات القطاع الخاص في الدول المتقدمة والصاعدة أن تكون هي الرائدة في الاقتصاد الوطني لتلك الدول لاعتمادها بالدرجة الأولى على الإدارة

المحترفة عملاً بمبدأ فصل الملكية عن الإدارة. كما تمثل الرقابة المجتمعية والقانونية لأداء القطاع الخاص أدوات مهمة في توجيه أداءه وتصحيح سلبياته.

4. تخلف الإدارة المحلية!

غياب نظام فعال للإدارة المحلية على أسس ديمقراطية وسيطرة الإدارة الحكومية المركزية وتعويق انطلاق طاقات التنمية المحلية. [-].

نظم الحكم المحلي القائمة على اللامركزية هي الأساس في تنمية المجتمعات المحلية في الديمقراطيات الحديثة، حيث يقوم المواطنون بالجانب الأكبر من إدارة الخدمات العامة وشئون خدمة وتنظيم المجتمع المحلي وتنفيذ القانون وأعمال القضاء والإدارة بشكل عام. وفي بعض نظم إدارة المحليات يكون الاعتماد بدرجات كبيرة على الأنشطة التطوعية.

5. افتقاد استراتيجية وطنية لتنمية الموارد البشرية!

غياب استراتيجية وطنية لتكوين وتنمية الموارد البشرية وتسليحها بالمهارات التطبيقية والتقنية المتناسبة مع تطورات تقنيات الإنتاج ومتطلبات قطاعات الأعمال المختلفة. [-].

تهتم الدول المتقدمة والصاعدة بالاستثمار في التعليم والتدريب وكافة وسائل تنمية القدرات والمهارات البشرية. وتتعاون في تلك الجهود الحكومات ومنظمات قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية. كما تلعب وسائل الإعلام العام دوراً مهماً في تكثيف الاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتقديم العديد من البرامج والعروض التعليمية والتدريبية.

سادساً: البيئة الثقافية والفنية

1. تراجع الابداع!

تراجع الريادة المصرية في مجالات الإبداع الثقافي الأدبي والفني ومستويات الإنتاج الفني والأدبي التي تتداولها وسائل الإعلام العام وخاصة التليفزيون وانتشار مظاهر الفن الهابط في وسائل الإعلام ، وانخفاض المستوى الثقافي العام والانصراف عن أشكال الإنتاج الفني والأدبي الرصين. [-].

تطور الأدب والثقافة وصور الإنتاج الفني والأدبي والإبداع الثقافي كلها محصلة للتطور الديمقراطي وارتفاع المستوى العلمي للمواطنين. ويصبح الأدب والفنون علامات بارزة وصناعات متقدمة ورائدة في الدول المتقدمة والصاعدة، ويسود

الاهتمام العام بالمتاحف والمعارض والمسابقات الفنية والأدبية ووسائل الثقافة من كتب وصحف ومجلات ودور عرض سينمائي وقنوات تليفزيونية.

رابعاً: خلاصة التحليل البيئي

المهددات

1. عدم تحقيق جهود التنمية والإصلاح الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الأخيرة نتائج ترتفع إلى مستوى التطلعات لرفع مستويات المعيشة وإنجاز نقلة ملحوظة في القدرات الإنتاجية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.
2. تعثر ثورة 25 يناير وما تلاها من تطورات حيث ضلت مسيرة الوطن إلى إنجاز التحول الديمقراطي، ولم تزل مصر تعاني من قضايا أساسية وتقليدية تحررت منها كثير من الدول النامية التي صاحبتنا أو تبعتنا في مسيرة التنمية، وتدور تلك القضايا أساساً حول الثلاثي الشهير الفقر، الجهل، والمرض ويزيد عليها الفساد وسوء الإدارة وتكلس الجهاز الإداري للدولة.
3. بطء استثمار التقنية العالية في تحقيق إنجازات غير عادية في أسرع وقت يتماشى مع طبيعة عصر العلم والتكنولوجيا العالية.
4. بطء عملية إحداث نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة.
5. بطء مواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحققه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة.
6. غياب نموذج تنموي غير تقليدي يهيئ لانطلاقة تنموية مستدامة تستثمر طاقات الوقت والمواطنين في إطار ديمقراطي يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بين المواطنين.
7. تعثر الممارسة الديمقراطية الواعية وغياب نظام جاد للمشاركة المجتمعية يشارك المواطنون من خلاله في إعادة صياغة المجتمع ورفع مستوى الحياة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة،
8. مؤشرات الفقر المائي ومشكلات العلاقات مع إثيوبيا وعدم القدرة على إنهاء مفاوضات بناء سد النهضة الإثيوبي بما يضمن حقوق مصر في مياه النيل.

الفرص

1. مورد بشري ضخم يصل إلى 100 مليون إنسان منهم نحو 50% في الفئة العمرية أقل من 15 سنة إلى 44 سنة، فئة العمل والإنتاج. ونحو 12 % في الفئة العمرية من 45 سنة إلى 59 سنة.

2. تكوينات شبابية متطلعة إلى التغيير ومستوعبة لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وقادرة على التواصل الفعال مع الغير محلياً وخارجياً.
3. طاقة علمية مهولة من أساتذة الجامعات والباحثين في مراكز البحوث.
4. ما يقرب من عشرة ملايين مصري يعيشون ويعملون في الخارج من مختلف التخصصات ويتواصلون مع الوطن يمكنهم إضافة الكثير من الزخم إلى مسيرة التنمية الوطنية الشاملة.
5. الموقع العبقري عند ملتقى قارات أفريقيا، آسيا، وأوروبا. ويطل على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر.
6. الأرض المصرية وتبلغ 238 مليون فدان منها أرض زراعية نحو 8.6 مليون فدان [3.6%].
7. الموارد المائية المتعددة المصادر، المياه الفيضية وتصل عبر نهر النيل، مياه الأمطار والسيول، والمياه الجوفية. ويبلغ إجمالي تلك الموارد نحو 72.36 مليار م3.
8. نهر النيل الذي يجري من جنوب مصر إلى شمالها بطول 1532 كيلومتراً.
9. قناة السويس أحد أهم الممرات المائية الدولية، و شبه جزيرة سيناء.
10. الموارد المعدنية، البترول، الفوسفات، الحديد، المنجنيز ومنتجات المحاجر من الجرانيت والبازلت والرخام والحجر الجيري ورمل الزجاج.
11. المناخ المعتدل بصفة عامة على مدار العام. فصل الصيف الجاف الحار وفصل الشتاء المعتدل قليل الأمطار.
12. الإشعاع الشمسي الذي يمثل مصدراً مهماً للطاقة يمكن استخدامه في توليد الكهرباء.
13. الآثار المصرية القديمة والإسلامية والقبطية والرومانية.
14. السواحل والشواطئ المصرية على امتداد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر. والمحميات الطبيعية المخزون الثقافي والأدبي والفني وتجليات المبدعين المصريين عبر سنوات طويلة.
15. التكوين الحضاري المتميز للشعب المصري وخصائصه البعيدة عن العنف والقادرة على اتفاعل مع الغير واستيعاب وتمثل المستجدات الثقافية والتقنية
16. الامتداد المصري جنوباً في السودان، والعلاقات التاريخية والروابط مع بلدان العالم العربي والإفريقي والإسلامي.

خامساً: الآليات الممكنة لتحقيق التنمية المستدامة

1. تحديث الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية [الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، التجارة ونظم التداول].

2. التحديث العمراني وتنمية المجتمعات العمرانية الجديدة، والتوسع في استثمار مساحات متزايدة من الأرض المصرية بزيادة المعمور منها، وإقامة التجمعات البشرية المتكاملة.
3. استثمار الصحراء والتوسع في تطبيق التقنيات الجديدة في زراعة الأراضي القاحلة.
4. تحديث أنماط ومستويات التوزيع السكاني والخروج من الشريط الضيق حول الدلتا.
5. تحديث التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية.
6. تحديث أنظمة العلاج والخدمات الصحية والرعاية الطبية.
7. تحديث منظومة التأمين الصحي وتطوير أساليب وقدرات مؤسسات العلاج التأميني.
8. التوسع في استثمار البنية المعلوماتية والاتصالية والتحول إلى المجتمع الرقمي.
9. استثمار الموقع الجغرافي المتميز لمصر وتطوير مجموعات من الخدمات الإنتاجية واللوجستية تنافس ما تقدمه دول ليس لديها مثل ما لموقع مصر من مميزات.
10. الاندماج في المجتمع العالمي واستثمار الفرص المتاحة في الأسواق الخارجية.
11. استثمار القوة البشرية المصرية من العاملين في الخارج.
12. التحول الديموقراطي وتكريس اللامركزية.

التحديات الاستراتيجية لصنع المستقبل

تواجه مسيرة التنمية المستدامة عدداً من التحديات نابعة من طبيعة البيئة الداخلية والخارجية وما يعتمل فيها من مواطن الضعف ومصادر القوة، وما ينشأ فيها من فرص ومهددات.

التحدي الأول

توحيد الأمة في كيان منسجم ومتعاون ومتصالح مع نفسه، حيث يدرك الجميع أنهم في قارب واحد ومصيرهم مرتبط معا، يعيشون في تناغم وشراكه كاملة.

التحدي الثاني

تطوير منظومة وطنية متكاملة للبحث العلمي والتطوير التقني تستثمر المتاح من عقول وقدرات العلماء والباحثين المصريين في الداخل والخارج.

التحدي الثالث

خلق وتدعيم مجتمع ديموقراطي متطور على نمط وأسس نابعة من ظروف مصر ويمكن أن يكون نموذجا لغيرها من الدول النامية.

التحدي الرابع

تحقيق نهضة شاملة في منظومة التعليم المصرية على كافة المستويات تتوفر فيها معايير الجودة ومتطلبات الاعتماد الدولية، وترقى إلى مصاف المنظومات التعليمية العالمية.

التحدي الخامس

تحقيق طفرة في الإنتاج الزراعي والصناعي بما يوفر كل احتياجات المواطنين ويتيح فرصاً متزايدة لتصدير المنتجات المصرية - المطابقة للمواصفات العالمية - إلى كافة أسواق العالم.

التحدي السادس

إقامة مجتمع يستند إلى العلم والمعرفة، يتميز بالابتكار والنظرة المستقبلية، لا يركن فقط أن يكون مستهلكا للتقنية المستوردة، بل تكون له مساهماته في تطوير وتنمية الحضارة العلمية والتقنية للمستقبل.

التحدي السابع

تطوير أنماط من النظم والتقنيات والهياكل الإدارية المتطورة وفق معايير الجودة والتميز، تلتزم بمنهجيات إدارية تقوم على التخطيط الاستراتيجي والتقويم الموضوعي للإنجازات والآثار المترتبة عليها. والقضاء على فرص ومصادر الفساد المؤسسي.

التحدي الثامن

الاستثمار في إعداد وتنمية أجيال من القادة المتمرسين في علوم الإدارة واستراتيجياتها فضلاً عن التعمق في مجالات التخصص العلمية والمهنية المختلفة، وإيجاد نظم فعالة وموضوعية لاختيار هؤلاء القادة وإسناد مهام ومسئوليات الإدارة إليهم في كافة مؤسسات الدولة المركزية والمحلية.

التحدي التاسع

استعادة الهوية المصرية الأصيلة بأبعادها الفرعونية والعربية والإفريقية، وتحقيق الالتحام بالدوائر العربية والإفريقية والإسلامية باعتبارها المحيط الطبيعي لحركة مصر وتفاعلاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع عدم إهدار أو تهميش فرص التفاعل مع الدوائر الأوروبية والآسيوية والأمريكية بشمالها وجنوبها، وأستراليا وكندا.

التحدي العاشر

وهو مندمج في كافة التحديات التسع، وهو القضاء نهائياً على الآفات الثلاث التي يعاني منها المجتمع المصري، الفقر والجهل والمرض والآفة المضافة وهي الفساد.

هل تملك مصر مقومات "القوة الناعمة" ؟ وهل تستثمرها بفعالية؟

https://youtu.be/somCqfWO9UU

الرسالة الثانية عشر: نحو رؤية وطنية لمصر

إن مصر

تجتاز مرحلة ضعف الوعي الوطني للمصريين وبداية الاهتمام العام بإعادة تشكيل المشهد السياسي الوطني... وهي قد عقدت العزم على التخلص من كل السلبيات والعوائق التي ترتبت على ضياع زخم ثورة 25 يناير 2011، وهي تستعد لاستعادة السيطرة على مقدراتها وسيادتها وفق الدستور والقانون.

إن مصر

تتهيأ لمرحلة يشارك فيها المصريون كافة بفاعلية للانتقال بالمجتمع المصري نحو مستقبل أفضل وأزهى اقتصاديا واجتماعياً، ونحو تحول ديموقراطي أفعل وفق الرؤية المصرية الوطنية وثوابت الوطن التاريخية والمستمرة.

إن مصر ستعمل على تحقيق رؤيتها الوطنية للوصول إلى مستقبل زاهر

أولاً:

المبادئ الرئيسة للرؤية

1. الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب السياسية وعلى الحرية السياسية والحرية الاقتصادية.
2. مشاركة الشعب مصدر السلطات في رسم وتقرير السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ومن خلال نوابه المختارين بالاقتراع العام المباشر في انتخابات دورية نزيهة ومتحررة من جميع الضغوط.
3. احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للمواطنين ومحاسبة كل من يعتدي عليها.
4. العدالة الاجتماعية القائمة على حسن توزيع الدخل القومي، وتقريب الفوارق بين الطبقات والحفاظ على حقوق المواطنين التي كفلها الدستور.
5. التمسك بنصوص الدستور جميعها وخاصة مادته الثانية بأن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، ونص المادة الثالثة بأن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. وكذا التمسك بالقيم الروحية التي أرستها الديانات السماوية جميعا وبالوحدة الوطنية.

6. تأكيد دور مصر الرائد في المجالات العربية والإسلامية والإفريقية والعالمية، وذلك وفقاً للمبادئ التي حددها الدستور، ومن أجل خلق الظروف لتوفير الحياة الأفضل للمصريين كافة وضمان التعايش السلمي مع كل شعوب العالم.

ثانياً:

ركائز الرؤية الوطنية لمصر

مصر دولة مدنية ديموقراطية حديثة

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. [مادة ١ من الدستور].

تفعيل الدستور

إن تفعيل الدستور يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال مبادرة مجلس الوزراء. بالأساس. وكذلك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب. للتقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تُفصَّل وتُنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور، وفي المقدمة منها المواد التي فرضت على الدولة التزامات محددة.

الالتزام النام بنص الدستور حين الحاجة إلى تعديله

تتردد بين الحين والآخر دعوات لتعديل الدستور بهدف إطالة الفترة الرئاسية عن أربع سنوات وزيادة عدد مرات شغل المنصب الرئاسي عن مدتين كما ينص الدستور. وقد بدأت تلك الدعوات بعد فترة قليلة من الرئاسة الأولى للرئيس السيسي ثم خفتت بعض الشيء لتعود بقوة بعد بداية فترة الرئاسة الثانية والأخيرة ما يقضي الدستور!

تفعيل دولة المؤسسات الديموقراطية

إن صياغة الدستور ليست كافية في حد ذاتها لضمان تحقق مبادئه، وإنما يبقى الدور المهم أن تقوم الدولة بتفعيل هذا الدستور واحترام غاياته ومقاصده، ويتم ذلك بتأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها. وبهذا يكون تفعيل نص الدستور أن " السيادة للشعب" عملاً وليس قولاً وتأكيد ما جاء في ديباجته " نحن

المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا".

سيادة القانون

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة بجميع مؤسساتها للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات . [مادة 94 من الدستور]. إن سيادة القانون هي عماد الدولة المدنية الحديثة حيث يجب مراجعة تطبيقاتها في جوانب ونشاطات الدولة المختلفة بما يحقق إشاعة العدالة العامة والتصدي للفوضى، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يعتبر جميع الناس متساوين أمام القانون، وخضوع السلطة التنفيذية أيضا للرقابة سواء من قبل البرلمان أو المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة.

دعم المواطنة وتأكيد وحدة الشعب المصري

ينص الدستور في مادته الأولى أن جمهورية مصر العربية نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

والمطلوب استعادة قيم المواطنة؛ وأن الجميع في مصر لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تأكيد قيم المحاسبية والمساءلة للجميع

لا تكتمل مسيرة الوطن في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والمجتمعية، ولا تتحقق أهداف الوطن في كل نواحي الحياة بدون تفعيل قيم المحاسبية والمساءلة لكل مواطن يشارك في الحياة العامة مهما كان موقعه أو منصبه سواء كان في مجال العمل السياسي أو الاقتصادي أو المجتمعي، أو كان يعمل في عمل حكومي أو خاص. إن المحاسبية والمساءلة لجميع المشاركين في الحياة العامة شرط ضروري لتأكيد جودة الأداء وسد منافذ الفساد.

تحرير الإعلام والثقافة من سيطرة الدولة والبيروقراطية الحكومية

تتعدد مواد الدستور المتعلقة بالمقومات الثقافية للمصريين وبالحريات الفكرية والإبداعية لهم، وكذلك ما يخص الإعلام.

لكن الممارسة الفعلية على أرض الواقع تكشف الانحراف عن مقاصد الدستور وعدم تفعيل مواده المتعلقة بالمقومات الثقافية للمصريين وبالحريات الفكرية والإبداعية

وحرية الإعلام لهم بشكل جاد، تلك المواد التي تُلزم الدولة بتوفير المقومات والموارد بما يحقق الحرية الكاملة للمصريين في تناولهم لكل ما يتصل بموضوعات الثقافة والإعلام دون تقييد أو تدخل من أجهزة الدولة إلا بغرض التيسير والمساندة، مما يتطلب إلزام الدولة بالتفعيل الحقيقي والجاد للنصوص الدستورية.

استقلال القضاء

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم." [مادة 184 من الدستور].

ويقتضي تأكيد استقلال القضاء مراجعة ما تم من تعديلات في قانون السلطة القضائية فيما تعلق بقواعد تعيين رؤساء الهيئات القضائية لتأكيد قرارات الجمعيات العمومية لتلك الهيئات في ذلك الخصوص.

استقلال الجامعات

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون. [مادة 21 من الدستور] وذلك يقتضي السعي لإصدار قانون جديد لتنظيم الجامعات يؤكد الاستقلال الأكاديمي والإداري والمالي لكل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة والأهلية. كما تخضع فروع الجامعات الأجنبية لذلك القانون.

القوات المسلحة مؤسسة وطنية تحمي الوطن

"القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي الثى تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون". [مادة 200 من الدستور][42]

---

[42] تم تعديل تلك المادة في 2019 إلى " القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية".

وفي هذا المجال تؤكد الرؤية الوطنية لمصر ضرورة التقيد بنص المادة الدستورية فيما يصدر من قرارات تكليف القوات المسلحة بمهام تخرج عن مهامها الأصيلة إلا في حدود ما تفرضه متطلبات الأمن القومي.

مراجعة وتقييم وتصويب برامج الإصلاح والتنمية الاقتصادية

إن مصر تعاني من مشكلات اقتصادية مزمنة ومتراكمة منذ سنوات طويلة، وقد تفاقمت وتصاعدت في السنوات الأخيرة، ما يتطلب المراجعة الشاملة والتطوير العلمي للسياسات والبرامج والتوجهات الاقتصادية في جميع المجالات بما يحقق التنمية الشاملة المستدامة في إطار مفاهيم العدالة الاجتماعية والتوافق المجتمعي على الأولويات.

مراجعة وتقييم أداء السلطة التنفيذية

التزام مجلس النواب بتفعيل نص المادة رقم 101 من الدستور وأن يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتي تضم رئيس الجمهورية، والحكومة، والإدارة المحلية. وكذلك مراجعة وتقييم أداء مجلس النواب ذاته، إن المسؤولية في محاسبة وتقييم أداء مجلس النواب تقع في الأساس على المواطنين أصحاب الحق في انتخاب النواب وذلك بعدم تجديد انتخابهم حين تقصيرهم في أداء واجباتهم.

سياسة خارجية جديدة

1. تأكيد السعي نحو التنمية المستمرة للعلاقات المصرية مع المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين على أسس تتفق مع المصالح المصرية العليا والتكافؤ والمشاركة في تأمين المصالح العربية الكبرى، ومراجعة ما سبق من اتفاقات وما صدر من قرارات لم تحظى بالموافقة المجتمعية في مصر!
2. تأكيد التوجه نحو تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية مع جميع الدول العربية على أسس التعاون المتبادل والمصالح المشتركة للجميع، وعدم التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة.
3. إعطاء اهتمام متكافئ لتطوير وتثمير العلاقات مع الدول الإسلامية وخاصة ماليزيا وإندونيسيا، والدول الأفريقية، ودول أمريكا اللاتينية، ودول الاتحاد السوفييتي القديم.
4. مراجعة ما صدر من إعلانات أو قرارات تخص مشكلة سد النهضة الأثيوبي واتفاقات ترسيم الحدود مع دول الجوار بما ترتب عليها من آثار تناقضت مع أحكام القضاء أو دراسات معتمدة مغايرة لما اعتمدت عليه تلك الإعلانات والقرارات وما نتج عنها من معارضة شعبية!

5. أهمية إعطاء زخم كبير للعلاقات المصرية مع كل من روسيا والصين في ضوء المواقف الإيجابية والتعاون الاقتصادي والعلمي والسياسي للدولتين المتنامي مع مصر.
6. مراجعة العلاقات مع تركيا وإيران وسوريا والسودان وقطر؛ حيث أن للعلاقات مع تلك الدول أهمية خاصة، وسوف تكون محلاً للمراجعة والتقييم دون تأثر بالقطيعة وتبادل الاتهامات، إذ ينبغي إعادة تصميم علاقات مصر بتلك الدول على خلفية تأمين المصالح الوطنية لمصر والسعي إلى إزالة المعوقات النفسية لتطور وتنامي تلك العلاقات.
7. العناية بدراسة التكتلات الدولية المتعددة وتحديد مواقف مصر منها بما يعظم فرص تحقيق المصالح الوطنية المصرية.
8. التزام السياسة الخارجة المصرية بالمحافظة على علاقات متوازنة مع كافة أطراف المجتمع الدولي ومواجهة المشاكل الخارجية من خلال بناء قوي لأرضية مشتركة من المصالح والضمانات المتبادلة.
9. الالتزام في كافة المواقف والمناسبات والمحافل الدولية بإدانة قتل المدنيين في أي مكان وتحت أي مسمي، ومساندة حقوق الشعوب في المقاومة الشرعية ضد اعتداء أية دولة على سيادتها أو احتلال أراضيها بالقوة.

رفض ما يسمى صفقة القرن

إن مصر لا تلتزم بما يروِج له الإعلام الإسرائيلي عما يطلق عليه "صفقة القرن" بما تتضمنه من تنازل مصر عن أجزاء في سيناء وتطوين أهل فلسطين فيها وإقامة دولة فلسطينية فيها مع إخلاء الضفة الغربية وقطاع غزة كحل نهائي للقضية الفلسطينية، وأن تحصل مصر بالمقابل على مساحة من صحراء النقب!

رفض القرار الأمريكي بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل

تؤكد الرؤية الوطنية لمصر رفض قرار الرئيس الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس واعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل، كما ترفض أي محاولة للالتفاف حول اعتبار القدس عاصمة لفلسطين واستبدال بها مدينة رام الله!

القضاء على الفساد

ضرورة تجفيف منابع الفساد وأصل البلاء الإداري في البلاد؛ وهو سيطرة الجهاز الإداري للدولة واحتكاره تقديم الخدمات والمنافع العامة التي يحتاجها المواطنون، بما يقتضي ابتكار آليات جديدة تمنع فرص الفساد وتهيئ الرقابة المجتمعية في جميع مجالات العمل الوطني.

إصدار قانون العدالة الانتقالية

وذلك تنفيذا لنص المادة 241 من الدستور التي ألزمت مجلس النواب بإصدار قانون العدالة الانتقالية في أول دور لانعقاده بعد نفاذ الدستور ولم يفي المجلس بذلك الالتزام حتى اليوم وقد انقضى دور انعقاده الأول وقد انقضى الدور الثاني أيضا دون وفاء المجلس بالنص الدستوري.

العفو عن سجناء الرأي والمخالفين لقانون تنظيم الحق في التظاهر

لقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم صلاحية مواد في ذلك القانون، الأمر الذي أصبح فيه استمرار سجن المخالفين لتلك المواد أمراً غير عادل ناهيك عن الاعتراضات الهائلة من المصريين ومنظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية وكثير من دول العالم الديموقراطية على ذلك القانون.

تطوير الإدارة المحلية وإجراء الانتخابات المحلية

وذلك بتفعيل المادة رقم 242 من الدستور التي تنص على أن يستمر العمل بنظام الادارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (181) من هذا الدستور.

ثالثاً:

المهام الوطنية لتفعيل الرؤية

إن نجاح الوطن في تحقيق أهدافه والارتفاع إلى مصاف الدول المتقدمة حقيقة إنما يتوقف على الالتزام الوطني بالمبادئ التالية:

1. مبدأ المشاركة الكاملة من الجميع لتحقيق التطوير الوطني، وحرية تكوين الأحزاب السياسية وإصدار الصحف وإنشاء وإدارة القنوات التليفزيونية الفضائية والأرضية، وحرية التعبير عن الرأي، فضلاً عن حريات العمل والتنقل والامتلاك في حدود القانون.
2. مبدأ الاقتناع بإمكانية حل المشكلات والتغلب على الصعوبات باستثمار العلم الحديث والفكر المتجدد والانفتاح وعدم الانحصار في صندوق مغلق!
3. مبدأ الاختيار الديمقراطي في شغل كافة المناصب العامة بصور وأساليب الانتخاب من أصحاب المصلحة، وتجنب أسلوب التعيين الفوقي من السلطة المركزية.
4. مبدأ المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة بدءاً من رئيس الجمهورية وحتى أصغر عامل في الدولة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في

محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديمقراطية في المجتمع.

5. مبدأ الاستخدام الذكي للتقنيات المتجددة في التغلب على مشكلات نقص الموارد الوطنية وبناء وتأكيد القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني.
6. مبدأ قبول الآخر والتعامل معه بندية وإيجابية، وضرورة تأكيد القدرات الذاتية للوطن وتحويل الاعتماد على المساعدات والقروض الأجنبية إلى نظم أكثر فعالية تقوم على المشاركة والندية بديلاً عن المنح والاستجداء.
7. مبدأ تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته.
8. مبدأ تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
9. مبدأ تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ " الشراكة المنتجة" بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.
10. مبدأ المشاركة في تصميم وإدارة وتفعيل برامج التطوير الوطني بين الحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة والهيئات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وهيئات ومؤسسات التعليم والبحث العلمي على كافة المستويات وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحقول الثقافية والاجتماعية والعلمية على اختلافها والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية الأسر والتجمعات العائلية والمواطنون جميعاً.

محاذير على طريق التطوير الوطني

أن ثمة محاذير ينبغي إدراكها بوضوح والحرص من الوقوع في شراكها بما يؤدي إلى إهدار فرص التطوير الوطني ويجلب نتائج سلبية قد تفوق في أضرارها ما تعانيه مصر الآن من مشكلات ومصاعب وتحديات. تلك المحاذير أهمها:

1. خطورة التعامل مع التطوير الوطني كرد فعل للضغوط الخارجية، واستعمال شعار التحديث والإصلاح كمناورة للالتفاف حول تلك الضغوط.
2. خطورة التعامل مع التطوير الوطني باعتباره فوره وقتيـة تستجيب لضغط الجماهير المطالبة بالإصلاح، ثم لا تلبث أن تهدأ وتعود الحياة إلى سيرتها الأولى.
3. خطورة التعامل مع التعامل بمنطق التجزؤ والمسكنات الوقتية، وإهدار فرصة التغيير الشامل.

4. خطورة التعامل مع التطوير الوطني من منطق الترميم ومخاطبة مظاهر المشكلات دون أسبابها الجذرية.
5. خطورة التعامل مع التطوير الوطني من منطق إعادة إنتاج الماضي وترسيخ القديم والتقليدي بغض النظر عن مدى توافقه مع معطيات العصر والمستقبل.
6. خطورة التعامل مع التطوير الوطني بمنطق الأحلام والرؤى غير المدققة والتعميمات غير المحددة.
7. خطورة الانطلاق إلى التطوير الوطني بتقليد ونقل تجارب دول أخرى من دون التأكد من توافق الظروف والمعطيات الوطنية مع ظروف ومعطيات تلك الدول.

رابعاً: دعم التوافق الوطني

تتبلور عناصر هذا المحور فيما يلي:

1. إعادة تملك الوطن، فالمصريون جميعاً مواطنون أصحاب الوطن لهم حرية الاختيار والحق في تشكيل أوضاع مصرهم كما يروق لهم وليسوا مجرد مقيمين على أرض لا يملكونها يتحكم فيهم من لا يملك ويعطي لمن لا يستحق.
2. ضرورة أن تكون إعادة تملك الوطن وتجديده وتحديث مكوناته على أسس الديموقراطية والمشاركة الوطنية الجامعة لكل الشعب بلا إقصاء إلا لمن أجرم في حق الشعب وشارك في إفساد الحياة وروَّع المواطنين بالإرهاب وأهدر موارده أو من فرط في أرضه أو من ناقض الدستور وانحرف عن ثوابت الوطن وقيمه!!!
3. وأساس هذا البناء هو عقد اجتماعي جديد يقوم على الإرادة لا الطاعة، ويتجسد في الدستور الجديد[43] والعمل في تحقيق مقاصده.
4. إنهاء الجفوة بين الدولة والأمة، التي أصبح معها المواطن غريباً في وطنه، وتآكلت الدولة وانهارت المرافق العامة جميعها . التعليم والصحة والنقل والأمن والعدالة-، تلك المرافق التي تشكل العمود الفقري لدولة حديثة وضع محمد علي لبناتها الأولى وتوالت الأجيال المتعاقبة ترفع دعائمها على مدى قرن ونصف إلى أن انصرفت عنها الأمة فكان هذا الانهيار العام[44].
5. التصدي للأزمات والتحديات التي تعرقل مسيرة الوطن في حاضره وتهدد مستقبله، والإصرار على حق المواطنين في مناقشة تلك الأزمات والتحديات، ويكون لهم . المواطنين . اختيار الحلول الأمثل لعلاجها واتخاذ قرارات انقاذ الوطن في الحاضر واختيار مسارات المستقبل التي تحقق آماله وتضمن الأمان والنمو للأجيال القادمة.

---

[43] من كلمة الأستاذ محمود أباظة رئيس حزب الوفد في تقديمه للبرنامج الانتخابي للوفد قبيل انتخابات عام 2010.

[44] المصدر السابق.

6. التأكيد على أن البناء السياسي للوطن إنما يعكس آمال المواطنين وأهدافهم واختياراتهم في كل مجالات الحياة، وأن أهل الحكم والقائمين على إدارة شئون البلاد . سواء كانوا تنفيذيين أو مشرعين أو يتولون شئون القضاء . إنما هم مختارون من الشعب لتأدية وظائف محددة في الدستور والقوانين والأحكام التي تصدر باسم، ولا يجوز لهم تجاوز تلك الصلاحيات الدستورية والتشريعية والقانونية عن طريق اصطناع بناء سياسي مغاير عن ذلك الذي يرتضيه المواطنون.
7. التأكيد على حق المواطنين في الرقابة على تصرفات أهل الحكم في البلاد والتصدي لما يصدر عنهم من قرارات وتصرفات واختيارات تناقض ما تم اختيارهم من أجله. ويكون الحق الأصيل . والدائم . هو للشعب في تغيير أهل الحكم بنفس الطريقة التي تم اختيارهم بها.. أي صناديق الانتخابات الديموقراطية!
8. تأكيد حق الشعب في معارضة وتغيير البناء السياسي حال عجز أهل الحكم عن مواكبة تطلعاته لما يجب أن تكون عليه أوضاع الوطن وإذا فشلت النخبة الحاكمة في إصلاح الحاضر وتقديم رؤية واضحة وآمنة للمستقبل. إن البناء السياسي القائم منذ عقود طويلة غيّب الديمقراطية وصادر الحريات العامة وفرض الوصاية على الشعب وكرس تركيز السلطة في يد واحدة وهي أمور يجب على الشعب تغييرها بحسب الدستور والقانون وبمنطق المسؤولية الوطنية.
9. تفعيل المبدأ الدستوري الوارد بالمادة الرابعة من الدستور التي تنص على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور".
10. تأكيد حق الشعب في الخروج على الحكم الظالم والمستبد، وأن يحمي حاضره ومستقبله ويصون سيادة القانون واستقلال القضاء ويحاسب المستغلين والمفسدين، ويمنع التفريط في أرضه وأمنه القومي بكل الوسائل المشروعة، ومن بينها الثورة الوطنية. وهذا تطبيق للمبدأ الذي حددته "رؤية السيسي لمستقبل مصر" أن "الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليس شعاراً فقط"!!!
11. العمل بكل جدية وإصرار على الخروج من الأزمة الحضارية التي يعيشها الوطن بالامتناع عن الحنين إلى الماضي بكل ما فيه من إيجابيات لن تعود بمجرد التمني وأحلام اليقظة وكل ما تتصف به حركة الوطن من معوقات تجعل الحركة إلى الأمام شبه مستحيلة، أو الضيق بالحاضر الذي يعاني أغلب المواطنين من المشكلات والمصاعب في كل مجالات حياتهم الأمر الذي يُفجر الغضب والنقمة،

أو الخوف من مستقبل مجهول الذي يحاصر قوى وقدرات الناس وطاقاتهم ويشل إرادتهم.

12. التمسك بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ليست باعتبارها غايات في ذاتها، إلا أنها أيضاً الوسائل المثلى لإعادة بناء الوطن وانطلاق عجلة التنمية المستدامة وربط السلطة بالمسؤولية من أجل الخروج من الحلقة المفرغة للتخلف إلى آفاق الغد الذي يريده الشعب ويرضاه.
13. تفعيل مبدأ مسؤولية الدولة الديمقراطية عن تنظيم عملية التنمية الشاملة وضمان العدل الاجتماعي.
14. تأكيد مسؤولية الدولة الديمقراطية على إدارة العلاقات الخارجية على أساس دبلوماسية جديدة تحمي استقلال الإرادة الوطنية بما يمكنها من الحفاظ على المصالح الحيوية لمصر في عالم مفتوح يتجه إلى تعدد الأقطاب والقوى العالمية، كما تتجه فيه الدول إلى التجمعات الإقليمية لتعظيم فرص حماية مصالحها. ومن هذا المنظور تبقى الدائرة الأولى هي الوطن العربي، ثم تتسع هذه الدوائر شمالاً وجنوباً وشرقاً وغربا مرتكزة إلى المصالح المشتركة وفي مواجهة الأخطار المشتركة لنصل إلى غاية التعاون من أجل تحقيق القيم الإنسانية السامية[45].
15. إعلان الالتزام الوطني الشامل بسيادة الأمة؛ أي بالاستقلال في مواجهة الخارج والديمقراطية في الداخل. وتأكيد التزام جميع المواطنين بالوحدة الوطنية التي تعني المواطنة باعتبارها . دون سواها . مصدر الحقوق والواجبات العامة، كما تعني أيضاً العدالة الاجتماعية، إذ أن الوحدة الوطنية لا تقوم أبداً في مجتمع يهمش فئاته الأضعف والأفقر.

إجراءات دعم التوافق الوطني

1. إصدار قانون العدالة الانتقالية لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيلة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين.
2. إصدار عفو رئاسي عن جميع السجناء في قضايا الرأي والذين صدرن ضدهم أحكام لمخالفة قانون تنظيم الحق في التظاهر.
3. حسم قضية الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات من آثار عملية التمكين والأخونة التي مارستها جماعة الإخوان، والقضاء على فرص الفساد الإداري والمالي.

---

[45] المصدر السابق . تقديم الأستاذ محمود أباظة لبرنامج الوفد الانتخابي لانتخابات 2010.

4. الإسراع في اتخاذ قرارات لتنفيذ برامج أساسية في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من وطأة الأوضاع الاقتصادية المتراجعة، والعمل على تشجيع الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية، وخلق فرص العمل المنتجة والحقيقية، والتخفيف من معدلات البطالة، وكبح معدلات التضخم وتفعيل الرقابة على الأسواق.
5. المواجهة العلمية لما يعرف بمشكلة الزيادة السكانية واعتبارها نتيجة للتدهور خصائص السكان التعليمية والصحية والفكرية والثقافية، وقصور أنشطة تدريب وتطوير الطاقات البشرية، وإحداث التنمية الشاملة والمستدامة.
6. تطوير أنظمة التعليم والصحة والتعامل مع المشكلات البيئية، واتباع حلول غير تقليدية للتخلص من القمامة وتطوير العشوائيات، ومشكلات المرور والمباني المخالفة لشروط البناء، والاعتداء على الأرض الزراعية، والعدوان على النيل وتلويثه بالقاذورات ومخلفات المصانع وغيرها. كل ذلك يضيف إلى مشكلات انخفاض كفاءة العنصر البشري ويفاقم من مشكلات الفقر والجهل والمرض بين المصريين.

إن دعم التوافق الوطني لإعادة تملك الوطن تثمن ما جاء في رؤية المرشح الرئاسي المشير عبد الفتاح السيسي لمستقبل مصر التي طرحها أثناء حملته الانتخابية في 2014 والتي جاء فيها :

1. تدعو رؤيتنا الأسرة القضائية إلى عقد "مؤتمر للعدالة" يُدعى له كل ذي صلة وصولاً لتوصيات منهجية لتحقيق تقدم في إجراءات التقاضي والعدالة الناجزة مع توصيات لتعديلات مقترحة في القوانين ذات الصلة لتخفيف العبء عن المحاكم، واقتراح حلول عملية لسرعة الفصل في المنازعات، مع إعادة النظر بموضوعية لعدد القضاة وسعة المحاكم، وما إذا كان الأمر يستلزم زيادة أعداد القضاة والتوسع في بناء المحاكم، واقتراح ما يلزم من تشريعات تحقق وتعزز استقلال القضاء وتؤمن له المناخ والآليات التي تساعده على الاضطلاع برسالته السامية.
2. تؤكد الرؤية على أن العدالة الانتقالية ليست عدالة انتقامية، كما أنها ليست عدالة انتقائية، إذ تجب تنقية مفهوم العدالة الانتقالية من أية أغراض أو توجهات سياسية.
3. إن مفهوم العدالة الانتقالية يقوم على الدور الأصيل للقاضي الطبيعي في كل ما يتعلق بشئونها، وبالمكونات الأساسية لتلك العدالة من كشف للحقائق، وتحقيق ومحاكمة، وتعويض الضحايا وجبر الأضرار، والعفو والمصالحة في إطار قانوني وتطبيق قضائي من صميم عمل قضاء مصر الشامخ.

4. ندعو الى إعلاء مصلحة الوطن والابتعاد عن المكابرة والمغالبة التي تسوغ الثأر والانتقام والتشفي، وكذا البُعد عن أية أهواء أو مصالح شخصية، واستحضار النية الصالحة بهدف ضبط التعامل مع مفهوم العدالة الانتقالية وتطبيق آلياتها على أرض الواقع.
5. ترتكز الرؤية على تأكيد مبدأ المصالحة الوطنية بدعوة جميع أفراد الشعب لأخذ مكانهم على الخريطة الجديدة، والعمل جنباً إلى جنب مع إخوانهم مشاركين أي خلاف، مُحققين حُلم المصريين في وطن آمن مُعاف اقتصادياً، وفي مواطن مرفوع الرأس مُصان الكرامة. إن مفهوم قبول الاختلاف لا يقتصر على أية خلافات سياسية، وإنما الدعوة ممدودة أيضاً إلى الجميع للعمل على خروج مصر من أزمتها الحالية والانطلاق نحو بناء مستقبل أفضل.
6. بالحلم المصري يصبح لدينا ما يجمعنا، وبممارسة الديمقراطية وبالدستور الجديد أصبحت حرية التعبير هي الطريق والمجال.
7. إن أُمةً تنظر إلى الوراء، يستحيل عليها البناء، فالكل مدعو للمشاركة والتكامل بهدف الإصلاح والبناء والتطوير والاستفادة من دروس الماضي وخبراته لتحقيق الحلم المصري.

الرسالة الثالثة عشر : التمثل بنهج طلعت حرب باشا

عُرف محمد طلعت حرب باشا بأنه "مؤسس" الاقتصاد المصري الحديث والملقب " أبو الاقتصاد المصري" ! وكان إنجازه الرئيس إنشاء "بنك مصر" أول بنك يمتلكه ويديره المصريون كعلامة بارزة في مسيرة تمصير الاقتصاد الوطني.

ورسالتي الآن لأهلي في المحروسة أن يتمثلوا بنهج محمد طلعت حرب باشا ويتكاتفوا في بناء مشروع وطني متكامل للتنمية الشاملة والعبور بمصر إلى مستقبل أفضل!

https://youtu.be/Uw_eIjoowEM

https://youtu.be/Z2JeQKmJcOY

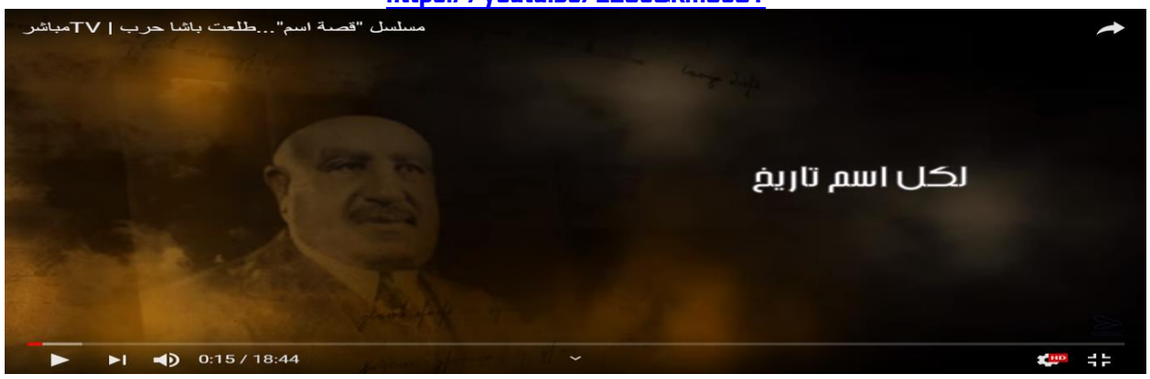

https://youtu.be/rFQizcS5aWI

https://youtu.be/HS2wdhmrlmg

https://youtu.be/iMzjq2qP8ok

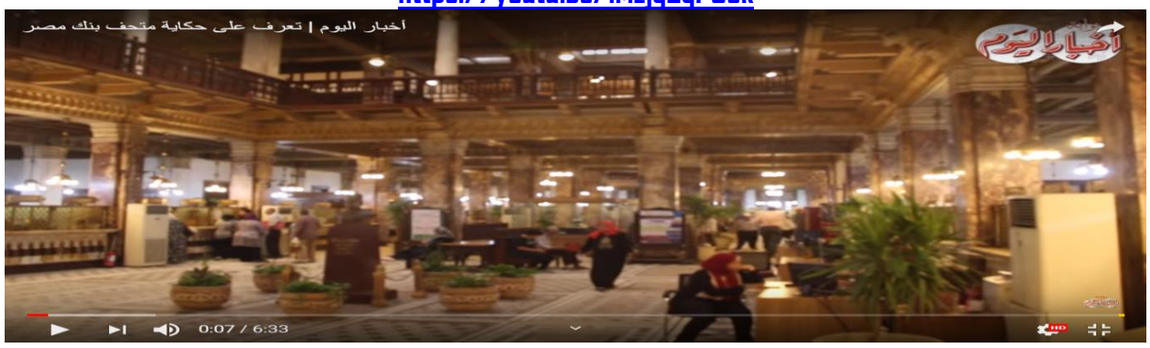

https://youtu.be/u4LjU3P8HwM

أم كلثوم تغني في حفل تخليد ذكرى طلعت حرب باشا

يا شبابَ الثورةِ البيضاءِ في الوادي الأمينْ أُذكروهُ خَلِّدوه في كتـابِ الخالدينْ
ثائـرٌ لا تنتهي آمالُهُ خالدٌ لا تنطوي آجالُهُ
قلتُ لمّا لم يُقَمْ تمثالُه خيرُ تمثالٍ لهُ أعمـالُهُ
مالُنا في كلّ جيلٍ مالُهُ وبإعناقِ الوَرَى أفضالُهُ
إنْ يكنْ ضاعَ مـع الطغيـانِ أجرُ المحسنينْ فاذكـروهُ خلّـدوهُ فـي كتابِ الخالـدينْ

***

ثائرُ النيلِ العزيزُ المُلْهَمُ حَسَدَتْ مصرَ عليه الأممُ
وازدهَى الشرقُ وعزَّ الحَرَمُ فله في كلّ بيتٍ أنْعُمُ
وله في كلّ جوٍّ أنجمُ وله في كلّ بحرٍ عَلَمُ
وله في كلّ بَرٍّ هَرَمُ عبقـريٌّ مشـرقُ الصفحـةِ مرفـوعُ الجبينْ
فاذكـروه خلّــدوه في كتـابِ الخالدينْ

***

كَرِّموا ذكرى الزعيمِ الأوّلِ هبةُ الماضي إلى المستقبلِ
مطلعُ النصرِ المبينِ المقبلِ كمْ دعاكم لجليلِ العملِ
وهداكمْ للجهادِ الأمثلِ إنّه طلعـةُ نـورِ الأملِ
وهو قبـلَ الثــورةِ الكبرى بشيـرُ الثائرين
فاذكروه خلــّدوه في كتــاب الخالدين

كتب صالح جودت القصيدة و لحنها رياض السنباطي وغنتها السيدة أم كلثوم تحيةً لطلعت حرب و ذكراه [1867 - 1941م] وكانت ختام الحفل الذي أقيم بمناسبة تخليد ذكراه و لم تغن غيرها ليلتها.

https://youtu.be/c1wRwU2huGg

وعلى نهج طلعت حرب باشا

نقدم بعض الأحلام المصرية

رؤية مصر 30/20

https://youtu.be/K2U3EI_bUbE

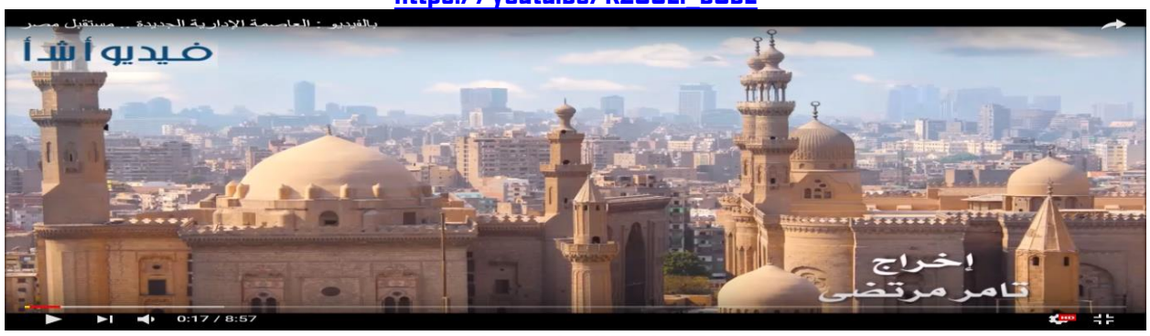

https://youtu.be/NTbdwMATGSI

https://youtu.be/p0PUuOA5BIk

المخطط-االقومى-ومنا
ي-التنمية-ذات-الاولوية

لفتح الملف يتم الضغط على كلمة PDF

https://youtu.be/TS4p7bw6eZo

مشروع مؤسسة رمال للتنمية العمرانية

https://youtu.be/ZxF9g6b1x8s

https://youtu.be/ZxF9g6b1x8s

https://youtu.be/iXhkdHvTjFs

https://youtu.be/tK7x2Q1hQJc

https://youtu.be/316W-2rdTZE

https://youtu.be/h5_TuA6kEnk

https://youtu.be/aTZg6AWhjJg

https://youtu.be/_ZL9aKSnvZY

https://youtu.be/7u0i0FKYIZc

https://youtu.be/H-k6kiTz9Vg

الرسالة الرابعة عشر : قضية سد النهضة

فيما يلي ثلاث مقالات نشرتها في "المصري اليوم" في نوفمبر 2018

وكان "سد النهضة" لا يزال موضع مفاوضات بين مصر وأثيوبيا بمشاركة السودان!

1. الأرض لو عطشانة . . . ! !

كان هذا مطلع أغنية غناها فلاحو "رملة الأنجب" بمحافظة المنوفية عام 1933 الذين عرض قصتهم فيلم "الأرض"، حين صدر قرار بتقليل نوبة الري إلى 5 أيام بدلا من 10 أيام، فثار الفلاحون دفاعا عن أرضهم ، وقامت قوات الهجانة بإعلان حظر التجوال، وتم انتزاع الأراضي منهم بالقوة وسحل زعيم الفلاحين وهو يحاول التشبث بالجذور. وبعد 48 عاماً من انتاجه يعيش فلاحو مصر نفس قصة الفيلم ولكن على نطاق أوسع وأشد خطراً مع تفاقم أزمة "العجز المائي" الذي تحول إلى "فقر مائي"!

وكان د. رشدي سعيد قد أكد في كتابه "نهر النيل" أن النيل هو المصدر الأساسي للمياه في مصر تتضاءل معه جميع المصادر الأخرى ، كما كان قد أكد أنه " لا يوجد في المستقبل القريب ما ينبئ بأنه سيكون لمصر دخل مائي آخر لجزئها المسكون في وادي النيل غير المياه التي يوفرها السد العالي في حدود 55.5 بليون متر مكعب سنوياً"، وأضاف" ومن الوجهة العملية فإن الحفاظ على الوضع الراهن الذي يضمن لمصر وصول المياه إليها ينبغي أن يكون محور السياسة المصرية ".

إنه من المحتم مراجعة أوضاع استخدام مياه النيل المتبعة والتي تسببت في تصاعد أزمة العجز المائي ووقف أسلوب "الري التقليدي" الذي وصفه عباس الطرابيلي " بجريمة كبرى" ، مناديا بسرعة إصدار قانون الموارد المائية والري والعمل على تحويل الري من النظام التقليدي إلى الوسائل الحديثة لترشيد الاستهلاك.. مع تجريم إهدار استهلاك المياه.. وتجريم زراعة المحاصيل الشرهة للمياه. وحكى كيف أنشأ الدكتور كامل دياب بحيرة صناعية تم تبطينها مساحتها فدان ونصف الفدان لتخزين المياه فيها مع إضافة ما تحتاجه المزرعة من أسمدة ومبيدات وغيرهما.. ومنها يتم سحب المياه اللازمة لري المزرعة - وكانت مساحتها 80 فداناً – وبذلك تم له التغلب على مشكلة النوبات التي لا تصلح مع وسائل الري الحديثة. وتساءل أ. الطرابيلي عن مصير مشروع القانون الجديد [الذي ما زال في مجلس النواب] وهل يمكن بتطبيقه إنهاء نظام الري بالغمر ،وهل من الواجب تقنين كميات المياه المستخدمة لكل نوع من المنتجات ومعاقبة من يستهلك أكثر ، أم الأفضل مساعدة وإرشاد الفلاحين لتغيير ما اعتادوا عليه منذ آلاف السنين؟!

وتبدوا الصورة قاتمة إذ تستورد مصر ما يقترب من نصف احتياجاتها من الغذاء مع الإسراف وسوء استخدام المياه. وكانت الحكومة قد شرعت فى تنفيذ مشروع تطوير

الري الحقلي فى الأراضي القديمة بالوادي والدلتا لتغيير منظومة الري بالغمر إلى الري الحديث مستهدفة مساحة 5 ملايين فدان، وتم الإعلان عن الاتفاق مع جهات مانحة أجنبية للمشاركة في ذلك المشروع. وقيل أنه تم إعداد رؤية جديدة تستهدف التوسع فى تطبيق المشروع من خلال الجمعيات التعاونية إشراك الفلاح فى التنفيذ. ومن جانب آخر، ذكرت تقارير إعلامية فشل المشروع في إنهاء مشكلة الفلاح المصري.

إن توفير وحماية مياه النيل وترشيد استخداماتها والعمل على تنمية مصادر جديدة للموارد المائية هي قضية لا يجب تركها لاجتهادات المسئولين في وزارة الموارد المائية والري ووزارة الزراعية فقط، وكذلك لا يجب أن تستمر ممارسات المواطنين بإهدار المياه في قطاعات الزراعة باستخدام أساليب الري التقليدية التي تستنزف المياه بلا حد، كذلك لا يجب أن تستمر عمليات إهدار المياه في قطاعات الاستخدام المنزلي ومنها المغالاة في إنشاء حمامات السباحة الخاصة وملاعب الجولف التي تتغول على المياه المتناقصة بدون مساءلة جادة!

إنني أدعو " المصري اليوم" أن تتبني تنظيم "ورشة عمل" للبحث عن حلول علمية لمشكلات "العجز المائي" يشارك فيها وزير الموارد المائية والري ووزير الزراعة وغيرهم من المسئولين الحاليين والسابقين والعلماء والخبراء في الجامعات ومراكز البحوث والممارسين والمتصلين بشئون الري والزراعة وكافة المنشغلين بقطاعات الصناعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني التي تمثل "المياه" أحد مدخلاتها الأساسية والتي تعاني جميعها من القيود نتيجة تصاعد العجز المائي، بغرض دراسة المشكلة من جميع جوانبها وإعداد خطة علمية تحدد أهدافاً سنوية يتم الالتزام من المسئولين عن إدارة وتنظيم استخدام وتنمية الموارد المائية ، ويتم إعلانها للكافة ومتابعة تنفيذها سواء من الأجهزة الرسمية أو الهيئات العلمية والخبراء المشاركين في إعدادها ووسائل الإعلام . ومن المهم أن تناقش "الورشة " فكرة تجميع المسئولية عن "الموارد المائية" في وزارة واحدة للزراعة والموارد المائية والري!!

إن التعامل التقليدي مع مشكلة "الفقر المائي" قد يؤدي إلى أن يستكمل فلاحوا مصر أغنية أقرانهم في "رملة الأنجب".... قائلين " الأرض لو عطشانة نرويها بدمانا"!!!

2. النيل نجاشـــي!

في عام 1933 تعجب المصريون حين غنى عبد الوهاب " النيل نجاشي ... حليوه اسمر" فهم كانوا يعرفون "النجاشي ملك الحبشة" الذي أحسن استقبال المهاجرين المسلمين ثم أسلم، لكنهم لم يعرفوا سبب وصف النيل ب"النجاشي"! وفي تفسير

ـ لمؤلف الأغنية أحمد شوقي ـ أن النجاشي في اللغة الأمهرية يعني "الحاكم" وقد وصف النيل بأنه نجاشي لعظيم أثره في حياة مصر.

وكان دكتور رشدي سعيد من أكثر المهتمين بنهر النيل وعرض تاريخه في كتابه " نهر النيل ـ نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل" الذي أصدره عام 1992 بالإنجليزية في الولايات المتحدة ثم صدرت ترجمته العربية عام 2001. ويتناول الجزء الأول من الكتاب نشأة النهر وتطوره حتى اتخاذه شكله الحالي . وتعلق الجزء الثاني بهيدرولوجية النهر وكمية المياه التي يحملها وتقلباتها وأسباب هذه التقلبات. وتناول الجزء الثالث استخدامات مياه النيل ، وعالج الجزء الرابع مستقبل استخدامات مياه النيل وموقف الاتفاقيات القائمة بين دول الحوض. وقد حدد أن سوء الاستخدام هو مصدر تعاظم مشكلة "العجز المائي" التي تعيشها مصر الآن والذي بلغ إلى 90% ويتم تعويضه بإعادة تدوير المياه بنسبة 25% واستيراد مياه "افتراضية" فى صورة سلع غذائية لسد باقي العجز ، مع تناقص نصيب المواطن إلى من المياه لليوم 570 متراً مكعباً الآن وكان 1000متر مكعب في فترة سابقة.

وكالعادة تُنسب مشكلة عجز المياه إلى الزيادة السكانية[!!!]واستخدام المواطنين غير المسئول للمياه، دون ذكر أثر تقادم أساليب وتقنيات إدارة الدولة للموارد المائية! وكان خبراء كُثر بينوا أن مجموع حجم الموارد المائية في مصر حوالي 71.5 مليار متر مكعب تشمل مياه النيل والأمطار والمياه الجوفية الصحراوية والمياه المحلاة ، ومياه الصرف الزراعي والصرف الصحي المعالج، واتفقت آراءهم مع دكتور رشدي سعيد أن الري بالغمر هو سبب رئيس في مشكلة العجز المائي وكان قد أشار في كتابه إلى اختلال نمط استخدام مياه النيل حيث تبلغ النسبة 85% للزراعة، 9.5% للصناعة ، 5.5% للاستخدام المنزلي ، بينما النسبة المتعارف عليها دوليا هي 32%مياه الري من إجمالي الموارد المائية ، والصناعة 50% ، والاستخدام المنزلي 18% .

وقدرت وزارة الري إمكان توفير حوالي 20 مليار متر مكعب من المياه سنوياً إذا تم التحول إلى طرق الري الحديثة التي تمتاز بالكفاءة العالية في الري وتحقيق الاستخدام الرشيد للمياه ومنها الري بالرش والري بالتنقيط ونظام الري بالرشح ، و زراعة الصحراء باستعمال الماء الجاف (الجيلاتيني) ، فضلاً عن ضرورة تنمية الموارد المائية الجوفية والتي تعاني من سوء الاستغلال من عمليات الضخ الجائر وضعف التحكم في الآبار المتدفقة ذاتياً، وهي أمور تستوجب ضرورة رفع كفاءة إدارة هذه الموارد بالأسلوب الذي يحافظ عليها من التدهور والاستنزاف لضمان استدامته.

وكان دكتور رشـدي سـعيد قد أشـار إلى أهمية اسـتغلال مياه الأمطار والسـيول الاستغلال الأمثل وتقليل الفاقد منها وتحلية المياه المالحة سواء أكانت مياه البحار أو مياه الآبار وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصرف الصحي بعد المعالجة اللازمة. كذلك أثنى على فكرة إنشـاء السـد العالي باعتباره "سـد منيع بداخل مصـر دون الاعتماد على دول أعالي النيل" وأشـار إلى عدم تحقق الآثار السـلبية التي تم الترويج لها قبل إنشـاء السـد والتي كانت تحذر من فقد مياه السـد بسـبب البخر والتسرب مما سيجعل ملأ خزان السد صعباً أو مستحيلاً.

وقد أعلن وزير الموارد المائية الخطة القومية لإدارة الموارد المائية للبلاد من "سطحية وجوفية وأمطار" تصل تكلفتها إلى حوالى 900 مليار جنيه حتى عام 2037، وتشمل التعامل مع أسباب العجز المائي، ولكن يبقى أمران غير واضحين؛ كيفية ضمان حقوق مصر في مياه النيل في حال استكمال بناء وتشغيل "سد النهضة" وخطة التطوير الإداري والتقني للوزارة وأساليبها في إدارة ثروة مصر المائية وخطة الوزارة للعودة لإنتاج الأرز وغيره من المنتجات الزراعية والاستغناء عن استيراد "المياه الافتراضية"!!!!

وكان د. رشـدي سـعيد حذر " ولا أريد أن أترك القارئ في نهاية هذا الكتاب بالأمل الكاذب في أن تنمية حوض النيل أو تقنين توزيع مياهه المتوفرة بما يعود بالفائدة على جميع سكان الحوض هو أمر قريب. فلا زالت دول الحوض بعيدة كل البعد عن معرفة إمكانياتها الحقيقة أو تبني رؤية لمستقبلها أو دورها في العالم".

ولعل هذا التحذير "المبكر" يكون محل اعتبار في إدارة أزمة "سـد النهضـة"، والتأثير السـلبي على موارد مصـر المائية حال ملأ خزان السـد كما تريده إثيوبيا، وحقاً فإن "النيل نجاشي"!

3. "النهر الخالد" . .رغم العجز المائي

حين تغنى عبد الوهاب بقصيدة "النهر الخالد" عام 1954 لم يكن يخطر بباله ما وصل إليه النيل من "العجز والفقر المائي" ومدى الهوان وسوء الاستخدام الذي لحقه بفعل المصريين الذين تعتمد حياتهم على ماءه!

ولقد كتبت مقالين عن موضوع " الفقر المائي" وأشرت إلى سوء استخدام مياه النيل نتيجة استمرار الري بالغمر. واقترحت تبني "المصري اليوم" ورشة عمل لمناقشة التحول إلى أساليب الري الحديثة وإدارة متطورة للموارد المائية ، ووضع برنامج علمي وعملي لتحقيق ذلك الهدف يلتزم به كافة الأطراف المسئولة عن إدارة الموارد المائية وعن استخدام مياه النيل في قطاعات الزراعة والصناعة والاستخدام المنزلي.

وقد أثار مقالي الأخير شجون الأستاذ عباس الطرابيلي إذ كتب مقالاً صبيحة اليوم التالي لنشره جعل له عنواناً "المياه .. والأرض .. والفلاح!" ونظراً لأنه من أكثر المهتمين بموضوع مياه النيل فقد اقترح سيادته البدء بتطبيق الأفكار العملية للتحول عن الري بالغمر في محافظة زراعية ولمدة عام، تستخدم فيها ما يحقق تخفيض ٥٠٪ على الأقل مما يستخدم الآن من مياه للري، من خلال تبطين كل ترع المحافظة، بأي وسيلة، لمنع تسرب مياه الري إلى جوف الأرض.. مع إلغاء «القنايات» واستبدال بها الأنابيب. وبالقطع فإن اقترح الأستاذ الطرابيلي مفيد ويمكن تنفيذه في ذات الوقت الذي يمكن فيه عقد "ورشة عمل" التي اقترحتها لإعداد برنامج تحديد أسلوب ومنهجية ومقومات التحول عن الري بالغمر إلى الري الحديث.

وقد سبق للأستاذ الطرابيلي التساؤل عن مصير مشروع قانون الموارد المائية الذي أعدته الحكومة ولم تتم موافقة مجلس النواب عليه حتى الآن رغم أهميته القصوى، وحيث نشر أن لجنة الزراعة والري في مجلس النواب قد عقدت اجتماعًا برئاسة النائب هشام الشعيني، يوم 22 أكتوبر الماضي لمناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون الموارد المائية والري، بالاشتراك مع مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، فإني اقترح أن يعقد مجلس النواب جلسات استماع لأهل العلم والخبرة والدراية بمشكلات استخدام مياه النيل والمستخدمين لها، وفي ذات الوقت ينبغي طرح هذا المشروع لحوار مجتمعي جاد قد يكون من بين أطرافه أعضاء "ورشة العمل" - إذا قدر لها أن تنعقد -، على أن يُضمن المشروع نتائج الحوار المجتمعي وما يمكن أن تصل إليه "ورشة العمل" من توصيات !

من جانب آخر تتخذ الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني موقف "الصمت الرهيب" تجاه مشكلة "الفقر المائي" رغم تأكيد وزير الموارد المائية والري، أن مصر تعتمد على 97% من مواردها المائية التي تأتي من خارج حدودها شاملة المياه السطحية والجوفية مما يضاعف من أي تأثيرات للتغيرات المناخية على مواردها المائية، وان العجز المائي للبلاد وصل لنحو 90% يتم تعويضه من خلال إعادة تدوير المياه والذي يمثل 25% من الاستخدام الحالي، كذلك استيراد مياه افتراضية في صورة سلع غذائية لسد باقي العجز.

ومما يزيد العجب من حالة الصمت العام عن مشكلة العجز المائي التفاصيل التي أعلنها وزير الموارد المائية في يناير 2018 بأن - مصر تحتاج إلى 114 مليار متر مكعب من المياه لتحقق اكتفائها الذاتي بينما المتاح 55 مليار متر مكعب من النيل فقط، يضاف إليها 4.5 مليار متر مكعب من المياه الجوفية والأمطار، وأن استخدامات

المصريين من المياه فعليا تبلغ 80 مليار متر مكعب فيكون العجزً الفعلي في المياه 20 مليار متر مكعب، وأن مصر تستورد 12 مليون طن من القمح سنويا في ظل نقص المياهَ!!

ولا يبدو في الأفق انفراج واضح في مفاوضات السد مع الجانب الأثيوبي حول أسلوب ملأ خزان السد وفترة الملأ، رغم اقتراب موعد الانتهاء من تشييده، ومن ثم اقتراب مشكلة ملأ خزانه وما تحمله من آثار وخيمة للدخل المائي المصري مع عدم التوصل إلى اتفاق مع الجانب الأثيوبي تحمي حقوق مصر المائية !

ولعله من المفيد استعادة ما أكده د. رشدي سعيد "...الشيء الذي يصعب تصوره هو إمكان زيادة دخل مصر المائي في المستقبل المنظور عن طريق إقامة المشروعات في أعالي النيل ليس فقط لصعوبة التوصل إلى اتفاقيات مع دول الحوض التي هي في حالة من التفكك والضعف لا تنبئ بأنها قادرة على القيام بأعمال كثيرة لصالح دول الحوض، بل لعدم وجود مشروعات كاملة الدراسة للتنفيذ المباشر ولارتفاع تكلفتها المنتظرة ارتفاعاً يجعلها غير اقتصادية على المدى الطويل"!!

وختاماً أتمنى أن يظل النيل ساحراً للغيوب وواهباً الخلدِ للزمانِ، وأن يحافظ المصريون عليه ليظل هو "النهر الخالد"!

4. مصر . . . و"السدين" ! ! !

السد الأول؛

هو "السد العالي" الذي أنجزته السواعد المصرية رغم محاولات البنك الدولي ومن ورائه الولايات المتحدة تعطيله برفض تمويله لإرغام مصر للدخول في أحلاف تتناقض وسياساتها الوطنية.

والسد الثاني؛

هو "سد النهضة" الإثيوبي الذي انتهزت إثيوبيا انشغال مصر بثورتها في 25 يناير 2011 وبدأت في بناءه دون الحصول على موافقة مصر، واستمرت في تشييده حتى أعلنت إثيوبيا في مايو الماضي أن 66% من أعمال السد قد اكتملت!!!!

وحين تنبهت مصر لمخاطر "سد النهضة" على دخلها المائي بدأت المفاوضات للوصول إلى حل يحفظ لها حقوقها في مياه النيل كما يحترم حق إثيوبيا في التنمية، واستمرت المفاوضات دون طائل حتى الآن وقد قارب تشييد السد على الانتهاء وبدت واضحة مخاطر ملء خزانه على موقف مصر المائي مع اشتداد مشكلة "فقرنا المائي".

وكان وزير الموارد المائية والري قد أعلن في الثاني عشر من نوفمبر الحالي بأن اجتماع اللجنة الفنية الثلاثية لم يتوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد التقرير الاستهلالي الخاص

بالدراسات المقدم من الشركة الاستشارية ، وذلك على الرغم من موافقة مصر المبدئية على ذلك التقرير، إلا أن طرفي اللجنة الآخرين لم يبديا موافقتهما عليه وطالبا بإدخال تعديلات تتجاوز مراجع الإسناد المتفق عليها، وعبر الوزير عن القلق من هذا التعثر على الرغم مما بذلته مصر من جهود ومرونة لضمان استكمال الدراسات الفنية في أقرب وقت.

وبعد يومين التقى سامح شكري مع نظيره الإثيوبي حين أكد له أهمية التنفيذ الأمين لمخرجات الاجتماع الوزاري التساعي الخاص بموضوع "سد النهضة" وتجاوز التباطؤ الراهن إزائها، بحيث يتسنى المضي قدما بمسار الدراسات الفنية وفقا لاتفاق المبادئ الموقع عام 2015 .

وفي حديث لرئيس الوزراء بعد عودته من اجتماعات القمة الإفريقية، إن رئيس وزراء إثيوبيا أكد له "حرصه الشخصي!" على حقوق مصر في نهر النيل وجميع الدول الأفريقية الشقيقة المرتبطة بالنيل، موضحًا أنه تم الاتفاق على بدء المباحثات الثنائية خلال الأسبوعين المقبلين بشأن التوافق على النقاط التي لم يتم الاتفاق عليها.

وما بين "السدين" تتعاظم مشكلة "الفقر المائي" رغم أن دستور 2014 نص على أن "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها... إلى آخر المادة 44 منه.

ورغم أن "رؤية السيسي لمستقبل مصر" التي أطلقها إبان حملته الرئاسية الأولى عام 2014 قد أفاضت في التأكيد على المحافظة على المياه ومنع الهدر فيها قائلاً:

"في ضوء ما تعانيه مصر من نقص في المياه، فإنه يجب اتخاذ عدد من الإجراءات الوقائية والفاعلة لضمان التوسع الآمن والمُرشّد في استخدامات المياه" وأكدت الرؤية على وضع ملف مياه النيل أولوية أولى باعتباره قضية الأمن القومي الأولى في مصر حيث أن مياه النيل تمثل 95 %من إجمالي مصادر المياه المتاحة، وأنه قد آن الأوان لتحديث نظم الري كمُستهدف أساسي للحفاظ على المياه التي تضيع هباءً في الأرض المرويَة بنظام الري الحقلي "الغمر". كما جاءت رؤية 30/20 التي أطلقها الرئيس في فبراير 2016 لتبرز التحديات التي تواجهها مصر في مجال الموارد المائية وأهمها الهدر في استخدام المياه وثبات الموارد المائية وزيادة عدد السكان، و تضمنت الرؤية مجموعة من البرامج الهادفة إلى مواجهة تلك التحديات كتعزيز البنية المؤسسية التشريعية لمنظومة إدارة الموارد المائية، والتوسع في إنشاء البنية الأساسية اللازمة لتحقيق استدامة منظومة المياه!

والآن نسترجع قول د. رشدي سعيد أن" سد أسوان العالي ككل صرح ضخم قد غير الطبيعة وأعاد تشكيل النهر وأرض مصر والسودان . فقد حوَّل النهر إلى قناة هائلة تحمل ماءً رائقاً ذا عكارة قليلة بكميات يقررها الإنسان".

*أما "سد النهضة" فهو خطر يهدد حقوق مصر المائية إذ أن حصتها من المياه والمُقدرة ب(**55.5** مليار متر مكعب) سوف تنخفض مباشرة بمجرد البدء في ملء خزانات ذلك السد، كذلك إذا ما قررت إثيوبيا أن تختص ملء الملء في ثلاث سنوات فقط فسترتفع الكمية المحجوزة سنوياً خلف السد وتنخفض المياه الواردة إلى مصر بالتبعية ، الأمر الذي يعني تبوير **4.6** ملايين فدان أي أكثر من **51.5**% من الرقعة الزراعية الحالية!!!*

إن المطلوب تفعيل مقولة إن "مياه النيل خط أحمر" التي تتردد في الخطاب الرسمي المصري، كذلك ينبغي تفعيل الدستور فيما ألزم به الدولة من حماية لهر النيل وحقوق مصر المائية ، كما تجب تنفيذ الرؤى والتصريحات الرسمية بأن تلك الحقوق هي قمة أولويات المحروسة !!!!

منع نشر هذا المقال !

نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة[46]

الأربعاء، 13 سبتمبر 2017

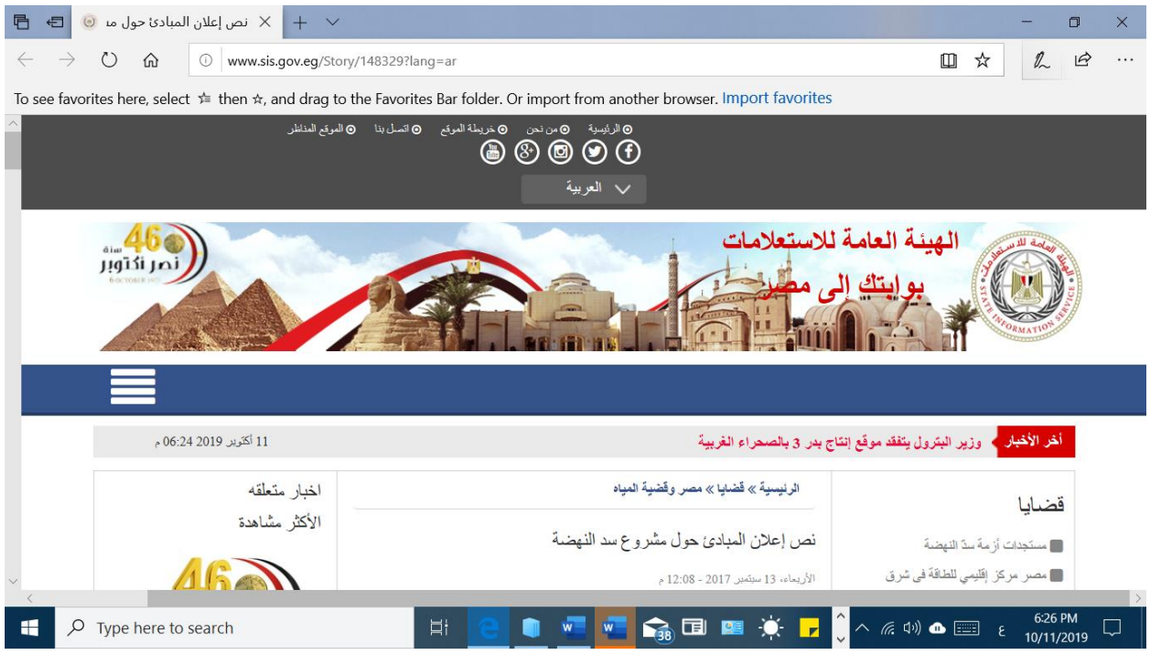

اتفاق حول إعلان مبادئ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان حول مشروع سد النهضة الإثيوبي العظيم فى 23 من شهر مارس 2015

ديباجة:

تقديراً للاحتياج المتزايد لجمهورية مصر العربية، جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، وجمهورية السودان لمواردهم المائية العابرة للحدود؛ وإدراكا لأهمية نهر النيل كمصدر الحياة ومصدر حيوي لتنمية شعوب مصر وإثيوبيا والسودان؛ ألزمت الدول الثلاث أنفسها بالمبادئ التالية بشان سد النهضة:

1. مبدأ التعاون:

- التعاون علي أساس التفاهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي.

- التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها.

2. مبدأ التنمية، التكامل الإقليمي والاستدامة:

[46] http://www.sis.gov.eg/Story/148329?lang=ar

- الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة في التنمية الاقتصادية، الترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة و مستدامة يعتمد عليها.

3. مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن:

- سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر ذي شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق/ النهر الرئيسي.

- على الرغم من ذلك، ففي حالة حدوث ضرر ذي شأن لإحدى الدول، فان الدولة المتسببة في إحداث هذا الضرر عليها، في غياب اتفاق حول هذا الفعل، اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.

4. مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب:

- سوف تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة في أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب.

- لضمان استخدامهم المنصف والمناسب، سوف تأخذ الدول الثلاث في الاعتبار كافة العناصر الاسترشادية ذات الصلة الواردة أدناه، وليس على سبيل الحصر:

أ- العناصر الجغرافية، والجغرافية المائية، والمائية، والمناخية، والبيئية وباقي العناصر ذات الصفة الطبيعية؛

ب- الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية؛

جـ- السكان الذين يعتمدون علي الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض؛

د- تأثيرات استخدام أو استخدامات الموارد المائية فى إحدى دول الحوض على دول الحوض الأخرى؛

هـ- الاستخدامات الحالية والمحتملة للموارد المائية؛ و عوامل الحفاظ والحماية والتنمية واقتصاديات استخدام الموارد المائية، وتكلفة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؛

ز- مدي توفر البدائل، ذات القيمة المقارنة، لاستخدام مخطط أو محدد؛

حـ- مدى مساهمة كل دولة من دول الحوض في نظام نهر النيل؛

ط- امتداد ونسبة مساحة الحوض داخل إقليم كل دولة من دول الحوض.

5- مبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد:

- تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصي بها في التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.

- تستخدم الدول الثلاث، بروح التعاون، المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصي بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء، بغرض:

* الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتي ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد.

* الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.

* إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.

- لضمان استمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتي المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث، من خلال الوزارات المعنية بالمياه، آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم.

- الإطار الزمني لتنفيذ العملية المشار إليها أعلاه سوف يستغرق خمسة عشر شهراً منذ بداية إعداد الدراستين الموصى بهما من جانب لجنة الخبراء الدولية.

6. مبدأ بناء الثقة:

- سيتم إعطاء دول المصب الأولوية في شراء الطاقة المولدة من سد النهضة.

7. مبدأ تبادل المعلومات والبيانات:

- سوف توفر كل من مصر وإثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم.

8. مبدأ أمان السد:

- تقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها أثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد. - سوف تستكمل أثيوبيا، بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية.

9. مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة:

- سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، وحدة إقليم الدولة، المنفعة المشتركة وحسن النوايا، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

10. مبدأ التسوية السلمية للمنازعات:

- تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النوايا. إذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق، الوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول/رئيس الحكومة.

وقع هذا الاتفاق حول إعلان المبادئ في الخرطوم، السودان في 23 من شهر مارس 2015 بين جمهورية مصر العربية، جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان، عن جمهورية مصر العربية عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية هيلاماريام ديسالين رئيس الوزراء جمهورية السودان عمر حسن البشير رئيس الجمهورية

أهم إيجابيات اتفاق إعلان المبادئ الخاص بسد النهضة

[وجهة نظر الهيئة العامة للاستعلامات "هيئة حكومية غير مستقلة" ! ! ! !

1. المقارنة الدقيقة بين وضع مصر قبل التوقيع على إعلان المبادئ وبعده، تُشير إلى أن إعلان المبادئ قد جاء فى توقيت هام لإزالة حالة القلق والتوتر التي خيمت على العلاقات المصرية الإثيوبية نتيجة الخلافات حول موضوع سد النهضة، وذلك من خلال توفير أرضية صلبة لالتزامات وتعهدات تضمن التوصل إلى اتفاق كامل بين مصر وإثيوبيا والسودان حول أسلوب وقواعد ملء خزان السد وتشغيله السنوي بعد انتهاء الدراسات المشتركة الجاري إعدادها.
2. أن الاتفاق يتضمن عشرة مبادئ أساسية تحفظ فى مجملها الحقوق والمصالح المائية المصرية، وتتسق مع القواعد العامة فى مبادئ القانون الدولي الحاكمة للتعامل مع الأنهار الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق قد تناول تلك المبادئ من منظور علاقتها بسد النهضة وتأثيراته المحتملة على دولتي المصب، وليس من منظور تنظيم استخدامات مياه النيل التي تتناولها اتفاقيات دولية أخرى قائمة ولم يتم المساس بها، حيث لم يتعرض الاتفاق من قريب أو بعيد لتلك الاتفاقيات او لاستخدامات مياه نهر النيل، حيث انه يقتصر فقط علي قواعد ملء وتشغيل السد. وتشمل تلك المبادئ: مبدأ التعاون، التنمية والتكامل الاقتصادي، التعهد بعدم إحداث ضرر ذي شأن لأى دولة، الاستخدام المنصف والعادل للمياه، التعاون فى عملية الملء الأول لخزان السد وتشغيله السنوي، مبدأ بناء الثقة، ومبدأ تبادل المعلومات والبيانات، ومبدأ أمان السد، ومبدأ احترام السيادة ووحدة أراضي الدولة، وأخيراً مبدأ الحل السلمى للنزاعات.

3. الإيجابية الرئيسية التي يمنحها اتفاق المبادئ، هو أنه نجح فى سد الثغرات التي كانت قائمة فى المسار الفني، وأهمها التأكيد على احترام إثيوبيا لنتائج الدراسات المزمع إتمامها، وتعهد الدول الثلاث بالتوصل إلى اتفاق حول قواعد ملء خزان السد وتشغيله السنوي فى ضوء نتائج الدراسات، فضلاً عن إنشاء آلية تنسيقية دائمة من الدول الثلاث للتعاون فى عملية تشغيل السدود بشكل يضمن عدم الإضرار بمصالح دول المصب.
4. يؤسس الاتفاق، ولأول مرة، لمرحلة جديدة من التعاون والتنسيق فيما يتعلق بتشغيل السدود فى الدول الثلاث، وهى خطوة فى غاية الأهمية وكان هناك احتياج لها على مدار السنوات الماضية، وخلال السنوات القادمة نتيجة الخطط المستقبلية لإقامة السدود فى كل من إثيوبيا والسودان.
5. إن الاتفاق يتضمن للمرة الأولى آلية لتسوية النزاعات بين مصر وإثيوبيا، من ضمنها التشاور والتفاوض والوساطة والتوفيق، وكلها أدوات نص عليها القانون الدولي لتسوية أية خلافات قد تطرأ حول تفسير أو تطبيق بعض نصوص الاتفاق. ويعكس القبول الإثيوبي لهذا المبدأ قدراً كبيراً من الثقة والشفافية فى العلاقة مع مصر لم تكن موجودة من قبل، ونجاحاً حققته مصر فى التقارب الحقيقي والعملي مع إثيوبيا.
6. من الأهمية أن نُشير أيضاً إلى مسار العلاقات الثنائية بين مصر وإثيوبيا، ومدى تأثره إيجاباً أو سلباً باتفاق إعلان المبادئ. فالمؤكد أنه منذ تولى الرئيس عبد الفتاح السيسي رئاسة مصر، فإن هناك توجهاً استراتيجياً مصرياً جديداً تجاه القارة الأفريقية، ولاسيما دول حوض النيل، وفى مقدمتها إثيوبيا. ومن هنا، فإن أي تحليل دقيق لتلك الخطوة، لا بد وأن يرى فيها عنصر الإيجابية الرئيسي المتمثل فى ترسيخ قاعدة بناء الثقة بين البلدين على أسس صلبة وقوية، وهو ما أكد عليه السيد الرئيس فى كثير من تصريحاته ولقاءاته مع المسئولين الإثيوبيين مؤخراً، حينما أشار إلى أهمية أن نترك للأجيال القادمة أرضاً صلبة من ميراث التعاون وبناء الثقة وتحقيق المنافع المشتركة، وألا يرثوا بذور القلق والشك من الأجيال السابقة.
7. أن تجارب التعاون بين الدول المشتركة فى أحواض الأنهار الدولية على مستوى العالم، قد أثبتت أن الأسلوب الوحيد لتحقيق المكاسب المشتركة وتجنب الإضرار بمصلحة أي طرف هو الحوار، والبناء التدريجي للثقة، والتفهم لاحتياجات دول المنبع ودول المصب، وترجمة كل ذلك فى وثائق قانونية مُلزمة لا تترك مجالاً للتأويل أو التنصل مما فيها من حقوق والتزامات.

8. أن الجهد الواضح والكبير الذى قامت به الدولة المصرية ممثلة فى اللجنة العليا لمياه النيل، فى إعداد تلك الوثيقة والتفاوض عليها بتوجيه من السيد الرئيس، يعكس أسلوباً جديداً تتعامل به الحكومة المصرية وأجهزتها المعنية مع القضايا ذات الأهمية الخاصة للأمن القومي، ورؤية شاملة تقوم على الاستفادة من عناصر القوة المصرية، وتوزيع الأدوار، والتنسيق، والقيادة الحكيمة التي تنظر إلى الأمور بنظرة شاملة ومستقبلية.
9. أن إعلان المبادئ يعتبر وثيقة توافقية تمثل حلاً وسطاً بين مواقف الأطراف الموقعة عليها، وليست بالضرورة تُحقق الأهداف الكاملة لأى طرف، إلا أنها – بلا شك- قد حققت مكاسب ما لكل طرف تجعله فى وضع أفضل مما كان عليه قبل التوقيع على الوثيقة. ولا شك، أن المكسب الرئيسي الذى تحقق، يتمثل فى نجاح دول حوض النيل الشرقي الثلاث (مصر والسودان وإثيوبيا) فى وضع اللبنة الأولى لتعاون أكثر مؤسسية واستدامة يتعلق بمياه النيل الشرقي، ومن المنطقة أن يتبع تلك الخطوة انضمام الدولة الرابعة العضو فى هذا الإطار وهى دولة جنوب السودان.

تعليق

لم تحقق اتفاق إعلان المبادئ الخاص بسد النهضة الإيجابيات التي عددتها الهيئة العامة للاستعلامات والدليل هو تصريحات المسئولين المصريين عن فشل المفاوضات حول فترة ملأ السد وعدم السير في الدراسات الفنية التي ذكرت في الاتفاق!

1. وسائل إعلام عربية ودولية تبرز تعليق السيسي على فشل مفاوضات سد النهضة[47]

السبت 05-10-2019 | كتب: وكالات |

تصدرت تصريحات الرئيس عبدالفتاح السيسي، على صفحتيه الرسميتين بموقعي التواصل الاجتماعي «فيسبوك وتويتر»، حول نتائج مفاوضات سد النهضة بين مصر والسودان وإثيوبيا، وسائل الإعلام العربية والدولية.

وتحت عنوان "السيسي: مصر ستحمي حقوقها المائية في نهر النيل وسنتخذ كل الإجراءات اللازمة»، اهتمت قناة "روسيا اليوم" الإخبارية بهذا الملف.

وعلى مدار نشراتها الإخبارية وتقاريرها الصحفية والإعلامية، أشارت القناة إلى تصريحات الرئيس السيسي، حيث قالت إنه عقب فشل المفاوضات في السودان حول تسوية أزمة سد النهضة، تعهد الرئيس السيسي بأن تبقى مصر ملتزمة بحماية حقوقها المائية في نهر النيل واتخاذ كل ما يلزم لضمان ذلك.

وأبرزت قناة "العربية" النبأ تحت عنوان " السيسي عن سد النهضة: مستمرون بحماية حقوقنا المائية"، لافتة إلى أن الرئيس السيسي أكد أنه تابع عن كثب نتائج الاجتماع الثلاثي لوزراء الري في مصر والسودان وإثيوبيا من أجل مناقشة ملف سد النهضة الإثيوبي.

وقالت إنه أضاف على صفحتيه الرسميتين بموقعي التواصل الاجتماعي "فيسبوك وتويتر": " أؤكد أن الدولة المصرية بكل مؤسساتها ملتزمة بحماية الحقوق المائية المصرية في مياه النيل، ومستمرة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات على الصعيد السياسي وفي إطار محددات القانون الدولي لحماية هذه الحقوق".

[47] https://www.almasryalyoum.com/news/details/1432170

أما شبكة "سي إن إن" الإخبارية الأمريكية، وتحت عنوان " السيسي يعلق على الاجتماع الثلاثي حول "سد النهضة": لم ينتج عنه تطور إيجابي"، أبرزت التصريحات وقامت بعرض تقرير عن مراحل المفاوضات.

وقالت القناة إن الرئيس السيسي علق على نتائج المفاوضات التي عُقدت في العاصمة السودانية الخرطوم بين كل من السودان ومصر وإثيوبيا، حول قضية "سد النهضة"، مؤكدا أنه لم ينتج عنه أي "تطور إيجابي".

وأبرزت تغريدة الرئيس السيسي، حيث قال: "تابعت عن كثب نتائج الاجتماع الثلاثي لوزراء الري في مصر والسودان وإثيوبيا لمناقشة ملف سد النهضة الإثيوبي والذى لم ينتج عنه أي تطور إيجابي. وأؤكد أن الدولة المصرية بكل مؤسساتها ملتزمة بحماية الحقوق المائية المصرية في مياه النيل".

"السيسي: مصر ملتزمة بحماية حقوقها المائية في النيل"، عنوان أبرزته شبكة "سكاي نيوز" الإخبارية البريطانية - في مجمل موضوعاتها وتقاريرها - حيث أشارت إلى أن الرئيس السيسي أكد أن الدولة المصرية بكل مؤسساتها، ملتزمة بحماية حقوقها المائية في مياه النيل.

وقالت إن الرئيس السيسي تابع " الدولة مستمرة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات على الصعيد السياسي وفي إطار محددات القانون الدولي لحماية هذه الحقوق وسيظل النيل الخالد يجري بقوة رابطا الجنوب بالشمال برباط التاريخ والجغرافيا".

2. خبير مائي: إثيوبيا تريد فرض الأمر الواقع في مفاوضات سد النهضة.. ولا بد من التفاوض الدولي[48]

السبت 05-10-2019 | كتب: منوبي سالم |

قال الدكتور نادر نور الدين، أستاذ الموارد المائية بجامعة القاهرة، إن «إثيوبيا تضرب بالقانون الدولي عرض الحائط، وتريد أن تتفاوض معنا بعيدًا عن القانون أو عن الوساطة الدولية، كما تريد أن تفرض علينا سياسة الأمر الواقع، وكأننا نعيش في عالم خاص بإثيوبيا».

أضاف «نورالدين» في تصريحات صحفية، مساء السبت، ردًا على فشل مفاوضات سد النهضة بالعاصمة السودانية الخرطوم، أن «إثيوبيا تريد فرض السيادة المطلقة في إدارة مياه النيل الأزرق وما أقامته عليه من سد عملاق»، مشيرًا إلى أنه «لو كان الأمر يسير بالسيادة المطلقة على الأنهار المشتركة كما تتصور إثيوبيا فلماذا أنشأت واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قانون الأنهار الدولية العابرة للحدود لتنظيم العلاقة بين الدول المتشاركة في النهر لعام 1997، والذي أصبح ملزمًا منذ عام

[48] https://www.almasryalyoum.com/news/details/1432168

2007، بما يعني أن إثيوبيا خاطئة، لأن القانون الدولي يمنع دول المنابع من إقامة سدود عملاقة حتى لا تضر الدول التي تليها في النهر ودول المصب».

أوضح أستاذ الموارد المائية بجامعة القاهرة أنه «مع ذلك تحدت إثيوبيا القانون الدولي للأنهار وأقامت أكبر سد في أفريقيا»، مشددًا على أن «القانون الدولي يلزم الدولة التي تقيم سدًا على نهر عابر للحدود أن تقيم أولًا دراسات بيئية وهيدرولوجية واجتماعية واقتصادية»، مضيفًا: «لكن إثيوبيا أقامت سدًا بلا دراسات ثم طلبت من مصر وإثيوبيا الدفع لعمل الدراسات عن طريق المكتب الاستشاري، ثم ألغت عمل المكتب الاستشاري حتى لا يكون شاهدًا على خروقات إثيوبيا ولا عن الأضرار، التي ستقع على مصر».

أشار الخبير المائي إلى أن «إثيوبيا وقعت مع مصر إعلان مبادئ الخرطوم لسد النهضة، ثم أفرغته من محتوياته وتجاهلت كل بنوده من حيث حتمية الاتفاق على نظام الملء الأول أولًا بين الدول الثلاث، وحتمية وجود مكتب استشاري محايد يحكم بين الأطراف، ولكن إثيوبيا تريد أن تكون هي الخصم والحكم، وأن يكون القرار النهائي لها بما سيشعل المنطقة، لأنها رفضت من قبل وساطة البنك الدولي، ورفضت استمرار عمل اللجنة الدولية الأولى المكونة من خبراء من ألمانيا وفرنسا وإنجلترا وجنوب أفريقيا».

وشدد على أن «إثيوبيا أصرت على أن يكون التفاوض دون وجود خبراء دوليين بما يعد اعترافًا بخروقاتها ومخالفتها لكل القوانين العالمية ولكل الأصول العلمية لإقامة السدود»، مشيرًا إلى أن «إثيوبيا يمكن أن تشعل شرق أفريقيا بأول حروب المياه في العالم، والأمر يتطلب وساطة دولية قوية وملزمة للجميع وخبراء دوليين والبنك الدولي، والتفاوض الثلاثي لن يفلح مع إثيوبيا ولا بد من فرض التفاوض الدولي»، حسب قوله.

كانت وزارة الموارد المائية والري أعلنت، السبت، وصول مفاوضات سد النهضة إلى طريق مسدود بسبب «تشدد الجانب الإثيوبي»، فيما رحبت الرئاسة المصرية بالبيان الأمريكي حول مفاوضات السد، معربة عن تطلعها إلى دور أمريكي فعال في المفاوضات بين دول الثلاثي: مصر وإثيوبيا والسودان.

https://youtu.be/EXOHSMi01Ao

https://youtu.be/RnEMhs1wIVE

خاتمة

أوصيكم بقراءة كتاب " الديمقراطية السياسية" للكاتب المصري الراحل محمد مندور! وقد جاء في الفصل الأول من الكتاب وعنوانه "سيادة الأمة" ما يلي:

سيادة الأمة

قابل شعب وادي النيل حركة الجيش بالتأييد، بل الحماسة؛ لأنه رجا أن تُسفِر عن ردِّ سيادته إليه، بعد أن حرمه النظام الملكي الفاسد من تلك السيادة، وبعد أن أصبحت عبارة "الأمة مصدر السلطات" ألفاظًا خاوية لا تحمل أي حقيقة، فكان الملك هو الذي يعين الوزارات، وهو الذي يقيلها، ويحل البرلمانات، ويتحكم في الأداة الحكومية كلها؛ يمنح من يشاء ويحرم من يشاء،

ويحابي ويعادي بحسب هواه، حتى أصبح العالم أجمع يتحدث عن وجود حزب في مصر يسمى "حزب السراي"، وكان الإنجليز بنوع خاص يرون أن مصر لا يقوم فيها غير حزبين لا ثالث لهما؛ وهما: "الوفد" و"حزب السراي"، وذلك قبل أن يضطر الوفد في حكمه الأخير إلى مهادنة الملك. وكان المفهوم أن يؤدي طرد الملك من مصر إلى أن تعود السيادة إلى الأمة بعد زوال مغتصبها، وأن يصبح رضا الأمة وثقتها الوسيلة الوحيدة لتولي الحكم في البلاد، وتوجيه مصيرها.

ولكن هذا الحلم الجميل لم يتحقق حتى اليوم؛ وذلك لأن الدستور والقوانين هما وعاء سيادة الأمة، وكان من الواجب أن تبدأ حركة التطهير بتناول ذلك الدستور وتلك القوانين.

ولكن الحركة وقفت حتى اليوم عند الأشخاص، فهي قد عزلت شخص الملك، ولكنها لم تعزل النظام الملكي، وهي تركز جهدها اليوم في تطهير أجهزة الدولة من بعض الأشخاص، ولكنها لم تطهر تلك الأجهزة من القيود والثغرات المخيفة القائمة في الدستور، وفي القوانين والنظم المتراكمة من العهد المنقرض، والتي ربما كان الأفراد موضوع النقمة اليوم هم أيضًا من ضحاياها.

ولا بد لكي تتحقق آمال الشعب من تلك الحركة المباركة، أن يروا الثورة تصلح النظم لا الأفراد فحسب، ونحن في بلاد أصابها الاستعمار والاستبداد خلال سنين طويلة بأمراض عميقة، لم تستقم معها أخلاق ولا تقاليد يمكن الاعتماد عليها في تلافي العيوب والثغرات الموجودة في النظم، كما ينظمها الدستور والقوانين؛ ولذلك لا بد لنا من الاعتماد أولًا وقبل كل شيء على الدستور والقوانين وإحكام صياغتها؛ حتى يتكون في ظلها المواطن الصالح.

والبون شاسع بيننا وبين البلاد ذات التقاليد السياسية والأخلاقية المتينة التي تكونت على مدى السنين والتجارب؛ ففي مثل تلك البلاد لا يعلِّقون أهمية كبرى

على نصوص الدستور والقوانين المكتوبة؛ لأن التقاليد والأخلاق عندهم هي دستورهم الأعلى الراسخ المتين.

ثم أنهى الكاتب ذلك الفصل بالقول:

لقد بني دستور سنة 1923 على أساس أن الأمة مصدر السلطات، ومع ذلك نص ذلك الدستور نفسه على مسائل حرَم الأمة من حق تعديلها أو اختيار غيرها، وهي مسائل كبرى إذا خرجت من نطاق سلطة الأمة أصبحت هذه السلطة لفظًا خاويًا، ومِن بينها عدم جواز تعديل ذلك الدستور فيما يختص بشكل الحكم في مصر؛ أي إنه ملكية دستورية، كما نص على عدم جواز تغيير نظام وراثة الملك. إن الدستور ليس إلا مصدرًا لسيادة الأمة، ولا يجوز أن يحد من تلك السيادة، بل يجب أن يكون خاضعًا لها، وما هو في جوهره إلا عقد ضمنيٌّ بين جميع المواطنين، وهو لا يستمد قوته إلا من موافقة الأمة العامة، أو على الأقل موافقة أغلبيتها، فإذا اتفقت الأمة على نظام وأرادته يجب أن ينفذ هذا الاتفاق وذلك الرضا، وألا يقوم في سبيل ذلك أي عائق. إن مبدأ سيادة الأمة لا يجوز أن يظل حبرًا على ورق، وفي بلد سياسيٍّ ناشئ كمصر لا بد من أن يستند هذا المبدأ إلى نصوص صريحة دقيقة، بحيث يصبح حقيقة واقعة يأخذ بها الجميع إلى أن تنشأ في بلادنا تقاليد وأخلاق سياسية سليمة؛ ولذلك لا مفر من وجوب الإسراع في مراجعة كافة القوانين العامة؛ لتخليصها من كل القيود الواردة على سيادة الأمة، بل وتنفيذ تلك السيادة تنفيذًا عمليًّا.

وأترككم لقراءة الكتاب كله

الديمقراطية السياسية
محمد مندور.epub

وذلك بالنقر على حرف e

وفي النهاية

أتمنى كل الأمن والسلامة لبلدي

وكل الأمان والحرية والتقدم لأهلي

في مصر المدنية الديموقراطية الحديثة !

مع تحياتي للمحروسة وأهلها . . . .

علي السلمي

15 يونيو 2019